مكتبة تخصصية فقه الأصول
شعاره ثبت ٤٠٢٤٤
رد (٥)

الوطنُ والاستيطانُ

دِراسةٌ فِقهيةٌ

إعداد
د. محمد بن موسى بن مصطفى الدالي

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

ح مكتبة الرشد، ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدالي، محمد موسى مصطفى
الوطن والاستيطان: دراسة فقهية./ محمد موسى مصطفى الدالي. - الرياض، ١٤٣٣ هـ.
ردمك: ٥-٨٨٠-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨
١- الفقه الإسلامي ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- المعاملات (فقه إسلامي)
أ- العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٣/٥٣٦٥

ردمك: ٥-٨٨٠-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ رقم الإيداع ١٤٣٣/٥٣٦٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٣ م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد - هاتف: ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧
E-mail: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

* الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ - هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢
* الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠
* فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة: حي الجامعة: شارع باخشب: هاتف: ٦٣٣١١٨٣ - فاكس: ٦٣٣٠٣١٥
* فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
* فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
* فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥
* فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
* فرع القاهرة: شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر - هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

* القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥
* بيروت: تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧ - موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨
* الإمارات العربية المتحدة: دبي: منطقة الرقة: هاتف: ٠٠٩٧١٥٢٩٤٨٨٦٧٨ - فاكس: ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦

الباب الثالث

النوازل المتعلقة بالوطن والاستيطان

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

الأمن الوطني

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول

الاحتـــلال

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف الاحتلال

تمهيد

الحديث عن الاحتلال له تعلق كبير جدا بالتاريخ، خاصة في العصر الحديث، كما أنه أيضا يُعنى المنطقة العربية أكثر من غيرها، وإن كان عددٌ كبيرٌ من دول العالم لم تسلم من وطأة الاحتلال، فإن الأمر لم يقف على المنطقة العربية، بل طال الدُّوَل الإسلاميةَ الأخرى، كالهند والباكستان وبنغلاديش والفلبين، وغيرها من الدُّوَل التي تم فتحها فتحا إسلاميا، بل كان كثير من الدُّوَل الكبيرة حينما تريد أن تظهر، ويعرفها العالم تبدأ بالاحتلال، وكأنَّ الاحتلال أحد مظاهر القوة والغلبة، في الوقت الذي كان البعض يراها ردِّ اعتبارٍ لما وقع من جرَّاء الفتوحات الإسلامية، كما هو الحال في الأندلس -أسبانيا- حينما رأوا أن دخول المسلمين إلى بلادهم بالفتح الإسلامي يعتبر نوعا من التعدي والعدوان، فكأنهم بهذا يُخيفون المسلمين من مجرد التفكير في القدوم إليهم مرة ثانية(١).

الاحتلال في اللغة:

لفظ الاحتلال من الألفاظ التي لا تستعمل إلا في الجانب السياسي أو العسكري؛ لذلك لا تكاد تجد هذا المصدر أبدا في كتب اللغة، وإن كان أصل المادة موجودا ومستعملا بما يدل على معناه الاصطلاحي تقريبا.

الاحتلال في اللغة مشتق من حَلَّ المَكانَ حَلّ به يَحُلّ، ويَحِلّ حَلًّا وحُلُولًا وحَلَلًا، أي: نَزَل به.

وحَلَلْتُ: نَزَلْتُ مِن حَلِّ الأَحْمالِ عندَ النزول، ثم جُرِّد استعمالُه للنُّزولِ فقِيل: حَلَّ حُلُولًا أي: نَزَل.

وَحَلَلْتُ بِالْبَلَدِ حُلُولًا إِذَا نَزَلْتَ بِهِ، وَيَتَعَدَّى أَيْضًا بِنَفْسِهِ، فَيُقَالُ: حَلَلْتُ الْبَلَدَ.

وَالْمَحَلُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْكَسْرُ لُغَةٌ حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ مَوْضِعُ الْحُلُولِ، وَالْمَحِلُّ بِالْكَسْرِ الْأَجَلُ.

---

(١) تأملات في الاحتلالين الصليبي والصهيوني (٥).

وفي المِصباح: حَلَّ العَذابُ يَحُلّ ويَحِلُّ حُلُولًا، كاحْتَلَّهُ احْتَلَّ به، قال الكُمَيت:

واحْتَــلَّ بَرْكُ الشِّتاءِ مَنْزِلَــهُ وباتَ شَيخُ العِيالِ يَصْطَلِبُ

قال ابنُ سِيدَه: «وكذا حَلَّ بالقَومِ وحَلَّهُم واحْتَلَّ بهم واحْتَلَّهم، فإما أن تكونا لُغَتين، أو الأصلُ: حَلَّ به ثم حُذِفَت الباءُ وأُوصِلَ الفِعْلُ، فقِيل: حَلَّهُ. فهو حالٌّ ج: حُلُولٌ وحُلَّالٌ كعُمّالٍ ورُكَّعٍ.

ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ أي: أنزلنا[1].

وقوله: ﴿ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ ﴾ [الرعد-٣١].

وقد تقدم أن المحَلَّة هي المكان ينزل به القوم[2].

فهذه المادة تدل على النزول والحلول بالمكان، غير أن ابن فارس رحمه الله ردَّ هذه المادة إلى معنى آخر، وهو فتح الشيء، يقال: حلَلْتُ العُقدةَ أحُلُّها حَلًّا، ويقول العرب: «يا عاقِدُ اذكُرْ حَلًّا». والحلال: ضِدُّ الحرام، وهو من الأصل الذي ذكرناهُ، كأنه من حَلَلْتُ الشيء، إذا أبحْتَه وأوسعته لأمرٍ فيه.

وحَلَّ: نزل، وهو من هذا الباب؛ لأن المسافر يشُدّ ويَعقِد، فإذا نزلَ حَلّ؛ يقال: حَلَلْتُ بالقوم.

وحليل المرأة: بعلها، وحليلة المرء: زوجُه؛ وسُمِّيا بذلك لأن كلّ واحدٍ منهما يَحُلُّ عند صاحبه.

قال أبو عبيد: كل من نازَلَكَ وجاوَرَك فهو حَليل[3].

وعلى هذا تكون دلالة المادة على النزول باللازم، أي: يلزم من حِلِّه ما عقده لسفرهِ أن يكون قد نزل، والله تعالى أعلم.

---

(١) تاج العروس مادة (حلل)، ولسان العرب (نفس المادة)، والقاموس المحيط (نفس المادة)، والمغرب في ترتيب المعرب (نفس المادة)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (نفس المادة).

(٢) انظر: ص(٤١).

(٣) مقاييس اللغة مادة (حل).

الاحتلال اصطلاحًا:

الاحتلال في الاصطلاح القانوني هو «عمليةُ استيلاء جيشِ دولةٍ ما على جميع أو بعض أراضي دولة أخرى، خلال فترة غزوٍ أو حربٍ أو بعد تلك الحرب».

أو «هو قيام دولة بالسيطرة على إقليم دولة أخرى، أو إقليم في دولة أخرى، عن طريق العمليات العسكرية».

ويزيد بعضهم قيد: (قهرا) (١).

ويلاحظ من هذين التعريفين أن الاحتلال لا يتم إلا عن طريق عمليات عسكرية، وهو المشهور والأقرب عند إطلاق لفظ الاحتلال، فإن عملية احتلالِ دولةٍ أمرٌ كبيرٌ عظيم، لا يمكن أن يتم عن طريق أفراد أو جماعات مسلحة مهما تبلغ، إنما لابد له من قوة وعتاد وآليات حرب، وهذا لا يمكن أن يتم إلا في صورة هجوم عسكري، وعليه فلابد في تعريف الاحتلال أن يراعى أنه لا يخرج عن كونه عملا عسكريا منظما من قبل الدولة.

ولذا فإن المادة (٤٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م تنص على هذا المعنى، ففيها:

«تعتبر أرضٌ محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي أقيمت فيها مثل هذه السلطة، ويمكن أن تمارس فيها»(٢).

كما جاء في كتاب القانون الدولي العام الآتي:

«جريمة العدوان: هذه الجريمة اعترفت من جمعية الأُمم المتحدة ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤ في القرار (٣٣١٤) حيث جاء في المواد الآتية من هذه القرار تعريف محدد للعدوان:

---

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٤٪٩D٪٧A٪٨D٪٨٤٪٩AA%D٪٨AD%D٪٨D٪٧A٪٨

(٢) http://www.icrc.org/Web/ara/siteara٠/html/KFC٦٣٤.nsf.

http://pal-lp.org/downloads-cat202.html

وأحكام ممارسة الاحتلال لسلطاته في اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (٢)، وانظر: المعجم الوسيط مادة (حلَّ).

– المادة الأولى: نصَّت على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي.

– والمادة الثانية ذكرت مبادرة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافا للشرعة الدولية تعتبر بحد ذاتها الإثبات الكافي بأنها تؤلف عملا عدوانيا»[1].

ثم هذا الاحتلال يرتب نتائج قانونية متعلقة بحقوق والتزامات كل الأطراف، من جنود احتلال، وجنود الدَّوْلة الواقعة تحت الاحتلال، ومدنيين؛ لذا فالقواعد الرئيسة للقانون المنطبق على الاحتلال تتمثل في الآتي:

– لا يكتسب المحتل السيادة على الأراضي.

– الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة، وحقوق المحتلِّ تنحصر في حدود تلك الفترة.

– على المحتل أن يحترم القوانين القائمة التي تبقى سارية المفعول، ما لم تكن مناقضة للمعايير الدولية أو تهدد المحتل.

– على القوة المحتلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة النظام العام والأمن وضمانهما إلى أقصى قدر ممكن.

– على القوة المحتلة أن تؤمن الصحة العامة والشروط الصحية، وأن توفر بأقصى ما تسمح به وسائلها الأغذية والعناية الطبية.

– لا يجوز إرغام المدنيين في الأراضي المحتلة على الخدمة في قوات المحتل المسلحة.

– يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للسكان داخل الأراضي المحتلة أو خارجها.

– تحظر العقوبات الجماعية.

– يحظر أخذ الرهائن.

– تحظر عمليات الانتقام ضد الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم.

---

(١) القانون الدولي العام (٧٥).

- تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة من جانب المحتل، إلا لأسباب عسكرية قهرية.

- يحظر تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة، إلا إذا اقتضت ذلك أسباب عسكرية قهرية.

- يجب احترام الممتلكات الثقافية(١).

وهاك نبذةً تاريخيةً عن بعض صور الاحتلال في العصر الحديث:

احتلت فرنسا مصر فى عام ١٧٩٨م وحتى عام ١٨٠١م، وهو ما عرف تاريخيا بالحملة الفرنسية.

ثم احتلت بريطانيا مصر عام ١٨٨٢م، وأعلن أن مصر مستعمرة بريطانية فيما يعرف بإعلان الحماية البريطانية عام ١٩١٨م، ثم أعلن استقلالها عام ١٩٢٢م، لكن السيطرة الفعلية لم تنته إلا بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م وتوقيع اتفاقية الجلاء عن مصر عام ١٩٥٤م.

واحتلت فرنسا الجزائر منذ عام ١٨٣٠م، واحتلت تونس عام ١٨٨١م، ثم احتلت فرنسا وبريطانيا المغرب عام ١٩١٢م، وكانت إيطاليا احتلت الصومال وأريتريا عام ١٨٨٧م، ثم احتلت ليبيا عام ١٩١١م.

وطبقا لاتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦م والتي قسَّم فيها فرنسا وبريطانيا الدَّوْلة الإسلامية فيما بينهما احتلت فرنسا لبنان وسوريا عام ١٩٢٢م، واحتلت بريطانيا السودان ثم العراق ١٩١٩م، ثم الأردن وفلسطين عام ١٩٢٠م، وكانت قد احتلت بلاد البنغال عام ١٧٥٧م، والبنجاب عام ١٨٤٩م، ثم احتلت نيجيريا عام ١٨٥١م.

وفي المشرق الإسلامي انقض الروس الأرثوذوكس على بلاد المسلمين، فأخذوا ما يحاذيهم منها، وضموه إلى بلادهم، ففي ١٦٧٠م دخل الروس بلاد الأورال، وأحكموا السيطرة على مسلميها، وفي عام ١٨٥٩م ضمت روسيا طشقند، ثم القوقاز عام

---

(١) http://www.icrc.org/Web/ara/siteara٠/KFC?٦٣٤.nsf/htmlall/OpenDocument&style=custo_print

١٨٦٤م، ثم بخارى عام ١٨٨٢م، فيما دخلت بلاد التركستان تحت سيطرة الروس عام ١٨٨٤م.

كما احتلت إيرانُ الأحوازَ عام ١٩٢٥م، واشتهرت باسم خوزستان منذ ١٩٣٥م.

ناغورني كاراباخ محتلة من أرمينيا، تطالب بها أذربيجان.

وقد استقلت تونس والمغرب عن فرنسا عام ١٩٥٦م، واستقلت الجزائر عام ١٩٦٢م، وتحررت ليبيا من إيطاليا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة إيطاليا فيها، وأعلن الاستقلال رسميا عام ١٩٥١م.

واستقل العراق عام ١٩٣٢م، واستقل فعليا إثر ثورة ١٩٥٨م.

واستقلت سوريا ولبنان عام ١٩٤٥م، واستقل الأردن عام ١٩٤٦م.

وانتهى الانتداب البريطانى على فلسطين عام ١٩٤٨م، لتكون بداية الاحتلال الإسرائيلي.

ثم عاد الاحتلال مرة ثانية للجولان -هضبة سورية- من إسرائيل ١٩٦٧م، ولم تعد إلى سوريا منها سوى مدينة القنيطرة، وتجري الآن مفاوضات غير مباشرة لاسعادتها كاملة.

وتم احتلال سيناء أيضا من إسرائيل ١٩٦٧م، وأعيدت قناة السويس إلى مصر بعد حرب أكتوبر، واستعيدت كاملة نتيجة معاهدة كامب ديفيد[1].

***

(١) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (١٧٠ – ١٧٢)، وتاريخ العرب الحديث (١٠٣)، والتبشير والاستعمار في البلاد العربية (١٤٨)، وملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي (١٦٠ – ١٦١)، والعالم الإسلامي والاستعمار السياسي والإجتماعي والثقافي (٤١٦ – ٤١٧)، وسوريا بلاد الشام-تجزئة وطن (١٠١) وما بعدها.

المطلب الثاني

حكم الاحتـــلال

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى
احتلال دولة مسلمة لدولة مسلمة

تمهيد

يكون الأمر جَلَلا حينما تتطلع دولة مسلمة إلى احتلال دولة مسلمة أخرى، ومهما كانت المبررات، فمجرد الإقدام على هذا الفعل يعد شنيعا جدا، سيما وقد تقرر أن الأصل في ديار الإسلام أنها كانت واحدة، كما أن المتقرر شرعا أن الأُمة الإسلامية أُمَة واحدة: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء-٩٢]، فمهما تباعدت الأقطار، فالمسلمون في أي قطر يَدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم(١)، مَثَلُهم في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى(٢)، فالمسلم أخو المسلم، لا يسلمه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه(٣)، ومهما آل أمر دول الإسلام إلى التفرق والتجزُّؤ الذي نشدته دول الاستعمار، والتي غدا من أهم نواياها هذا التفرُّق العظيم بين دول الإسلام، فمن السَّفَه سعيُ دولِ الإسلامِ في تحقيق تلك الأهداف الغادرة بأيدي المسلمين أنفسهم، فإنه – وبالرغم من هذا التفرق والانشقاق- إلا أن الواجب على كل دولة مسلمة أن تعلم أنها تمثل إقليمًا أو جزءًا من الوطن الإسلامي الكبير، الذي هو في الأخير أمة الإسلام.

إن التعدي على أي جزء من الديار الإسلامية، شرقًا أو غربًا، يعد شرخًا عظيما في الجدار، وتصدُّعًا كبيرًا في الصَّف، فإذا وصل الأمر لحد القتال بالسيف والسِّنان، وادعى بعضهم أن ما يصنع من تعدٍّ على قطر مسلم نوعا من الجهاد في سبيل كان الأمر مؤسفا

---

(١) قطعة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سبق تخريجه (٣٤١).

(٢) قطعة من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. أخرجه البخاري في الأدب / باب رحمة الناس والبهائم (٥٥٥٢)، ومسلم في البر والصلة / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم.. (٤٦٨٥).

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم في البر والصلة / باب تحريم ظلم المسلم وخذله.. (٤٦٥٠).

مؤلما، وكانت الفاجعة عظيمة، والبحث هنا هو في بيان حكم هذا النَّوع من التعدي، مع بيان الواجب على الدُّوَل الإسلامية الأخرى إزاء هذا العدوان.

لم تزل الدُّوَل الإسلامية بعد التفرق والتجزُّؤ الذي أفرزه الاستعمارُ الذي تبع سقوطَ الدَّوْلة العثمانية، لم تزل متنازعةً فيما بينها على بعض الأراضي والحدود[1]، والواجب حينما توجد هذه المنازعات ألا يصل الأمر إلى محاولة حلِّه، ولو بالقتال أو العدوان، حتى ولو كان استرجاعا لحقٍّ مسلوب، بل الواجب أخذه واسترجاعه بالطرق المشروعة، مع استحضار كون الأُمة الإسلامية أُمةً واحدةً.

فهذا واجبُ كلِّ القيادات في الدُّوَل الإسلامية، إلا أنه قد يوجد في بعض الأحيان تجاوزٌ وتعدٍّ عظيمٌ على تلك القيم الشرعية والإنسانية، فتقدم دولة مسلمة على التعدي على دولة أخرى مسلمة، وهذا ما يتم بحثه فيما يأتي.

التكييف الفقهي لإقدام دولة مسلمة على احتلال أخرى:

إذا تعدَّت دولة مسلمة على دولة مسلمة أخرى، وأرادت أن تحتلها، فإن هذا لا يتصور أن يتم إلا بقتال من الطائفتين: الدَّوْلة المعتدية، والدولة المعتدى عليها، ويكون

---

(١) في ظل التقسيم الدولي للمنطقة العربية، والذي وقع بعد سقوط الدَّوْلة العثمانية، وجدت الحدود بين الدُّوَل بمفهومها القانوني السياسي الحالي، مع ملاحظة كون هذه الحدود السياسية مفروضة كأمر واقع على تلك الدول، والتي لم تشارك في تعيينها وتخطيطها، وبما أن الحدود مفروضة في واقع معين لم يعد لأكثره وجود، فمن الطبيعي ألا تتفق الحدود مع الوضع الجديد، ومن هنا ظهرت الخلافات على الحدود بين الدُّوَل العربية وبعضها البعض، فوقع النزاع بين جملة من هذه الدول، كالنزاع بين الجزائر وتونس، ثم النزاع بين الجزائر وليبيا، ثم النزاع بين ليبيا وتونس، ثم النزاع بين الجزائر والمغرب، والنزاع بين المغرب وموريتانيا.. وأخيرا النزاع بين المغرب والصحراء الغربية.

كذلك النزاعات على الحدود في دول المشرق العربي، كالنزاع بين قطر والبحرين، ثم السودان ومصر، ثم إيران والعراق، وإيران والإمارات العربية، ثم العراق والكويت، ثم بين السعودية وقطر، وأخيرا بين السعودية واليمن.

كما وجد جملة من النزاعات على الحدود في الدُّوَل العربية، كالنزاع بين البحرين وإيران، وكذلك الكويت وإيران، وبين العراق وتركيا، وبين سلطنة عمان والسعودية، وسلطنة عمان والإمارات العربية، وبين سوريا وتركيا، وبين سلطنة عمان. انظر: نزاعات الحدود العربية نزاعات الحدود العربية لعبد القادر رزيق المخادمي. http://www.al-jazirah.com.sa/culture/٢٨٠٢٢٠٠٥tatb/٣٧htm.

حينئذ داخلا في قتال الفتنة، غير أن الفتنة هنا معلومة جهة الاعتداء، وليس الأمر فيها كما لو كان في حال تقاتلِ طائفتين داخلَ بلدٍ واحدٍ، وكان لكل منهما شبهتُه ودليلُه، فحينئذ يختلف الحكم، ويسعى المسلمون لمعرفة المحِقِّ من المبطل، أما في حال اعتداء دولة على أخرى، فإن الدَّوْلة المعتدية هي الظالمة الباغية مهما برروا صنيعهم هذا، وأقاموا على ذلك الأدلة والبراهين، إذن فهو قتالُ فتنةٍ معلومُ جهةِ التعدِّي والظلم.

أولا: في تحريم هذا الفعل:

إن تعدي دولة مسلمة على دولة أخرى مسلمة جريمةٌ بكل المقاييس الشرعية أو القانونية أو الدولية، وهو عمل ينُمُّ عن إدارةٍ وتوجهاتِ دولةٍ، لا تعرف عن الإسلام شيئا، فيها من الجرأة على دين الله، وعلى حرمات المسلمين ما يوجب مقاضاتها بأعظم الأقضية، وهو عمل محرم يستلزم قتلَ النفسِ بغير حقٍّ لا محالة؛ إذ قلما يخلو هذا النوعُ من العدوان من مقاومةٍ من أهل الدَّوْلة المعتدى عليها -وهي حينئذٍ مقاومةٌ مشروعةٌ واجبةٌ لصدِّ هذا العدوان- فلا يخلو الحال من قتل المسلمين بغير حق، وهي جناية عظيمة قام من أدلة الشريعة الإسلامية ما يدل على شناعتها وتحريمها الكثيرُ، ومن ذلك الآتي:

قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء-٩٣].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «ذكر هنا وعيد القاتل عمدا، وعيدا ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، وتنزعج منه أولو العقول، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار، فعياذًا بالله من كل سبب يبعد عن رحمته»(١).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ

(١) تفسير السعدي ١ / ١٩٣.

﴿ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [الفرقان-٦٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام-١٥١].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: (**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**.. الحديث)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه**)(٢).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**)(٣).

وعَنْه رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (**وَيْحَكُمْ، أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلًا أتاه فقال: أرأيتَ رجلًا قتل رجلًا متعمدًا؟ قال: جزاؤه جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذابًا عظيمًا، قال: أُنزِلتْ في آخر ما نزل، ما نسخها شيءٌ حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، قال: أرأيتَ إنْ تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (**ثكلتْهُ أُمُّه، رجلٌ قتلَ رجلًا متعمدًا، يجيء يومَ القيامة آخذًا قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذًا رأسه بيمينه أو شماله، تشخبُ أوداجُه دمًا في قبل العرش يقول: يا ربِّ سَلْ عبدك**

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات / باب ما قيل في شهادة الزور.. (٢٤٥٩)، ومسلم في الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها (١٢٦).

(٢) سبق تخريجه (٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في الديات / باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.. (٦٣٦٦)، ومسلم في الإيمان / باب قول النبي ﷺ: (**من حمل علينا السلاح..**) (١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في العلم / باب الإنصات للعلماء (١١٨)، ومسلم في الإيمان / باب معنى قول النبي ﷺ: (**لا ترجعوا بعدي كفارا..**) (٩٨).

فيم قتلني؟)(١).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)(٢).

وعن معاوية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: سمعته يخطب يقول: (كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أنْ يغفره، إلّا الرجلُ يقتلُ المؤمنَ متعمدًا، أو الرجل يموتُ كافرًا)(٣).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)(٤).

قال ابن العربي: «ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بالصالح؟!»(٥).

وعن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ)(٦).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (من قتل مؤمنًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٥)، والترمذي في تفسير القرآن / باب ومن سورة النساء (٢٩٥٥)، والنسائي في تحريم الدم / باب تعظيم الدم (٣٩٣٤)، وابن ماجه في الديات / باب هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦١١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٣٩٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الديات / باب ما جاء في تشديد قتل المسلم (١٣١٥)، والنسائي في تحريم الدم / باب تعظيم الدم (٣٩٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٣١٥.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٠٢)، وأبو داود في الفتن والملاحم / باب في تعظيم قتل المؤمن (٣٧٢٤)، والنسائي في تحريم الدم / (٣٩١٩) قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧ / ٥٧٩، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢ / ٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في الديات / باب من طلب دم امرئ بغير حق (٦٣٧٤).

(٥) فيض القدير ٤ / ٥٠٦.

(٦) أخرجه البخاري في الأحكام / باب من شاق شاق الله عليه (٦٦١٩)..

فاعتبط[١] بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا)[٢].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)**[٣].

قال المناوي: «فيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر»[٤].

فهذه النصوص في القرآن والسنة تعظم الجناية على نفس المسلم، وأن من قدم على هذا الفعل الشنيع عرَّض نفسَه لغضب الله ولعنته، وشديد انتقامه في الدنيا والآخرة، وأن من فعل هذا واشك على الكفر، والخروج من الملة.

بل إن أمر دماء المسلمين في الشريعة معظَّم جدا، يسد الشارع كل طريق يوصل إليه، فلم يقف الأمر إلى حدِّ التحذير من قتل النفس بغير حق، بل قد حذَّر الشارع من مجرد إشارة المسلم بالسلاح إلى أخيه المسلم، ومن مجرد مرور المسلم في أسواق المسلمين وفي مساجدهم، وفي يده نبل أو سلاح غير مغطى؛ خشية الوقوع فيهم.

فعن أَبِي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ)**[٥].

---

(١) أي: قتله ظلما بغير جناية، ولا عن جريرة، ولا عن قصاص، يقال: عبطت الناقة إذا نحرتها من غير داء بها، وقيل: بمعجمة من الغبطة الفرح والسرور؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث: سألت يحيى بن يحيى عن قوله: اعتبط بقتله؟ قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى، فلا يستغفر الله. النهاية في غريب الأثر ٣/ ٣٧٦، وفيض القدير ٦/ ١٩٣، وعون المعبود ١١/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم / باب في تعظيم قتل المؤمن (٣٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٩ / ٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في الديات / باب قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا .. ﴾ (٦٣٥٥).

(٤) فيض القدير ٤ / ٥٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في الفتن / باب قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح..) (٦٥٤٨)، ومسلم في البر والصلة / باب أمر من مر بسلاح في مسجد..(٤٧٤٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يُشِيرُ**[١] **أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ**)[٢].

قال الحافظ: «فيه تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النبي ﷺ: (**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**)[٤].

قال النووي: «فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه»[٥].

قلت: فكيف إذا خرج متعمِّدا لترويع المسلمين الآمنين في بلادهم، طامعا فيها، غادرا بهم، فغزاهم واستباح أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ؟! فلا شك أن فاعل هذا مجرم جرما شنيعا، مستحق لأعلى أنواع العقوبات.

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا**[٦].

وكل هذا الاحتراز لشدة حرمة المسلم على المسلم.

فهذا غيض من فيض، وقليل من كثير، من نصوص الشرع العزيز التي تحرم وتؤكد على وجوب صيانة دماء المسلمين، وعدم جواز التعدي عليهم بما يؤذيهم، ومعلوم ما في التعدي على ديار الإسلام من التعدي على حرمات المسلمين، ليس رجالهم فحسب،

---

(١) بإثبات الياء، وهو نفي بمعنى النهي، ووقع لبعضهم: «لا يُشِر» بغير ياء، وهو بلفظ النهي، وكلاهما جائز. فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الفتن / باب قول النبي ﷺ (**من حمل علينا السلاح..**)(٦٥٤٥)، ومسلم في البر والصلة / باب النهي عن الإشارة بالسلاح.. (٤٧٤٢).

(٣) فتح الباري ١٣ / ٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة / باب النهي عن الإشارة بالسلاح.. (٤٧٤١).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٦ / ١٧٠.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٦٨٥)، والترمذي في الفتن / باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا (٢٠٨٩)، وأبو داود في الجهاد / باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا (٢٢٢١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٢٧٨).

بل على نسائهم وصبيانهم وشيوخهم، فيعامل المسلمُ المحتلُّ هؤلاء المسلمين معاملةَ الأعداء، وأي مَصَابٍ أعظم للإسلام من أن يتعدى المسلم على أخيه المسلم، في الوقت الذي لو قيل له: انهض لقتال الكفار، لأقام لك من الحجج والدعاوى والأعذار ما يمنعه من الإقدام على هذا؟! فالله المستعان.

كما أن تعدي دولة مسلمة على أخرى مسلمة فيه مخالفة كبيرة لما أوجبه الله تعالى على عباده المؤمنين من إحياء روح الأخوة بينهم، وعدم التنازع والاختلاف، والبعد والنَّأْيُ عن كل ما يثير الشحناء بينهم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات-١٠]، فهذه الأخوة هي التي جعلتهم يقاسم بعضُهم بعضًا في ماله وديارِه، فقاسم المهاجرون الأنصار في أموالهم وديارهم، حتى كان بعضهم يُؤْثر غيره بالشيء، وهو في أشد ما يكون من الحاجة إليه(١).

وإذا كان المؤمنون تربطهم رابطة الأخوة في الإيمان، فإن الواجب أن يكونوا بعيدين عن التفرق والتنازع والشقاق، وأن ينبذوا كل ما يمكن أن يؤدي إلى ذلك؛ لذلك نهى الله تعالى عنه: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ الآية.. إلى أن قال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران -١٠٣، ١٠٥](٢).

موقف الدُّوَل الإسلامية الأخرى:

موقف الحياد وعدم الانحياز: يأتي في مبحث مستقل(٣)أن أخذ الدَّوْلة المسلمة بمبدأ الحياد وعدم الانحياز يكون على قسمين:

الأول: لا يسع الدَّوْلة المسلمةَ الأخذُ به بتاتًا.

الثاني: يسعها الأخذُ بمبدأ الحياد، على تفصيل في ذلك.

---

(١) تفسير المنار ٤/ ٢١، ٢٢.

(٢) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام (١١٦).

(٣) انظر: (٤٦٥).

أما القسم الأول وهو الذي يعنينا في هذا المقام: فهو قسمان أيضا:

الأول: إذا كان القتال أو العدوان بين دولتين مسلمتين، فهنا لا يجوز للدولة المسلمة الأخذ بهذا المبدأ بتاتا، بل عليها التدخُّلُ لفضِّ النزاع والإصلاح بينهما، وإلا وجب الوقوف في وجه الدَّوْلة الباغية.

الثاني: إذا كان العدوان من دولة كافرة على دولة مسلمة، أو بالعكس، وليس هذا محل بحثه(١).

وعليه فإنه في حال ما إذا كان هناك عدوان من دولة مسلمة على دولة أخرى مسلمة، فإن الواجب على الدَّوْلة المسلمة الأقرب فالأقرب التدخل لفضِّ النزاع والصلح بينهما، فإن بغت الدَّوْلة المعتدية الرجوع وأصرَّت على العدوان كان لزاما قتالُ هذه الدولة، والتي وصفها الله في كتابه العزيز بالباغية، ودليل هذا الآتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات-٩].

قال القرطبي: «قال العلماء: لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أو لا.. وأما إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكفَّ وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل(٢).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله:

«هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغي بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضًا، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا فبها ونعمت، وإن ﴿ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ

---

(١) تفصيل هذه المسألة يأتي بشكل موسع في بحث مستقل. انظر: ص(٤٥٦).

(٢) تفسير القرطبي ١٦ / ٣١٧.

﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: ترجع إلى ما حدَّ الله ورسوله ﷺ، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه الاقتتال»(١).

فهذا الموقف الإصلاحي الواجب من قبل هؤلاء المسلمين، الذي أفادته الآية بُني على أساس أن الفئتين المتنازعتين تجمعهما الأخوة الإسلامية، بالرغم من ذلك النزاع الدامي الذي نشب بينهما؛ ولهذا لا يجوز ترك الدماء الإسلامية تراق بأيدي أهلها، دون التدخل من المسلمين الآخرين في الصلح لوقف نزيف الدماء، كما بني هذا الموقف على أساس أن القائمين بالإصلاح يرتبطون هم أنفسهم برابطة الأخوة الإسلامية مع كل طائفة من الطائفتين المتصارعتين.. فلا يجوز أن يترك الأخ أخاه، سواء كان ظالما أو مظلوما، لمصير ينتهي فيه وجوده، بل عليه أن يردع أخاه الظالم عن ظلمه إبقاء عليه، فإن لم تنجح هذه المحاولة كان على الأخ المصلح أن يكون مع المظلوم بالقدر الذي يعيد إليه حقه، ويعيد رأب الصدع بين القلوب والصفوف(٢).

ثانيا: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟! قَالَ: (تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)**(٣).

ثالثا: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ)**(٤).

---

(١) تفسير السعدي ١ / ٨٠٠.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٣/ ١٦٦١ – ١٦٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في الإكراه / باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه.. (٦٤٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩)، والترمذي في الفتن/ باب ما جاء في نزول العذاب.. (٢٠٩٤)، وأبو داود في الملاحم/ باب الأمر والنهي (٣٧٧٥)، وابن ماجه في الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٩٩٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢ / ٢٨٦.

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أوجب ابتداءً دفعَ الظالمِ عن ظلمه، ثم بيَّن أن ترك الظالم على ظلمه دون التدخُّل من الآخرين يوشك أن يعم الناس جميعا بعقاب، ودفع العقاب عن عموم المسلمين أمر واجب، مما يدل على وجوب ما يؤدي إليه، من دفع ظالم ونحوه، وهذا ما فهمه الصِّدِّيق رضي الله عنه، فإن الناس تأولوا هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ على الحياد، وعدم التدخل، فبيَّن لهم رضي الله عنه أن هذا التأويل في غير محله، وأن ترك الظالم على ظلمه دون محاولة ردِّه يعود بالوبال على الجميع.

وهذه عقوبات مغلظة استوجبها عدم رد الظلمة عن ظلمهم، مما يدل قطعا على وجوب دفع الظالم عن ظلمه؛ خشية وقوع تلك العقوبات.

وعليه فمن غير الجائز شرعا للدول المسلمة المجاورة للبلد المحتل، أن تقف موقف الحياد والتخاذل، بل عليها دفع الدَّوْلة الظالمة الباغية المعتدية، تسلك في سبيل ذلك شتى السبل، تبدأ بالأسهل فالأسهل، فإن رجعت عن ذلك التعدي فالحمد لله، وإن أصرت على العدوان كان لزاما مقاتلتها، فإن عجزت تلك الدَّوْلة كان على غيرها من الدُّوَل المسلمة المجاورة الأقرب فالأقرب التدخل في القتال، وحسم النزاع، ورد العدوان بالقوة.

كما أن الواجب على الدُّوَل الإسلامية ألا تترك فرصة واحدة للدول غير الإسلامية للتدخل لحل هذه النزاعات، ورد العدوان، فالتاريخ أكبر شاهد على أن تدخل دولة غير مسلمة من شأنه أن يصعِّد النزاعات حسب ما يحلو لهم، ويمكِّن لهم من البقاء لحل المشكلة، والتي قد تكون من تدبيرهم أصلا، ومن ثم فدور العلماء، ومن ورائهم القيادات دفع الدُّوَل الإسلامية لحل النزاع بنفسها، سيما ما يتعلق بالاحتلال والعدوان، وألا يفتح الباب أمام الدُّوَل غير المسلمة للتدخل لفض النزاع، وعلى الدُّوَل الإسلامية أن تتفق على كون هذه التدخلاتِ ملزِمة، وعلى جميع الأطراف الالتزام بها.

***

المسألة الثانية
احتلال دولة مسلمة لدولة كافرة

تمهيد

يُتصور أن يصدر لفظ «الاحتلال» حينما يكون العدوان بين دولتين مسلمتين كما تقدم، كما يكون بين دولتين كافرتين، أو من دولة كافرة على دولة مسلمة.

أما إذا كان من دولة مسلمة على كافرة، فإن هذه التسمية لا ترِدُ أصلا، ويجب أن يسمى هذا العمل بالاسم الشرعي له، وهو الجهاد في سبيل الله، من أجل إعلاء كلمة الله، وهو ما يعرف بجهاد الطلب، فإذا خرجت دولة مسلمة لتعلن الإسلام في دولة كافرة، فإن هذا في عرف القانونيين والسياسيين يسمى احتلالا، لكنه يسمى في الإسلام جهادا طلبيا، ويكون أثرُه الفتحَ الإسلاميَّ، ولا يجوز أن يكون لغير الله، ولا لغير نشر شريعة الله، فإن كان لغرض دنيوي، أو سياسي، أو عسكري، وليس لدفع عدوان ونحوه[1]، كان هذا من التعدِّي المحرم على الآخرين، ولو كانت تلك الدَّوْلة كافرةً؛ لذا فالواجب حينما تخرج الدَّوْلة المسلمة أن يكون هدفُها شرعيًّا لا غير، وهذا الأمر يجرُّنا إلى معرفة الصحيح في جهاد الطلب، الذي تكاد تطبق كلمة الفقهاء على مشروعيته، وأنه من فروض الكفايات، ما لم يتعين بحضور عدو ونحوه، الطلب، وهو الذي قام به الخلفاء الراشدون، فمن بعدهم من قادة الإسلام، ففتحوا به

---

(١) هذا القيد احترازا مما لو خرجت الدَّوْلة المسلمة بهدف سياسي أو عسكري، ولكن لدفع العدوان وصدِّه، وليس بهدف نشر الإسلام أو الفتح الإسلامي، فإن هذا وإن لم يكن شرعيا في الغاية والهدف، إلا أنه شرعي في النتيجة، وهي صدُّ الكفار عن بلاد المسلمين، فحينئذ يكون جائزا، وإن كان الواجبَ تفقيهُ الناس والحكومات بضرورة الإخلاص والنية الصادقة في هذا العمل، وألا يكون مجرَّدَ دفاعٍ عن الأوطان لكونها أوطانهم، ولكن لكونها بلاد الإسلام التي يجب على المسلمين حفظُها وصيانتُها من الأعداء.

جاء في الفروق ما نصُّه: «ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر إعطاءه من بيت المال فهذا ونحوه رياء حرام، وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو فهذا لا يضره». أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/ ٢٣.

قلت: «فإذا جاز القتال لمجرد أخذ السبايا والسلاح بغير رياء، مع كونه لم يقصد أمرا أخرويا، فلئن يجوز لصدِّ العدو بغير نية أخروية، من نشرٍ للدين ودعوةٍ إليه، من باب أولى».

الأمصار، وأدالوا به البلدان، وأخضعوا به أكبر الإمبراطوريات على وجه الأرض، وملكوا به سوار كسرى وقيصر، ولقد قامت أدلة الشريعة كتابا وسنة على مشروعيته، فمن القرآن الآتي:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الصف:١٠-١١].

وقال تعالى: ﴿ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران-١٤٢].

وقال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة-٤١].

وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة-٢٩].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة-١٢٣].

كما أن ترك الجهاد خسارة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة-١٩٥].

فعن أسلم بن عمران رحمه الله قال: «حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ، وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا -معشر الأنصار- نجيًا؛ فقلنا: أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ، ونصره حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وقد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلنا وأولادنا فنقيم فيهم، فنزل فينا: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكةُ

الإقامةَ في الأهل والمال وترك الجهاد»(١).

ومن السنة الآتي:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**)(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**)(٣).

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**)(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: **لَا أَجِدُهُ**. قَالَ: **هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ**(٥).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟** قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: **أَذِنَا لَكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **ارْجِعْ**

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ..﴾ (٢٤)، ومسلم في الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى.. (٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة/ باب ذم من مات ولم يغز.. (٣٥٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٠٠٨) والترمذي في الإيمان / باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٥٤١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣ / ١١٤.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب أفضل الناس مؤمن.. (٢٥٧٧)، ويستن: أي: يمرح وينشط، والطِوَل الحبل الذي تشد به الدابة. عمدة القاري ١٤ / ٨٢،٨٣.

إِلَيْهِمَا، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا(١).

كما أن ترك الجهاد في سبيل الله سبب كبير من أسباب ذل وهوان هذه الأُمة، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)**(٢).

والنصوص في هذا الشأن كثيرة جدًّا، أكثر من أن تحصر.

وقد قام على ذلك أيضا من الأدلة الفعلية من فعله ﷺ الكثير، قال ابن القيم: «وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله، ويقول سيروا بسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا،.. وكان يأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال إما إلى الإسلام والهجرة، أو إلى الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء نصيب أو بذل الجزية، فإن هم أجابوا إليه قبل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم»(٣).

وهاك جملةً من عبارات الفقهاء والعلماء والمفسرين في كون جهاد الطلب فرض كفاية، وأنه مطلوب من المسلمين، وإن لم يبدأ به الكفار، ولو في عقر دارهم:

قال في الدر المختار: «هو فرض كفاية.. (ابتداءً) وإن لم يبدؤونا»(٤).

وفي الكتاب: «الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه، وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٩٦)، وأبو داود في الجهاد / باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢١٦٨)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٢١.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٩٣)، وأبو داود في البيوع / باب في النهي عن العينة (٣٠٠٣)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١ / ٤٢.

(٣) زاد المعاد ٣ / ٩٠.

(٤) الدر المختار ٤ / ٢٩٧.

(٥) الكتاب (٢٩٦).

وفي فتح القدير: «وقتال الكفار واجب، وإن لم يبدؤا للعمومات»(١).

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام: «(هو فرض كفاية بدءا) أي: ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال، وإن لم يقاتلونا»(٢).

وفي حاشية العدوي: «الجهاد كل سنة مرة واحدة فرض كفاية، ولو مع خوف المحارب كان في طريق المجاهدين أو على حدة، يسقط بفعل البعض، فيجب على الإمام أو على عموم الناس إن لم يكن إمام أن يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة»(٣).

وفي حاشية الصاوي: «(الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله تعالى (كل سنة) فلا يجوز تركه سنة (كإقامة الموسم) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة (فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي»(٤).

وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج: «(وأما بعده فللكفار) الحربيين (حالان: أحدهما يكونون) أي: كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئا (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) إجماعا»(٥).

وفي مغني المحتاج: «(فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم) مستقرين بها غير قاصدين شيئا من بلاد المسلمين (ففرض كفاية) كما دلَّ عليه سير الخلفاء الراشدين، وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع»(٦).

وقال النووي: «قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد»(٧).

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٣٧.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٨٢.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٦٨.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢١٣.

(٦) مغني المحتاج ٦ / ٩.

(٧) شرح النووي على مسلم ١٣ / ٩.

وفي المغني: «وأقلُّ ما يفعل مرةً في كل عام؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام، وهي بدل عن النصرة فكذلك مُبدَلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة، إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة»(١).

وفي الإقناع: «فللكفار حالان: الحال الاول أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين؛ لأن هذا شأن فروض الكفاية»(٢).

وفي المحلى: «والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدو، ويغزوهم في عقر دارهم، ويحمى ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين، وإلا فلا»(٣).

وقال ابن عطية: «والذى استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الاسلام فهو حينئذ فرض عين»(٤).

وقال ابن رجب: «لأن الجهاد فرض كفاية، والدخول فيه بعد قيام من سقط به حق فرض الكفاية تطوع، إذا لم يتعين بحضور العدو»(٥).

وقال الحافظ: «فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حُجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي»(٦).

وقال المناوي: «لأن جهادهم –أي: الكفار– وهم في ديارهم فرض كفاية، إذا قام به غيره سقط عنه»(٧).

---

(١) المغني ١٠ / ٣٦٢.

(٢) الإقناع ٢ / ٢١١.

(٣) المحلى ٧ / ٢٩١.

(٤) تفسير القرطبي ٣ / ٣٨.

(٥) فتح الباري ٤ / ١٨.

(٦) فتح الباري ٦ / ٣٧.

(٧) فيض القدير ٥ / ٣٥٦.

بل بالرغم من أن أكثر أهل العلم، وجمهور أصحاب المذاهب الأربعة نصُّوا على كون جهاد الطلب من فروض الكفايات، إلا أنه قد يتعين، وذلك إذا قلَّ المسلمون في الدنيا، بحيث لا يتأتَّى لهم القيام بالجهاد الذي هو فرض كفاية، إلا بخروجهم جميعا.

جاء في حاشية ابن عابدين: «قلت: يعني أنه يكون فرض عين على من يحصل به المقصود وهو دفع العدو، فمن كان بحذاء العدو إذا لم يمكنهم مدافعته يفترض عينا على من يليهم.. ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو أو عند خوف هجومه، وكلامنا في فريضته ابتداء، وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين إلا إذا كان بالمسلمين قلة -والعياذ بالله تعالى- بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم، فحينئذ يفترض على كل واحد منهم عينا»(١).

فكل هذه النصوص تبين وتؤكد على مشروعية جهاد الطلب، وأن قتال الكفار من أجل دعوتهم إلى الإسلام والخضوع لحكمه، وأنه فرض كفاية لا يسقط عن جمهور المسلمين، وإن أصاب المسلمين وهن وضعف وخور وجهل، فإن نشر دين الله، والدعوة إلى دينه هي مسؤولية المسلمين عامة، ولا يجوز التخاذل في هذا الحق الواجب، فمهما قوي المسلمون كان عليهم الرجوع لأمر دينهم، والدعوة إليه، ولو بالسيف.

نعم يمكن أن يقال: إن جهاد الطلب مرحلة أخيرة من مراحل الأمر بالجهاد، ومرحلة جهاد الدفع مرحلة أيضا، وهي من آكد فروض الإسلام، وقد توجد في كل زمان، وهي المقصودة في نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة-١٩٠].

فبنظرة في النصوص والتاريخ الإسلامي نجد أن الجهاد قد مرّ في تشريعه بمراحل أربعة، ومن لطيف ما جاء في ذلك ما ذكره منلا خسرو في درر الحكام شرح غرر الأحكام: «أن الرسول ﷺ كان مأمورا في ابتداء الأمر بالصفح والإعراض عن المشركين، كما قال الله تعالى: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ [الحجر-٨٥]، وقوله تعالى:

(١) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٩٨.

﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام-١٠٦]، ثم أمر بالدعاء إلى الدين بأنواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل-١٢٥]، ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ [الحج-٣٩]، أي: أذن لهم في الدفع، ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة-٥]، ثم أمر بالقتال مطلقا في الأزمان كلها والأماكن بأسرها بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة-١٩٣]، ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة-٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة-٢٩]، إلى غير ذلك من الآيات»(١).

وقال ابن القيم: «.. ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرمًا، ثم مأذونًا به، ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورًا به لجميع المشركين.. إما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور»(٢).

فجهاد الطلب يدور بين الوجوب العيني والوجوب الكفائي، وإن كان المترجح كونه كفائيًا.

وبهذا القول أخذ جمع من كبار العلماء المعاصرين، ممن لا تأخذهم في دين الله لومة لائم، كالشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وبه صدرت فتاوى الأزهر، واللجنة الدائمة، وغيره(٣).

فهذا غيض من فيض من أقوال العلماء في بيان كون جهاد الطلب فرض كفاية، وإن لم يبدأ الكفار بقتال المسلمين؛ ووجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه؛ لأنه قتل وإفساد في نفسه، بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه، وكسر شوكة الكفار، ودفع

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٨٢.

(٢) زاد المعاد ٣/ ٦٤.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز ٢٤ / ٧٥، والشرح الممتع ٨ / ٧، وفتاوى الأزهر ١٠ / ٢٧٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦ / ٤٩.

الفساد عن العباد[١]؛ ولذلك فهو يأتي في مرتبة ثالثة بعد النزول بساحة العدو، وقد بيَّنت السنة هذا الأمرَ بيانا شافيا، كما في حديث بريدة رضي الله عنه قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ..**) الحديث[٢].

ففي هذا الحديث بيَّن النبي ﷺ للأمة الواجب على جيش المسلمين عند غزو الكفار في بلادهم، فبادئ ذي بدء يعرض جيش المسلمين على الكفار الإسلام، فإن قبلوه فلله الحمد والمنة، وقد كفى الله المؤمنين القتال وحصل المطلوب، فإن أبوا الدخول في الإسلام فلا إكراه في الدين، فيعرض عليهم أن يبقوا على دينهم، لكن مع دفع الجزية، فإن أبوا دفع الجزية فآخر العلاج الكي، ولم يبق إلا مناجزتهم بالسيف، وعندئذ تقتل مقاتلتهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم، وتغنم أموالهم وأراضيهم، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة-١٩٣].

فهو هو الترتيب الشرعي الذي دلت عليه السنة في غزو الكفار، والدخول إليهم في بلادهم: الإسلام ثم الجزية ثم السيف.

نعم قد يقوم قائل: من النادر أن يقبل الكفار الإسلام، ويقرون بسلطانه على أرضهم بغير المقاتلة والجهاد؛ ولذا قال ابن حجر الهيتمي: «على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جدا، بل محال عادة»[٣]، لكن مع ذلك تبقى الدعوة

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير / باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣٢٦١).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢١١.

هي الأصل والغاية، والقتال وسيلة لنشرها لا يجوز أن تسقط يوما من الدهر.

فقتال الكفار في عقر دارهم لنشر الإسلام هو عمل الخلفاء الراشدين، فلقد سيروا الجيوش، وبعثوا البعوث، وفتحوا البلدان، وغزوا الأمصار، وأجروا عليها سلطان الشريعة، دون أن يتعرضوا لأي اعتداء أو عدوان، بل أخضعوا هم ومن بعدهم العالمَ لعدل الديان، ولا زالت الأمة تفخر بصنيعهم، وتتباهى بمسلكهم.

وقفة مع القائلين بحرمة جهاد الطلب:

بالرغم مما سبق من كون غالب أهل العلم اتفقوا على فرضية جهاد الطلب على الكفاية، مع وجود مَنْ يوجبُه على الأعيان، وأقلُّ أحوال من تكلم في هذا الباب هو من قال باستحبابه، والكِبار من أهل العلم أعرضوا عن هذا القول؛ إسقاطا له، غير أن المبحث لا يتسع لبسطه، إلا أن من غريب ما جدَّ في العصر الحديث أن وجد من أهل العلم المعاصرين من قال بتحريم جهاد الطلب، وأنه ضربٌ من الفساد في الأرض، وسفك للدماء، وأن المشروع فقط جهاد الدفع، ومن ذلك الآتي:

جاء في كتاب الجهاد في الإسلام والحقوق الدولية: «لا يجوز للمسلمين الاعتداء على الشعوب غير الإسلامية بدون مسوغ، إلا إذا كانت هذه الشعوب تعمل ضد الإسلام، أو تستعد للهجوم عليه، فمن الضروري الوقوف في وجه هذه الشعوب، وردهاعن قصدها.. وبذلك يتضح عدالة الحب الإسلامية؛ لأنها دائما حرب دفاعية من أجل رد العدوان أو منع وقوعه».

وفيه: «الإسلام يسالم من يسالمه، ولا يقاتل إلا من يقاتله، أو يمنع نشر دعوته.. فإنهم بمنع إبلاغها يعتبرون بأنهم معتدون على الدين، وعلى الخلق أجمعين»(١).

وجاء في فتاوى الشيخ جاد الحق: «إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، والجهاد قد يكون قتالا، وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان، وإذا أمعنا النظر البصير فى آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ فى شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما فى هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبي الإسلام، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء

(١) الجهاد في الإسلام والحقوق الدولية (١٨٣، ١٩٠، ١٩١).

عليه، ولم يكن قتالا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسرا وجبرا - كما سلف -.. فإذا حدث ما يستدعى القتال دفاعا عن الدين والبلاد، فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه، ويقوم به الجيش الذى استعد وأعد وأنيطت به هذه المهام، وهذا هو الجهاد قتالا، ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذى ينبغى على كل إنسان، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد، ومغالبة الشيطان والشر، سعيا إلى طاعة الله ومرضاته، وأداء فرائضه، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه»(١).

فالشيخ رحمه الله يرى أن الجهاد إما أن يكون دفاعا عن الدِّين والبلاد، وهذا في حال ضعف المسلمين، ونزول الكفار ببلادهم، أما جهاد الطلب فليس عليه دليل من كتاب ولا سنة، إنما الجهاد الماضي إلى يوم القيامة هو جهاد النفس!!!

الأدلة:

واستدل هؤلاء بجملة من الآيات التي أوجبت القتال فقط في مقابلة قتال وعدوان العدو، من ذلك الآتي:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة-١٩٤].

وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج-٣٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة-١٩٠].

وبعض آيات المسالمة، كقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال-٦١].

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ٣/ ٣٨٦، ٣٨٧، وانظر في ذلك: العلاقات الدولية في الإسلام (٨٢-٨٤)، والعلاقات الدولية في الإسلام (٩١)، والحرب في الفقه والقانون الدولي ٢/ ١٣٨٦.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء-٩١].

ومن السنة أن عددا من مغازي ومعارك رسول الله ﷺ كانت من باب ردِّ الاعتداء، ودفع الصائل.

كما أن النبي ﷺ نهى عن قتال من لم يقاتل من الكفار، من الشيوخ والصبيان والنساء، كحديث رباح بن ربيع رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فقال: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!)(١).

هذا مجمل ما استدل به هؤلاء.

مناقشة أصحاب هذا القول:

بدايةً، وقبل الشروع في مناقشة أدلة هذا القول أقول:

لولا اطِّلاعي على النقولات السَّابقة لاستبعدت جدًّا أن يوجد مسلم يقول بهذا القول، والذي يصح أن يوصف بأنه منكرٌ من القول، وزور، وبهتانٌ مبين، إذ كيف يجرؤ مسلم على تعطيل تلك الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، ويحمل ما جاءت به النصوص على جهاد الدفع، والذي قد يقول به حتى غير المسلمين؟! فمن غير المعقول أن يجهز عدوٌ على بلدٍ ثم يبقى أهلها بغير دفاع عنها، ولو بالوازع النفسي الفطري، وقد علم العالم كله ما حدث بين أمريكا وفيتنام، تلك الحرب الشعواء، التي أكلت الأخضر واليابس، والتي أبلى فيها الشعبُ الفيتناميُّ بلاء حسنا، فهل كانت إلا جهاد دفع؟! فهل قام عند الفيتناميين من أدلة الشريعة ما يحبِّبهم في الدفاع عن أوطانهم ؟! قطعا لا، وإنما وقع ما وقع منهم بدافع نفسيٍّ طبيعيٍّ، وهو الدفاع عن الأوطان، فالدفاع عن الأوطان أمر يستوي فيه المسلم وغير المسلم، وستقوم به الشعوب، سواء أتت بفضله النصوص أم لم تأتِ، ومثل هذا النوع من الدفاع لا يحتاج إلى حشدٍ كبيرٍ من النصوص تحض عليه، اكتفاء فيه بالوازع النفسي، كما هي قاعدة الشريعة في أمور كثيرة.

---

(١) سبق تخريجه (٣٥٦).

إذن حينما تأتي النصوص الشرعية التي يصعب حصرُها في الحثِّ على الجهاد، وبيان فضله ومنزلته، يجب أن تحمل على نوع آخر من الجهاد، غيرِ جهادِ الدفع، ونظرةٌ سطحية في النصوص السابقة نجدها تحفِّز وتحضُّ قطعا على جهاد الطلب والهجوم، والذي كان المقصد منه مقصدا نبيلا، وهو نشر دين الله والدعوة إليه، فهو ليس مقصودا لذاته، إنما لما يترتب عليه من مصالح شرعية عظيمة؛ ولذلك فإنه بمجرد إعلان الكفار إسلامهم تسقط فريضة الجهاد في حقهم، مما يدل على أنه ليس مقصودا لذاته، لسقوطه بمجرد حصول غايته.

ثم كيف يتأتَّى لهؤلاء اعتقاد كون النصوص السابقة إنما هي في جهاد الدفع، بالرغم من وضوح تلك النصوص في الخروج، وطلب العدو في عقر داره، ومباغتته، ومقاتلته، ولو لم يبدؤا هم بالقتال، فحينما يقرأ أحدهم قوله ﷺ: (**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ.. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ.. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**.. الحديث)[1] إذا قرأ أحدهم هذا النص، فكيف يتأتى له حمله على جهاد الدفع؟!

وحينما يقرأ أحدهم قوله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)[2]، فهل يكون هذا النص إلا مع قوة من المسلمين على الكفار، حتى لا يمكنهم عصمةُ دمائهم وأموالهم من المسلمين، إلا بالدخول في الإسلام؟! هل يمكن أن يكون هذا النص في حال جهاد الدفع، والذي أغلى أمانيه خروجُ الكفار من بلاد المسلمين؟!

---

(١) سبق تخريجه (٤٤٤).

(٢) سبق تخريجه (٤٣٨).

هل يفهم هؤلاء أن الجهاد الواجب على أعيان الشعب الفلسطيني إنما هو لدخول اليهود في الإسلام، فإن دخل اليهود في الإسلام عصموا دماءهم وأموالهم من الشعب الفلسطيني المستضعف، والذي ليس لهم هدف من قتالهم وجهادهم غير خروج المغتصب من الأرض، أسلموا أم لم يسلموا؟!!

وهل يقول هؤلاء: إنه حينما قاتلت الشعوبُ المحتلةُ مَن استعمر أراضيها من الكفار، كما كان الحال في مصر والجزائر وليبيا وتونس والمغرب وغيرها، هل يقول قائلهم: إنما كان هذا القتال لإدخال العدو في الإسلام، أم كان لمجرد إخراج العدو المغتصب من الأرض، ولا يعنيهم أسلموا أم لم يسلموا؟!!

حقيقةً حملُ النصوص الشرعية التي أمرت بالجهاد، والتي فهم الفقهاء الأوائل منها وجوب فريضة جهاد الطلب، لا يمكن بحال أن تحمل على جهاد الدفع، والذي يكون المسلمون فيه في حال ضعف، لا يتمنون سوى خروج الكفار من أراضيهم، وهذه حال مزرية، لا ينبغي أن يكون عليها المسلمون، بل يجب أن تكون الأُمة المسلمة أُمة قوية، له قوة وصولة ومنعة، تدعو الناس إلى عبادة رب العالمين وحده لا شريك له، ولا يمكن للعدو عصمة دمه وماله من هذه الأمة إلا بالدخول في الإسلام، أو المثول بحال الذل والهوان، ودفع الجزية للمسلمين، وتلك حال قوية، نسأل الله أن يمنَّ على هذه الأمة بمن يعيد لها مجدها وفخرها، إنه على ذلك قدير.

فالجهاد الذي فرضه الله على العباد، ليس المراد منه ما يصنعه الكفار حينما يدخلون بلاد المسلمين، كالثعالب والذئاب الضارية، يريدون أن ينهبوا ثروات البلاد، وينتهكوا حقوقها، فهو جهاد لغرض عظيم، وهدف نبيل، ليس فيه شئ من أمر الدنيا.

أما مناقشة من يحمل النصوص الكثيرة الواردة في فضل ووجوب الجهاد على أنه جهاد النفس، فهذا أبعد النجعة، وأطال الرجعة، وأتى بغريب من القول، ليس منه إلا انقطاع العجب، فيكفي في سقوط قوله ظهور بطلانه، وبُعْدُه عن مراد الشرع قطعا، وهل جهاد النفس يكون بالسيف، والقتال، والغزو؟!

كتب تجارة تخصص فقه وأصول

وهل قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة-٤١]، وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة-٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة-١٢٣]. هل قال الله تعالى هذا، يأمر بها عباده بجهاد النفس؟!

وهل يقول النبي ﷺ لمن أراد جهاد نفسه: ألك أبوان؟ فيقول: نعم. فيقول: ففيهما فجاهد(١)؟!

وأين هؤلاء من قوله ﷺ: (**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**)(٢)، (**وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..**)(٣)، فهل فهموا من هذه النصوص وأمثالها أنها في جهاد النفس؟!

سبحانك اللَّهمَّ هذا بهتان عظيم!!

ثم على تقدير صحة هذا القول، فكيف ينتشر الإسلام، ويسود حكمه في الأرض في غير مكة والمدينة؟! لأنه على زعمهم لا يمكن نشر الإسلام بالقتال إلا بالكلمة الطيبة، فلا تجوز المقاتلة لنشر الدين، وهذا يعني إقليمية الإسلام، وعدم خروجه من موضع نزوله، علما أن كثيرا من شعوب الأرض لو أقمت لهم الحُجج والبراهين الدامغة لما رفعوا لك رأسا، فهؤلاء لا ينفع معهم إلا الذل أو الصغار بالجزية، أو القتلا بالسيف.

كما يلزم من تحريم جهاد الطلب، أن يكون النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد وقعوا في الإثم بخروجهم لغزو الكفار في ديارهم!!

ولماذا يعزِّر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ما دام أنهم قد تخلصوا

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب الجهاد بإذن الوالدين (٢٧٨٢)، ومسلم في البر والصلة / باب تقديم بر الوالدين.. (٤٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/باب الجنة تحت بارقة السيوف.. (٢٦٠٧)، ومسلم في الجهاد والسير/ باب كراهة تمني العدو.. (٣٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه (٤٣٨).

من الإثم الذي يلحقهم بالخروج في جهاد طلب، وقعدوا مع القاعدين؟! ولم يكن أحد من القاعدين إلا معذورا لضعف ونحوه، أو منافقا، حتى قال كعب بن مالك رضي الله عنه: (فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ) (١).

إن هذا القول على ما فيه من لوازم فاسدة، مقتضاه التعطيلُ التامُّ لكل دليلٍ في الكتاب والسنة القولية والفعلية، يدعو إلى دعوة الكفار إلى دين الله ولو بالسيف، وجعله إما في جهاد النفس، أو جهاد الدفع، والذي غايته إخراج العدو المغتصب، وهذه جنايةٌ أيما جناية على تلك النصوص، وإسقاطٌ أيما إسقاط لتلك الفريضة الغالية.

مناقشة أدلتهم:

تناقش أدلة هذا القول بالآتي:

أولا: أن كل دليل فيه الأمرُ بمقاتلة الكفار وردُّ عدوانهم فقط، إنما هو محمول على أوِّل الإسلام، قبل تشريع جهاد الطلب، في الحال التي كان المسلمون فيها في حال ضعف، وقد تقدم أن الجهاد مرَّ في تشريعه بمراحل، فكان الأمر أوَّلا بالكف والصبر، ثم أُذن للمسلمين بقتال الدفع، ثم كان الأمر بقتال الكفار عامة، وهو آخر الأحكام التي استقرت عليها الشريعة، وتقدم أدلة ذلك.

ثانيا: النصوص التي فيها الأمر بالمسالمة، غاية ما تدل عليه أنه في حال عدم تمكن المسلمين من القتال فليجنحوا إلى المسالمة والمهادنة، على أنها غير نافية لجواز القتال.

أما في زمن العِزِّ والتمكين فإنه تُجرد السيوف لإظهار كلمة الله في الأرض، وتقدير ذلك كله راجع إلى إمام المسلمين، حسب ما يراه من المصلحة.

ثالثا: النصوص التي فيها الإنكار على قتل من لم يقاتل، هي حقٌّ، لكن هل أنكر النبي ﷺ نفسَ القتالِ، أو قتالَ من ليس أهلا للقتال من الكفار؟! قطعا الثاني، فكيف يفهم من هذه النصوص إنكار مطلق القتال، وهو أمر الله ورسوله ﷺ؟! نعم. لا يجوز قتل

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي / باب حديث كعب بن مالك.. (٤٠٦٦)، ومسلم في التوبة / باب توبة كعب ابن مالك وصاحبيه (٤٩٧٣).

الصبيان والنساء والشيوخ، ممن ليس أهلا للقتل لنهي الشارع عن ذلك، لكن يجب أن يقاتل من الكفار من كان مستعدا وأهلا للقتال؛ لأمر الشارع بذلك.

أثر الاتفاقيات والمواثيق الدولية في جهاد الطلب:

كل ما سبق إنما هو في تأصيل أو تقرير الحكم الشرعي في هذه المسألة، وإزالة الإلباس الذي وقع فيه، غير أنه في ظل الاتفاقات الدولية قد يصعب تطبيق هذه الفريضة، والتي قام من أدلة الشرع ما يحذر من عدم الوفاء بها، فالواجب تجاه هذه الاتفاقيات الدولية أن تنزل منزلة الهدنة والمعاهدات الشرعية، والتي يترك فيها القتال لفترة معلومة يتفق عليها، فلا يجوز قتلهم، ولا التعدي عليهم بأي نوع من أنواع الاعتداء، في الوقت الذي يجب على المسلم ألا يعتقد سقوط فريضة جهاد الطلب، وقد دلت أصول الشرع على وجوب الوفاء بهذه المعاهدات:

أولا: الكتاب: فقد جاء الأمر بالوفاء بالعهد في أكثر من ثلاثين آية، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة-١].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء-٣٤].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾ [الرعد-٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل-٩١].

كما أمرنا الله تعالى أن بالكفِّ عن الكفار إذا ارتبطنا معهم بعقد أمان مؤقت إلى أن تنتهي مدة العهد والأمان، فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة-٤].

وكذلك من السنة:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) (١).

وعن عن أبي رافع رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ**

(١) أخرجه البخاري في الديات / باب إثم من قتل ذميا بغير جرم (٦٤٠٣).

وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ.. الحديث)(١).

وعن مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)(٢).

وعن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: (انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ)(٣).

فهذه النصوص فيها وجوب الوفاء بالعهد مع غير المسلمين، وأنه لا يجوز نقضه ما استقاموا للمسلمين في عهدهم.

تنبيه:

غير أن هذا الالتزام يجب أن يقيد بعدم جواز عقد هدنةٍ، أو صلحٍ دائمٍ بين المسلمين والكفار على وجه التأبيد؛ وذلك أن هذا يفضي إلى ترك الجهاد بالكُلِّيَّة، وقد تقدم أن هذا لا يجوز؛ لذا نص الفقهاء على عدم جواز الصلح الدائم بين المسلمين، ويتضح هذا من أمرين:

الأول: تعريفاتهم للهدنة، والتي دارت كلها على أنها: «مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة معلومة، بقدر الحاجة، بمال أو بغير مال، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٣٧)، وأبو داود في الجهاد / باب الإمام يستجن به في العهود (٢٣٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢ / ٣١٥.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٠١)، والترمذي في السير / باب ما جاء في الغدر (١٥٠٦)، وأبو داود في الجهاد / باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد.. (٢٣٧٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢ / ٤٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد والسير / باب الوفاء بالعهد (٣٣٤٢).

(٤) الفتاوى الهندية ٢ / ١٩٦، وتحفة الفقهاء ٣ / ٤٠٤، والاختيار ٤ / ١٢٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، ومواهب الجليل ٣ / ٣٦٠، وتحفة المحتاج ٩ / ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٨ / ١٠٠، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٥، وكشاف القناع ٣ / ١١١.

ثانيا: أن الفقهاء نصُّوا نصًّا صريحا على ذلك:

قال الكاساني: «وشرطها أي: المعاهدة الضرورة.. فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال لإنها حينئذ تكون قتالا معنى»(١).

وفي الاختيار لتعليل المختار: «(وإذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب) لأنه لا مصلحة في ذلك؛ لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى، أو تأخيره؛ لأن الموادعة طلب الأمان وترك القتال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران-١٣٩] (وإن لم يكن لهم قوة فلا بأس به موادعة أهل الحرب) لأنه خيرة للمسلمين»(٢).

وفي حاشية الدسوقي: «شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأبيد، ولا على الإبهام، ثم تلك المدة لا حد لها، بل يعينها الإمام باجتهاده»(٣).

وفي المهذب: «وأكثرها عشر سنين؛ لأن رسول الله ﷺ هادن قريشا في الحديبية عشر سنين، ولا يجوز فيما زاد على ذلك؛ لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين، وبقي ما زاد على الأصل، وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر، وفي العشر قولان»(٤).

وفي المغني: «ولا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية»(٥).

وجاء في كشاف القناع بعد أن ساق أدلة المهادنة، قال: «والمعنى يقتضي ذلك. ؛ لأنه يكون بالمسلمين ضعف ، فيهادنونهم حتى يقووا».

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩.

(٢) الاختيار ٤ / ١٢٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦.

(٤) المهذب ٢/ ٢٥٩.

(٥) المغني ١٠ / ٥٠٩.

وفيه أيضا: «(ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخير الجهاد) لمصلحة (فمتى رأى) الإمام أو نائبه (المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال ، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم ، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك) من المصالح (جاز) له عقدها»(١).

وفي شرح المنتهى: «وإن أطلقت الهدنة أو المدة لم تصلح.. لاقتضائها التأبيد»(٢).

وقال الشوكاني: «وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقا، أو مؤبدا لكان ذلك مبطلا للجهاد، الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلابد أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح»(٣).

والنصوص المفيدة لهذا كثيرة جدا، كلها تفيد ما تقرَّر أوَّلا في هذا المبحث، وأنه لا يجوز ترك جهاد الكفار مطلقا، بل في الحال التي يقوى فيها المسلمون، وتقوم لهم قائمة بمشيئة الله، فإن الواجب عليهم الجهاد في سبيل الله، والسعي لإدخال الناس في دين الله، حتى يكون الدينُ كلُّه لله وحده لا شريك له، أو الذلُّ والصغارُ والجزيةُ على من أبى، دون التغني بأغنية السلام، التي لم تأتِ إلا من ثقافات غربية فاسدة، وإلا فمن اطَّلع على نصوص الشرع علم أن هذا محضُ جهلٍ، وبُعدٌ عن الشرع، والله تعالى أعلم، والهادي إلى سواء السبيل.

***

(١) كشاف القناع ٣/ ١١١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٥٥.

(٣) السيل الجرار ٤ / ٥٦٥.

المسألة الثالثة

احتلال دولة كافرة لدولة مسلمة

تمهيد

كثر في السابق أن قامت بعض دول الكفر بالعدوان على بلاد الإسلام –وإن كان هذا الأمر ما زال يقع–؛ وكان ذلك لأسباب سياسية أو اقتصادية أو تاريخية أو غيره، فحيئذ يشرع القتال ومجاهدة الكفار حتى يتم جلاء البلاد منهم، وبحسب ما قام في قلب المقاتل بحسب ما يحسب له من الأجر، فإذا كان القتال في سبيل الله، ويقصد به تحرير بلاد الإسلام من الكفار، كان جهادا في سبيل الله، وهكذا، فكل قتال يراد به استرداد حق مغصوب، أو تحرير واستنقاذ بلد مسلوب، يعتبر جهادا في سبيل الله، إذا صفت النية، وخلصت من الشهوة، وبعدت عن المطامع الدنيوية، والأغراض المادية، أو كان القتال مجرد حماية عن أرض الوطن، دون اعتبار كونه وطنا إسلاميا، فإنه في هذه الحال يخشى على من كان قتاله على هذا النحو، أن يكون قتال حمية، من أجل تراب الوطن ونحوه، من الشعارات التي لا تستجلب نصر الله، وفي الحديث: (فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَقَالَ ﷺ: **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**) (١).

وقد اتفق أهل العلم على تعيُّن الجهاد في هذه الحال على أهل هذه الدَّوْلة المحتلة، كما اتفقوا على أنه إذا لم يقم أهل البلد بالكفاية في دفع العدو عنها، تعين على أقرب الناس إليهم من المسلمين أن يكفوهم حتى يخرج الكفار من تلك البلدة، وإن لم يقدروا إنتقل إلى الذين من بعدهم، إلى أن يتمكن المسلمون من صدِّ العدوان حتى لو يجب القتال على جميع المسلمين في الشرق والغرب، عملا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء-٩٢].

وهذا ما يسمى بجهاد الدفع، وهو قتال اضطرار، يجب لما فيه من الحفاظ والدفع عن الدِّين والحرمة والمال والأنفس.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم / باب من سأل وهو قائم عالما جالسا (١٢٠)، ومسلم في الإمارة / باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.. (٣٥٢٦).

وهاهم الفقهاء يُبيِّنون الواجب على المسلمين في حال احتلال أرض المسلمين أو جزءٍ منها:

جاء في فتح القدير: «فإن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير -أي: الجهاد- من فروض الأعيان على جميع أهل تلك البلد النفير، وكذا من يقرب منهم، فإن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب أو تكاسلوا أوعصوا وهكذا، إلى أن يجب على جميع أهل الاسلام شرقًا وغربًا»(١).

وجاء في البحر الرائق: «وفرض عين إن هجم العدو، فتخرج المرأة أو العبد بلا إذن زوجها وسيده»(٢).

وفي حاشية ابن عابدين: «(قوله وفرض عين) أي على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا)» (٣).

وجاء في درر الحكام: «(و) فرض (عين إن هجموا) أي هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الإسلام، فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد»(٤).

وفي شرح الخرشي: «ذكر هنا أنه قد يتعين على كل أحد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما، كما إذا فجأ العدو مدينة قوم، فإن عجزوا عن الدفع عنهم فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو، ما لم يخف من بقربهم معرة العدو، فإن خاف ذلك بإمارة ظاهرة فليلزموا مكانهم»(٥).

وفي التاج والإكليل: «(وتعين بفجئ العدو)... قال أبو عمر: يتعين على كل أحد إن حلَّ العدو بدار الإسلام محاربا لهم، فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا شبانا وشيوخا، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٤٠.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٧٩.

(٣) الدر المحتار ٤/ ١٢٧.

(٤) درر الحكام ١/ ٢٨٢.

(٥) شرح الخرشي ٣/ ١١١.

البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، وكذلك من علم أيضا بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم (وعلى قربهم إن عجزوا)» (١).

وفي حاشية عليش: «وتعين بفجئ العدو وإن على امرأة، وعلى من بقربهم إن عجزوا، وبتعيين الإمام»(٢).

وجاء في أسنى المطالب: «(و) يتعين عليهم (بدخول الكفار، فإن دخل الكفار بلاد المسلمين تعين) عليهم؛ لأن دخولهم لها خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله... فلو دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها من المكلفين)» (٣).

وفي نهاية المحتاج: «فإن دخلوا بلدة لنا أو صار بيننا وبينهم دون القصر، فيلزم أهلَها الدفعُ حتى على من لا جهاد عليه، من فقير وولد ومدين وعبد وامرأة»(٤).

وفي مغني المحتاج: «(الثاني) من حالي الكفار (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيدا عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، وقيل كفاية، واعتمده البلقيني وقال: إن نص الشافعي يشهد له (فإن أمكن) أهلها (تأهب) أي: استعداد (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي: الدفع للكفار بحسب القدرة)»(٥).

وجاء في الإنصاف: «إذا نزل الكفار على بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم»(٦).

وفيه أيضًا: «وهو-أي: قتال الكفار- فرض عين في موضعين: (أحدهما) إذا التقى الزحفان – أي الجيشان- وهو حاضر، (والثاني) إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعيّن على

---

(١) التاج والإكليل ٤/ ٥٤٠.

(٢) منح الجليل ٣/ ١٤٢.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٧٨.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٥٩.

(٥) مغني المحتاج ٦/ ٢٣.

(٦) الإنصاف ٤/ ١١٨.

أهله النفير إليهم، إلا أحد رجلين: من تدعوا الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل، أو المكان أو المال، والآخر من يمنعه الأمير من الخروج»(١).

وفي الشرح الكبير: «إذا نزل الكفار ببلد تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم»(٢).

وفي كشاف القناع: «(أو) حصر (بلده عدو أو احتاج إليه بعيد) في الجهاد (أو تقابل الزحفان) المسلمون والكفار (أو استنفره من له استنفاره، ولا عذر تعين عليه) أي: صار الجهاد فرض عين عليه)»(٣).

وفي أحكام القرآن للجصاص: «معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة»(٤).

وقال القرطبي في تفسيره: «إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار – أي الإسلامية- وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا، ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا، شُبَّانا وشيوخا، كلًّا على قدر طاقته، من كان له أب بغير أذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحدٌ يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثِّر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا، على حسب ما لزم أهل تلك البلدة.. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه؛ حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة ويخزى العدو، ولا خلاف في هذا»(٥).

وفي المحلى: «إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم»(٦).

---

(١) الإنصاف ٤/ ١١٨.

(٢) الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٨.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨.

(٤) أحكام القرآن ٤/ ٣١٢.

(٥) تفسير القرطبي ٨/ ١٥١.

(٦) المحلى ٧/ ٢٩٢.

وفي الفتاوى الكبرى: «إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم»(١).

وفيها: «أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان»(٢).

وفي الزواجر: «الكبيرة التسعون بعد الثلاثمائة: ترك الجهاد عند تعينه، بأن دخل الحربيون دار الإسلام، أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم، وترك الناس الجهاد من أصله، وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين»(٣).

بل قال بعض أهل العلم: يتعين الجهاد، ولو دخل الكفار أرضا خرابا ومواتا للمسلمين، وهذا من أقوالهم:

ففي أسنى المطالب: «(ولو نزلوا) أي: الكفار (على خراب) أو موات، ولو بعيدا عن الأوطان (من حدود) دار (الإسلام تعين دفعهم) كما لو دخلوا بلاد الإسلام»(٤).

وفي تحفة المحتاج: «(الثاني) من حالي الكفار (يدخلون) أي: دخولهم عمران الإسلام أو خرابه أو جباله.. كان خطبا عظيما؛ (فيلزم أهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن)»(٥).

كما أن جمعا كبيرا جدًّا من أهل العلم لا يرى اشتراط إذن أحدٍ في هذا النوع من الجهاد؛ باعتبار أن هذا النوع من فروض الأعيان، التي لا تفتقر إلى إذن أحد، ويغتفرون هذا الأمر خشية هذا الخطر العظيم، الذي لا سبيل لإهماله، وهذا -وإن كان غير مُسلَّم

(١) الفتاوى الكبرى ٥ / ٥٣٧.

(٢) مصدر سابق ٥ / ٥٣٧.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٦٩.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٨٠.

(٥) تحفة المحتاج ٩/ ٢٣٦.

في العصر الحديث- إلا أنه مما يدل على عظم هذا الأمر، كما يوجبون هذا النوع من الجهاد، حتى على النساء والصبيان والعبيد، وهذه جملة من أقوالهم:

وفي فتح القدير: «(فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى) لأنه صار فرض عين، ومُلك اليمين ورِقّ النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان، كما في الصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير؛ لأن بغيرهما مقنعا فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج)» (١).

وفي حاشية ابن عابدين: «(قوله فيخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم قال السرخسي، وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات»(٢).

وفي درر الحكام: «فتخرج المرأة والعبد بلا إذن من الزوج والمولى؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب عليهم، وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير إذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في إبطال حقهما»(٣).

وفي المحيط البرهاني: «إذا جاء النفير، فقيل لأهل مدينة أو مصر قريب من العدو، وقد جاء العدو يريدون أنفسكم وذراريكم وأموالكم، فلا بأس بأن يخرج الرجل بغير إذن والديه، وإن نهياه فلا بأس بأن يعصيهما إذا كان ممن يقدر على الجهاد، وقد ذكرنا هذا، وليس للوالدين أن ينهيا الولد عن الخروج في هذه الحالة؛ لأن القتال في هذه الحالة فرض عين، وليس لهما أن ينهيا الولد عما هو فرض عين، وهذا إذا كان بالولد قوة القتال أو يحصل بخروجه قوة للمسلمين»(٤).

وفي شرح الخرشي: «وقد يتعين على كل أحد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٧.

(٣) درر الحكام ١/ ٢٨٢.

(٤) المحيط البرهاني ٥/ ٢٧٤.

والعبد ونحوهما، كما إذا فجأ العدو مدينة قوم»[١].

وفي شرح عليش: «فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله إن توقف دفعه على الرجال الأحرار. بل (وإن على امرأة) ورقيق وصبي مطيق للقتال.. لأنه صار واجبا عليهم...»[٢].

وفي أسنى المطالب: «(حتى على عبيد ونساء لا) نساء (ضعيفات) فلا يتعين عليهن..(ولا حجر لسيد) على رقيقه (و) لا (زوج) على زوجته، ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدينه كما صرح بهما الأصل (حينئذ) أي حين دخول الكفار البلدة (و) حتى (على المعذورين) بعمى وعرج ومرض ونحوها (و) على (من دون مسافة القصر) من البلدة (ولو استغنى عنهم) بغيرهم لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار انتقاما من هجومهم)» [٣].

وفي تحفة المحتاج: «(حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو: (فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين وعبد) وامرأة فيها قوة، (بلا إذن) ممن مر، ويغتفر ذلك بهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله. (وقيل: إن حصلت مقاومة أحرار) منا لهم (اشترط إذن سيده) أي العبد للغنية عنه ، والأصح لا لتقوى القلوب)»[٤].

وفي الإنصاف: «تنبيه: ظاهر قوله: «من أهل فرض الجهاد تعين عليه» أنه لا يتعين على العبد إذا حضر الصف، أو حضر العدو بلده، وهو أحد الوجهين.. والوجه الثاني: يتعين عليه والحالة هذه، وهو الصحيح من المذهب.. قال الناظم: وإن قياس المذهب: إيجابه على النساء في حضور الصف دفعا واحدا، وقال في البلغة هنا: ويجب على العبد في أصح الوجهين»[٥].

وفي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام: «وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة

---

(١) شرح الخرشي ٣/ ١١١.

(٢) منح الجليل ٣/ ١٤٢.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٧٨.

(٤) تحفة المحتاج ٩/ ٢٣٦.

(٥) الإنصاف ٤/ ١١٨.

للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يَسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أُحد من هذا الباب»(١).

وقال ابن حزم: «ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين، إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا – إلا أن يَضِيعا أو أحدُهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما»(٢).

من خلال تلك النصوص الكثيرة الوفيرة يتبين أنه في حال احتلال البلد المسلم، أو جزءٍ من أراضيه أن الواجب الآتي:

أولا: خروج كل من تعيَّن عليه الجهاد، حتى لو لم يكن أصلا من أهل الجهاد، كالمرأة والصبي والأعرج والمريض القادر على الذهاب.

ثانيا: عدم جواز التخلف عن القتال، حتى ولو كان عدد المسلمين قليلا جدًّا.

ثالثا: أن على أهل البلد الواحد الدفع عن بلادهم، فإن عجزوا وجب على من يليهم من المسلمين الدفع عنهم، حتى تحصل الكفاية، فإن لم تحصل وجب على من بعدهم، حتى يجب على المسلمين شرقا وغربا؛ إذ ديار الإسلام كالدار الواحدة، وفي تلك الحال يجب على قادة المسلمين اعتبار ذلك في كل معاهدة دولية يقومون بعقدها.

رابعا: أن وجوب هذا الأمر فيه شدة، حتى إن البعض ليرى أنه لا يشترط إذن أحد – من زوج أو سيد أو والد– في هذا النوع من القتال لخطره وعِظمه، وذلك لما يحصل بخروج أكبر عدد ممكن من المسلمين من تقويةٍ لقلوب بعضهم، وكسرٍ لشوكة الكفار.

تنبيه:

من قال: إن جهاد الدفع فرض كفاية، فقصده أنه إن كفى بعض المسلمين أو بعض

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٣٧.

(٢) المحلى ٧/ ٢٩٢.

أهل تلك المحلة في دفع العدو، فلا يلزم كلَّ أحد أن يخرج، لا أنه فرض كفاية على عموم المسلمين، سواء في هذه البلدة أو فيما يليها، يبين ذلك ما جاء في حاشية رد المحتار: «أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركُه إذا لم يحتج إليهم»(١).

وعليه فإذا وقع اعتداء من أي دولة غير مسلمة على أي وطن إسلامى بقصد احتلاله، أو احتلال جزء منه، أو لأي سبب آخر فرض على مسلمي هذه البلد فرضا عينيا أن يجاهدوا ويقاتلوا لدفع هذا العدوان، وعلى أهالى البلاد الإسلامية الأخرى مشاركتهم فى دفع هذا العدوان، ولا يجوز مطلقا الرضا إلا بجلاء المعتدي عن جميع أراضي المسلمين، نسأل الله تعالى أن يبرم لهذه الأمة أمر رشد، يكون سبب عِزِّها وتمكينها، إنه على ذلك قدير، والله أعلم

***

(١) حاشية رد المحتار ١/ ٢٨٢.

المسألة الرابعة
احتلال دولة كافرة لدولة كافرة

تمهيد

يتبادر إلى الذهن بداية أن الدُّوَل الكافرة حينما تتقاتل، ويحتل بعضها بعضا، أن الواجب على المسلمين عدم التدخل لحل النزاع، على مبدأ «دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم» غير أني بالبحث في هذه المسألة وجدت في كتب من عُني بالكتابة عن العلاقات الدولية(١)، وعند الحديث عن مبدأ الحياد(٢)في الدَّوْلة الإسلامية، وجدت أن الدَّوْلة

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام لأبو زهرة (٩٢)، والعلاقات الدولية والنظم القضائية (٤٤)، والحرب والسلام في دولة الإسلام (١٦٥) وما بعدها.

(٢) **الحياد**: هو الصفة القانونية لبلد ما يمتنع عن المشاركة في أي حرب أو نزاع بين البلدان الأخرى، ويلتزم مسافة واحدة من جميع الأطراف المتحاربة مع ضرورة اعتراف الدُّوَل الأخرى بنزاهة وحيادية ذلك البلد. ومن الناحية التاريخية فأن حقوق البلدان الحيادية تضمنت عدم استخدام أو احتلال أراضيها من جانب أي طرف متحارب، وعلى استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الدُّوَل الأخرى المحايدة منها والمتناحرة، وأيضًا على حرية مواطني البلد المحايد في متابعة أعمالهم وعلى احترام عزمهم في البقاء كدولة حيادية.

وعدم الانحياز: مفهوم سياسي تأخذ به الدُّوَل بإرادتها الحرة وبحقها في سلوك السياسة التي تراها مناسبة لمصلحتها القومية في علاقتها مع الدُّوَل الأخرى، وليس لعدم الانحياز مفهوم قانوني، ولا يخول الدُّوَل حقوقًا معينة أو يفرض عليها واجبات خاصة، إلا التزام موقف الحياد الذي تقفه الدَّوْلة المحايدة في حال نشوب الحرب.

وحسب المواثيق والمعاهدات الدولية، يوجد عدد من الدُّوَل الحيادية، وهي على النحو الآتي:

أيرلندا: دولة محايدة منذ استقلالها عام ١٩٢٢.

تركمانستان: أعلنت الحياد الدائم، واعترف به رسميا من قبل الأمم المتحدة.

السويد: لم تخض السويد أي حرب منذ إنهاء تورطها في الحروب النابليونية عام ١٨١٤، مما يجعل منها أقدم دولة محايدة في العالم.

سويسرا: من أشهر الدُّوَل الحيادية، وقد فرضت هذا الموقف على ذاتها فرضًا ذاتيًا فلا تستخدم قواتها المسلحة إلا للدفاع عن أمن البلاد. سويسرا هي ثاني أقدم بلد محايد في العالم حيث لم تشترك في أي نزاع عسكري خارجي منذ إعلان حيادها في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥.

فنلندا: تتضمن عقيدتها العسكرية على دفاعها المستقل عن النفس وعلى عدم الاعتماد على أي مساعدة ودعم خارجي، وأيضًا عدم التدخل في الصراعات الدولية. وكانت أول من دعا إلى الحفاظ على الشمال=

الإسلامية عند وقوع الاعتداء بين الدُّوَل في العصر الحديث من حيث تدخُّلُها أو أخذُها بمبدأ الحياد تنقسم إلى قسمين:

الأول: لا يسعها الأخذ بمبدأ الحياد بتاتا، ويجب عليها التدخل.

الثاني: يسعها الأخذ بمبدأ الحياد، على تفصيل في ذلك.

أما القسم الأول: فهو قسمان أيضا:

الأول: إذا كان القتال أو العدوان بين دولتين مسلمتين، وقد تقدم الحديث عن هذا النوع من العدوان، وهنا لا يجوز للدولة المسلمة الأخذ بهذا المبدأ بتاتا، بل عليها التدخُّلُ لفضِّ النزاع والإصلاح بينهما، وإلا وجب الوقوف في وجه الدَّوْلة الباغية.

الثاني: إذا كان العدوان من دولة كافرة على دولة مسلمة، أو بالعكس، فكذلك لا

= كمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

كوستاريكا: بلد محايد منذ عام ١٩٤٩م وذلك بعد إلغاء الجيش والقوات المسلحة (باستثناء قوات حفظ الأمن الداخلي).

النمسا: أقر البرلمان النمساوي قانون الحياد بتاريخ ٢٦ أكتوبر عام ١٩٥٥م.

دول تدعي الحياد بدون اعتراف دولي:

كمبوديا: ادعت الحياد أعوام ١٩٥٥م – ١٩٧٠ و١٩٩٣ م، وحتى يومنا هذا.

مولدافيا: المادة ١١ من دستور عام ١٩٩٤ م تنص على «الحياد الدائم».

دول حيادية سابقًا:

بلجيكا: أعلنت حيادها إثر معاهدة لندن عام ١٨٣٩، ولكن ألغيت عنها هذه الصفة بموجب معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى ومرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية، وأكد إلغاءها بانضمام بلجيكا لحلف الناتو عام ١٩٤٩.

لاوس: وقع على القرار الدولي حول حياد لاوس في جنيف بتاريخ ٢٣ يوليو/ تموز عام ١٩٦٢ من قبل ١٤ بلد من ضمنهم الدُّوَل الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن.

لوكسمبورغ: بلد محايد منذ عام ١٨٣٩، وتم إلغاء الحياد مع إقرار دستور عام ١٩٤٨ وأكد على ذلك من خلال انضمام اللوكسمبورغ لحلف الناتو عام ١٩٤٩.

هولندا: فرضت الحياد على نفسها بين عامي ١٨٣٩ و١٩٤٠ وذلك بما يختص النزاعات في القارة الأوروبية. انظر: **http://ar.wikipedia.org/wiki**.

يجوز الأخذ بمبدأ الحياد في هذا النوع، وعلى الدَّوْلة المسلمة مساندة ومناصرة الدَّوْلة المسلمة، ويختلف الحكم من كونه على الكفاية أو على الأعيان بحسب حاجة تلك الدولة، وقد تقدم، غير أنه في حال كون الدَّوْلة المسلمة هي المعتدية، وكان ذلك لغير الله، ولا لرفع راية الإسلام، فإنه يجب التدخل لإيقاف اعتدائها، سيما إذا وجد عهد بين الدولتين: المسلمة والكافرة.

القسم الثاني: والذي يكون الأخذُ فيه بمبدأ الحياد فيه تفصيل، وهو فيما إذا كان العدوان بين دولتين كافرتين، فحينئذ لا يخلو حال الدَّوْلة المسلمة مع الدَّوْلة الكافرة من أقسام ثلاثة:

الأول: ألا يكون هناك علاقة سلم بين الدَّوْلة المسلمة وتلك الدولتين، وليس هناك أيضا أي علاقة عهد، بل العلاقةُ حربٌ، فحينئذٍ يحسن بالدولة المسلمة الأخذ بمبدأ الحياد، وترك الدولتين ينتقم الله من الظالم بالظالم، للآتي:

- أن في ذلك توفيرا للقوة العسكرية للدولة الإسلامية.
- أن غالب هذه الحروب تكون لمآرب دنيوية، وليس لغاية كريمة كغاية الجهاد.
- أن دخول الدَّوْلة المسلمة في هذه الحرب، إن كان مع المعتدية كان تأييدا لأحد الفريقين الظالمين على الآخر، وهو أمر لا يجوز، وإن كان مع المعتدى عليها فهو إهدار لقوى الدَّوْلة المسلمة، بما لا يعود بالنفع على دولة الإسلام[1].

فهذا النوع من الحياد قد يصل إلى درجة الوجوب.

ولكن يستثنى من ذلك ما إذا كان انتصار إحدى الدولتين يعود بالضعف على الدَّوْلة المسلمة، كأن تتسع رقعة الدَّوْلة المعتدية بانتصارها، حتى يشكِّل خطرا على الدَّوْلة المسلمة، أو تتوسع في الزحف حتى تصل إلى الدَّوْلة المسلمة، فحينئذ يحسن بقيادة تلك الدَّوْلة السعي في الحد من انتصارها، ولو استلزم ذلك التدخل بالقوة، ومساندة تلك الدَّوْلة المعتدى عليها.

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام (٩٢)، والعلاقات الدولية والنظم القضائية في الإسلام (٤٤).

الثاني: أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين عهد، وفي هذه الحال يندب للمسلمين الوقوف مع الدَّوْلة الكافرة المعاهدة.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أعلن الحرب على قريش لما نقضوا العهد، وساعدوا بني بكر على بني خزاعة، وكانوا حلفاء النبي ﷺ، فتقدم النبي ﷺ لغزو قريش، وفتح مكة، ولم ينبذ إليهم، وسأل الله تعالى أن يعمي عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغتة، حتى قال ﷺ ثلاثا: **(والله لأغزون قريشا)**(١).

فلا ينبغي الحياد في هذه الحال، أخذا بسنة وهدي رسول الله ﷺ، في الوفاء بالعهد.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى وجوب التدخل مع المعتدى عليها، ونبذ عهد الدَّوْلة المعتدية، وفي حال عدم التدخل يكون ذلك نقضا للعهد، استنادا للدليل السابق(٢).

والذي يظهر لي أن الأمر لا يصل إلى حد الوجوب، فليس في فعل النبي ﷺ السابق ما يدل على أنه على وجه الوجوب.

ولو فُصِّل في ذلك، فقيل: إذا كانت نصوص المعاهدة بين الدَّوْلة المسلمة والدولة الكافرة، توجب المناصرة في مثل تلك الحال، وجب الأخذ بها، ويكون الترك نوعا من نقض العهد، أما إذا لم ينص على ذلك فالذي يظهر أنه كالحال الأولى، وأن للدولة المسلمة الأخذ بمبدأ الحياد، إلا إن كان هذا يعود بالخطر على الدَّوْلة المسلمة، فلها التدخل بما يحفظ أمنها وسلامتها، وعدم تعرضها للغزو والعدوان.

الثالث: أن تكون العلاقة بين تلك الدولتين والدولة المسلمة علاقة عهد، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنه ليس للدولة المسلمة الأخذُ بمبدأ الحياد؛ وأن الواجب الوقوف بجانب الدَّوْلة المعتدى عليها، ونقض عهد الدَّوْلة المعتدية، بحسب أحكام المعاهدة بين الدولتين(٣).

---

(١) السيرة النبوية ٣ / ٥٢٧، والروض الأنف ٤ / ١٤٦، وجوامع السيرة (٢٢٣).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام (٩١)، والحرب والسلام في دولة الإسلام (١٦٥).

(٣) مصادر سابقة.

والأرجح عندي – والله أعلم– أن يقال بالتفصيل السابق، فإن نُصَّ على ذلك في المعاهدة كان على الدَّوْلة المسلمة تحري الدَّوْلة المعتدى عليها والوقوف معها، وإما إذا لم ينص كان للدولة المسلمة الأخذ بمبدأ الحياد، إلا إن كان يعود عليها بالخطر فلها الوقوف مع الدَّوْلة المعتدى عليها، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني

التسلل الاستيطاني

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف التسلُّل الاستيطاني

التسلُّل في اللغة:

السَّلُّ انتزاعُ الشيء وإِخراجُه في رِفْق، يقال: سَلَّه يَسُلُّه سَلًّا، واسْتَلَّه فانْسَلَّ وسَلَلْتُه أَسُلُّه.

والانْسِلالُ المُضِيُّ والخروج من مَضِيق أَو زِحامٍ.

وانْسَلَّ وتَسَلَّل انْطَلَق في استخفاء.

يقال: سَلَلْت السيفَ من الغِمْد فانْسَلَّ، وانْسَلَّ فلان من بين القوم يَعْدو إِذا خرج في خُفْيةٍ يَعْدُو(١).

والسُّلة والإِسْلال: الرشوة والسرقة(٢). ومعنى الخفاء فيهما واضح.

قال أحمد بن فارس: «السين واللام أصلٌ واحد، وهو مدُّ الشيء في رِفْقٍ وخَفاءٍ، ثم يُحمَل عليه، فمن ذلك: سَلَلْتُ الشيء أسلُّه سَلًّا، والسَّلَّة والإسلال: السَّرقة»(٣).

قال الجوهري: «انْسَلَّ من بينهم» أَي: خرج(٤)، قال ابن منظور: وتَسَلَّل مثلُه(٥).

وفي المثل: «رَمَتْني بِدائها وانْسَلَّتْ» أي: خرجت منه(٦).

ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور-٦٣]، أي: يخرجون من المسجد في الخطبة من غير استئذان، خفيةً مستترين بشيءٍ.

قال الفراء: «يَلُوذُ هذا بهذا، يَسْتَتِر ذا بذا»(٧).

---

(١) لسان العرب، مادة: (سلل).

(٢) الصحاح في اللغة، مادة (سلل)، وغريب الحديث لابن سلام مادة (سلل).

(٣) مقاييس اللغة مادة (سلل).

(٤) تاج العروس مادة: (سلل).

(٥) لسان العرب، مادة: (سلل)، ومختار الصحاح نفس المادة.

(٦) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (٩٢)، وأمثال العرب (٧٦).

(٧) زاد المسير ٦ / ٦٩.

وقال البغوي: «أي: يخرجون، يستر بعضُهم بعضًا، ويروغ في خفية»(١).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ..الحديث)(٢).

أَي: مَضَيْتُ وخرجت بتَأَنٍّ وتدريج(٣).

وفي حديث حَسَّان رضي الله عنه: (لأَسُلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشَّعَرة من العجين)(٤).

من السَّلِّ، وهو انْتِزاعُكَ الشَّيْءَ وإِخْراجُهُ في رِفْقٍ(٥).

ومن الباب: السَّليل: الولد؛ كأَنَّه سُلَّ من أُمّه سَلًّا، قالت امرأةٌ من العرب في ابنها:

سُـلَّ مِنْ قلبي ومن كبِـدي قمـرًا مِن دونـــه القَمـرُ(٦)

والتسلل: الانسلال من صُبرة، أي الخروج منه بخفيةٍ خروجًا كأنه سَلُّ شيءٍ من شيء، فالتسلل: الخروج في خفيةٍ واستتارٍ، دون أن يشعر به أحد ممن حوله(٧).

ويقال: تسلَّل، أي: تكلف الانسلال، مثل ما يقال: تدخَّل إذا تكلَّف إدخالَ نفسه(٨).

أما تعريف: «**الاستيطاني**» فقد تقدم تعريف الاستيطان بما يغني عنه في هذا المقام(٩).

والياء فيه للنِّسبة.

---

(١) تفسير البغوي ٦ / ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل / باب الجنب يخرج ويمشي.. (٢٧٦)، ومسلم في الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٥٥٦)، وهذا لفظ البخاري.

(٣) النهاية في غريب الأثر، مادة (سلل).

(٤) أخرجه البخاري في المناقب / باب من أحب ألا يسب نسبه (٣٢٦٧)، ومسلم فضائل الصحابة / باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٤٥٤٤).

(٥) تاج العروس مادة: (سلل).

(٦) مقاييس اللغة مادة (سلل).

(٧) فتح القدير ٤/ ٥٨.

(٨) التحرير والتنوير ٩/ ٣١٠.

(٩) انظر: ص(٢٨).

تعريف التسلل الاستيطاني باعتبار جزئيه:

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب في الجانب السياسي أو غيرها على أحد تكلم على معنى التسلل الاستيطاني، باعتباره اصطلاحا مركبا، غير أنه من واقع ما تقدم، ومن واقع ما يقع في أحوال المتسللين للاستيطان يمكن تعريفه بأنه: «دخولُ شخصٍ ما دولةً لا يُسمح له بدخولها، على وجه الاختفاء، بقصد الإقامة الدائمة».

فهذا التعريف يجمع -فيما يبدو لي- بين عناصر التسلل الاستيطاني.

فقولي: «دخولُ شخصٍ ما دولةً لا يُسمح له بدخولها» يبين الفعل ابتداء، ثم يبين سبب دخول هذه البلدة، وأن نظام تلك الدولة لا يسمح له بالدخول، مما يحمله على تجاوز النظام، ودخولها مخالفا لنظامها الذي يمنعه.

وقولي: «لا يُسمح له بدخولها» ليس المراد بعدم السماح أنه هو بالذات غير مقصود، لكن المراد أعمُّ من ذلك، بأن لا يسمح له هو بذاته، أو بوصفه، أو يسمح بالدخول نظاميا في حال حصوله على تأشيرة للدخول، بحيث يمنع بغيرها.

وقولي: «شخص» لا يمنع أن يكون الداخلون مجموعة أفراد ممنوعين من الدخول على وجه نظامي، فهو يشمل الفرد الواحد، ولا ينفي الجمع.

وقولي: «على وجه الاختفاء» يبين الصورة التي دخل الشخص عليها تلك الدولةَ، فهو لم يدخل بشكل معلن، إنما دخل مختبئا مستترا، وهذا ما يميز التسلُّلَ عن غيره من صور الدخول.

وقولي: «بقصد الإقامة الدائمة» يبين أن الهدف هو الاستيطان والاستقرار، واتخاذ هذه الدولةِ محلَّ إقامةٍ دائمةٍ له، على أنه في الغالب يحصل فيما بعد عبثٌ في الأوراق الرسمية، بالتزوير والتزييف، حتى تبدو إقامته نظامية، بل ربما حصل على جنسية تلك الدولة حتى يصير مواطنا رسميا.

وبهذا يتضح أن التسلل الاستيطاني عبارة عن دخول شخص أو مجموعة أشخاص لدولةٍ لا يسمح لهم بدخولها على وجه التستر والاختفاء، خرقا لنظامها وقوانينها، إما لأنهم هم بالذات ممنوعون، أو بأوصافهم ممنوعون، أو لأن الدولة لا تسمح لأحد

بالدخول إلا وفق نظام التأشيرات الدولي، وهذه الفئة لم يستطيعوا الحصول على تلك التأشيرات، مما دفع بهم إلى هذا التصرف الخادش، مع كونهم ينوون الإقامة، والاستقرار التامَّ بهذه الدولة.

***

المطلب الثاني
الآثار المترتِّبة على التسلل الاستيطاني

تمهيد

تختلف إجراءات عبور الحدود من دولةٍ لأخرى، وغالبا ما تعكس هذه الإجراءاتُ التغيراتِ التي تطرأ على العلاقات السياسيّة بين الدول المتجاورة، كما أن هناك بعض الصعوبات التي قد توجد في بعض الدول إزاء عبور مواطني دولة أخرى، مما يفضي إلى وجود حركات عبور غير نظامي (تسلُّل عبر الحدود) وربما ساعد في وجودها مرور الحدود بمناطقَ صحراويةٍ غيرِ مأهولةٍ، يستخدمها الناس كنقاط عبور، وفي بعض الأحيان تساعد بعض الدول رعاياها في هذه العمليات، وتشجعهم عليها، وربما كان هذا التسلل سببا كبيرا في نشر الفساد، كما هو الحال في الدول التي تروِّج المخدرات، أو تهرِّب السلاح، أو غيره من البضائع المحظورة، فإنها كثيرا ما تساعد بعض الأفراد على عملية التسلل بغية ترويج هذه التجارات، أو البضائع في الدولة الأخرى، وهذا ليس محل البحث، فأوجد هذا الأمر آلالافا من المهاجرين غير الشرعيين، الذين ينفذون عبر بعض هذه الحدود، سواء البرية أم البحرية(١).

وقد تقرَّر في بحث حدود الوطن الأصلي أنه يجب اعتبار الحدود الدولية التي وقع الاتفاق عليها بين دول العالم، وأن سيادة الدولة في حفظها هذه الحدود، وبناء عليه فإنه لا ينبغي لدولة أو رعايا دولة تجاوز هذه الحدود إلا بإذن من تلك الدولة، وأن الالتزام بهذا هو الذي يحفظ لتلك الدولة سيادتها، ويحفظ للمنطقة أمنها وسلامتها، وهو يقرر تحريم عملية التسلل مطلقا، سواء كان تسلُّلا بغية الاستيطان، أم فقط للعبور، أم لإنهاء مهمة، ثم العودة منها، أم لغرض ديني أو سياسي، أم غيره؛ لما يفضي إليه هذا العمل من إشاعة الفساد، وانتشار الفوضى، وزعزعة الأمن، وهو نوع من التعدي على سيادة الدولة الأخرى، ربما أفضى إلى حروبٍ، لا قدَّر الله.

---

(١) الحدود الدولية في الوطن العربي (١٢٠، ٨٠).

آثار التسلل الاستيطاني:

هناك جملة من الآثار والنتائج المترتبة على عملية التسلل الاستيطاني، منها ما يتعلق بموقف الدولة التي حصل التسلل إليها، ومنها ما يتعلق بالشخص المتسلِّل، والذي يعنينا من هذه الآثارِ الشرعيُّ منها، وهي على النحو الآتي:

أما الدولة فإنها لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تعلم بالتسلل من أول الأمر، وهذا ما يتم بحثه هنا.

الثانية: أن يحصل التسلل، ويستقر المتسلِّلون في تلك الدولة، وسيأتي لها بحث مستقل(١).

ففي الحال التي تعلم الدولة بعملية التسلل في أوَّل وقتها، فإن الواجب عليها دفع هذا المتعدي عن بلادها، ومنعه من الدخول؛ إذ إن هذا من حيث الأصل يُعدُّ نوعا من الإفساد في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة-٣٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ(٢).

فأمر النبي ﷺ بمقاتلة المتعدِّي لطلب المال، وأهدر دمه، مع احتمال كونه مسلما، وهذا في التعدي على الأفراد، وهو أخف، فتكون دلالتُه على وجوب دفع المتعدِّي على سيادة الدول – الذي هو تعدٍّ على العموم- أكبر وأولى.

غير أنه يجب التنبُّه إلى أن الأمر في المتسللين يختلف عن غيرهم من المعتدين على

---

(١) انظر: ص (٤٨١).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان / باب الدليل على أن من أخذ مال.. (٢٠١).

الأنفس والأموال والأعراض؛ إذ هؤلاء لا يخلون من فسادٍ في أنفسم، بخلاف المتسللين، فإنهم في كثير من الأحوال لا يكونون من أهل الفساد، إنما خروجوا من ديارهم، وتسللهم إلى غيرها، إما هربا من أوضاعٍ سياسية، أو تخلُّصًا من حُكْمٍ ظالم، أو طلبا في إقامة الدين، أو طلبا للرزق، فالشر ليس مستأصلا فيهم، فمن ثم كان الواجب دفعهم بالأسهل فالأسهل، ولا ينبغي أن يسلك معهم سبيل القتل، إلا بعد التأكد من كونهم يريدون إشاعة الفساد، أو جماعات لا يُؤمن شرُّهم، أو عُلم أنهم يمثلون خطرا على أمن البلاد، أو أنهم جماعات أو أفراد متمردون، فهنا يسلك معهم أقوى طرق الردع والمنع، ولو أفضى إلى قتلهم.

تنبيه:

هذا التسلل، والذي يعتبر تعديًّا على سيادة الدول، وخرقا لقوانينها، ومع كونه غير سائغ بحال، إلا أنه إن اقتضته الضرورة، وكان فيه عصمةُ نفسٍ مسلمةٍ، وغلبت مصلحتُه مفسدتَه، فإن الواجب على الدول المتجاورة –أعني المسلم منها– أن تضع قوانين لقبول هؤلاء المتسللين، والذين ليس أمامهم إلا التسلل للدولة المجاورة، سيما إن كانت إقامة هؤلاء الأشخاص في تلك الدولة لن تكون على وجه الدوام، إنما لضرورة الدواء أو الغذاء ونحوه، فإن الذي يتحتم على تلك الدول، ويقتضيه شرع محمد ﷺ –والذي يجعل المسلمين كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[1]–،تسويغُ هذا الفعل، وتقنينُه، بما يدفع عن هؤلاء تلك المصائب، ويجبر محنتهم، ولا يجوز في هذه الحال لدولة مسلمة –كائنةً من كانت– أن تكون عونا للشيطان على إخوانها في دولة مسلمة أخرى، بل عليها بذل ما تملك، وإتاحة فرصة الدخول لرعايا تلك الدولة، إن كان في ذلك خلاصُهم؛ إذ لا يمكن أن نغرِق وأن نبالغ في احترام الحدود، وسيادة الدولة إلى درجة التخلي عن المسلمين، مع كون الأصل في ديار الإسلام أنها واحدة، لا يفصل بينها فاصل، وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**المُسْلِمُ أَخُو**

(١) جزء من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، تقدم تخريجه (٤٢٥).

الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ)[١]، قال الشُّراح: أي: لا يتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه[٢]، ومعلوم أن تركه تحت وطأة الظالم نوع من إسلامِه وخذلانِه في هذا المقام، الذي كان يجب نصرته ودفع الضر عنه، والله أعلم.

أما المتسلِّل، فإن تسلله -كما سبق- لا يجوز، وهو تعدٍّ منه على سيادة تلك الدولة، وخرقٌ لنظامها، وللنظام العام، فضلا عن كونه قد يفضي إلى نزاعات كبيرة بين الدولتين، وربما أفضى إلى مضايقة غيره من النظاميين، للحد والمنع من هذا الفعل.

والذي يحتاج إلى دراسة شرعية من أغراض المتسللين، ويترتب عليه آثار ونتائج في هذا الباب هو الآتي:

- الحكم باستيطان من دخل على الوجه المذكور.
- الحج والعمرة.
- الجهاد في سبيل الله.

أولا: الحكم باستيطان من دخل على الوجه المذكور:

البحث في هذه الجزئية مفرَّع على ما سبق، وتقرر أن الاستيطان عملٌ قلبيٌّ محضٌ، لا ينبني من الناحية الشرعية على منح الجنسية من عدمه، أو الدخول النظامي من عدمه، وليس هذا تأييدًا لعملية الدخول غير النظامي البتة، فهو عمل ممنوع بكل المعايير، غير ما استثني، لكني أقرِّر هنا ماسبق أن قررته، من كون الاستيطان حسبما ذكره جمهور الفقهاء عملٌ قلبيٌّ، المرجعُ فيه إلى الشخص نفسه، فبمجرد أن يعقد الشخص قلبه على الاستيطان في مكان صالح للمعيشة، فهذا يعني أن يعامل من الناحية الشرعية معاملة المقيم، ويترتب على ذلك كامل آثاره الشرعية، من وجوب إتمام الصلاة، وعدم جواز الفطر في رمضان إلا لعارضٍ آخر، من مرض ونحوه، وعدمِ الزيادةِ في المسح على الخفين على يوم وليلة، ووجوب جمعة، ونحوه، مما يلزم المقيمَ من أحكام، ولا ينبغي أن يؤثر على ذلك دخولُه غيرُ النظاميِّ لهذه البلدة.

---

(١) تقدم تخريجه (٢٨٥).

(٢) عمدة القاري ١٢ / ٢٨٨، وفتح الباري لابن حجر ٥ / ٩٧.

وقد تقدم في كلام الفقهاء ما يدلُّ على ذلك، بما يعني أن عملية الاستيطان عملية قلبية يقوم بها الشخص، ويلزمه تبعا لذلك سائر ما يلزم المقيم.

وربما أقام المتسلل في بعض البلاد سنوات طوال، وكان له من الذرية والأحفاد من نشأوا بها، وتربوا بها، وكانت بلادهم، فكان ولاؤُهم وحبُّهم لها باعتبارها وطنا لهم، فالواجب في هذه الحال -وبالرغم من كونه غير نظامي- أن يعامل من الناحية الشرعية معاملة المقيم، لا المسافر، فإن استقرَّ في تلك الدولة كان من الناحية الشرعية مستوطنا مقيما، تجب عليه سائر أحكام المقيم، وإن فَطِنَت له الدولة، وقررت قطع إقامته بترحيل ونحوه انقطع عنه هذا الحكم، والله تعالى أعلم.

الأثر الثاني: التسلل للحج والعمرة:

في حال ما إذا تسلل شخص لأداء الحج والعمرة، سواء كان التسلل استيطانيا، أم تسللا مؤقَّتًا فقط لأداء هذه الفريضة، ثم تلبَّس بها، فما حكم هذا التلبُّسِ بتلك العبادة؟

نتفق بدايةً على تحريم عملية التسلل، وأن على المسلمين في شتَّى بقاع الأرض احترامَ سيادة الدُّوَل، وعدم التعدي على نظامها، ومحاولة اختراق حدودها؛ لما يفضي إليه هذا الأمر من شرورٍ عظيمة، غير أن المسلم إذا فعل هذا، ثم تلبَّس بعمرة أو حجٍّ، فهو قطعا داخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة-١٩٦].

وهو أيضا مطالب بإتمام النسك، مع كونه آثما بتعديه على تلك الدولة، فشأنه شأن من سرق فحج، أو غصب فحج، فإنه إذا ما تلبس بالحج أو العمرة، كان عليه إتمامه، والمضي فيه، ولا يجوز قطعه بحال من الأحوال، ويصح منه مع الإثم بتعديه بالتسلل، ويكون شأنه في هذا شأن من سرق أو غصب ليحج، فهو آثم بسرقته، مطالب بإتمام نسكه، والمضي فيه، ويصح منه باستكمال شروطه وأركانه وواجباته، غير أنه لا يكون حجًّا مبرورا، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، غير أن الإمام أحمد في المشهور عنه أنه لا يصح نُسُكُه.

جاء في حاشية ابن عابدين: «الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص إلخ ليس حراما، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، كما أن الصلاة في الأرض

المغصوبة تقع فرضا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق.. فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه، ولذا قال في البحر ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه، وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج»(١).

وجاء في الشرح الكبير للدردير: «(وصح) الحج فرضا، أو نفلا (بالحرام) من المال فيسقط عنه الفرض والنفل (وعصى) إذ لا منافاة بين الصحة والعصيان»(٢).

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «مذهب أهل السنة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة، بل يثاب على حجه ويأثم من جهة المعصية.. ثم نقل عن ابن العربي: من قاتل على فرس غصبه، فله الشهادة وعليه المعصية أي له أجر شهادته وعليه إثم معصيته»(٣).

وفي مواهب الجليل: «(وصحَّ بالحرام وعصى) يعني أن الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاصٍ في تصرفه في المال الحرام، قال سند: إذا غصب مالا وحج به ضمنه وأجزأه حجه، وهو قول الجمهور»(٤).

وفي المجموع: «إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه، واجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري، وبه قال أكثر الفقهاء»(٥).

وفي أسنى المطالب: «(ويسقط فرض من حج بمال حرام) كمغصوب وإن كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير»(٦).

---

(١) رد المحتار ٢/ ٤٥٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠.

(٣) مصدر سابق.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٥٢٩.

(٥) المجموع ٧/ ٦٢.

(٦) أسنى المطالب ١/ ٤٥٧.

وقال الصنعاني: «ويجزيء الحج وإن كان المال حرامًا، ويأثم عند الأكثر، وقال أحمد: لا يجزئ»(١).

وحُجَّة ذلك أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها، والقاعدة في هذا الباب أن النهي إذا كان عائدا إلى أمر خارج عن ذات العبادة أو خارجا عن شرطها، فإنَّ فعلَ المنهيِّ عنه فيها لا يفسدها، بخلاف عود النهي إلى ذات العبادة أو إلى شرطها، فإن مخالفته تفسدها(٢).

أما المشهور في مذهب أحمد رحمه الله فإنه لا يصح حجُّه، لقوله ﷺ: (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**)(٣)، ولأن الحج قربة وطاعة، وقيامه وقعوده ومسيره بمحرَّم منهيٌّ عنه، فلا يكون متقرِّبا بما هو عاصٍ به، ولا مأمورًا بما هو منهيٌّ عنه(٤).

غير أن المذهب مع كونهم يشترطون للمرأة محرما في الحج، فهم مع ذلك يصحِّحون حجَّها مع عدمه مع الإثم، جاء في الفروع: «فإن حجَّت المرأة بلا محرم حَرُم وأجزأ»(٥).

قلت: وكان مقتضى القياس أن يفسد حجُّ المرأة بغير محرم؛ لأن المحرم شرط في حج المرأة كما هو المشهور من المذهب، وعدم وجود المحرَم يُسقِطُ عنها الوجوبَ، بخلاف المال الذي ليس شرطا في الحج أصلا، فقد يُؤدَّى الحج، ولا يتطلب أي نفقة، فكان مقتضى القياس تصحيح الحج بالمال المحرَّم مع الإثم، وإفساد الحج بغير محرَم، ومع ذلك صححوا حجها بغير المحرم، مع الإثم، ولم يفعلوه مع الحج بمال محرم، إلا أن هذا التوجُّه يقرب الحنابلة من الجمهور في مسألتنا، فمن حج مع كونها داخلا مخالفا للنظام فإن الحج نفسه صحيح، مع الإثم، فيكون مذهب الحنابلة بناء على هذا قريب من

---

(١) سبل السلام١/ ٦٦٧.

(٢) القواعد الفقهية (١٣)، شرح منظومة القواعد الفقهية لابن عثيمين (٧٢،٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصلح / باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٢٤٩٩)، ومسلم في الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة.. (٣٢٤٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩، ومطالب أولى النهى ١/ ٣٣٣.

(٥) الفروع ٣/ ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٩.

مذهب الجمهور في صحة الحج، مع الإثم.

أما في حال ما تمكنت الدولة من القبض عليه، فحتما لن يتم نسكه، وحينئذ فالأشبه أنه مُحصَرٌ عن إتمام الحج أو العمرة، فيعامل معاملة المحصر على قول من رجَّح عموم الإحصار بعدو وغيره(١)، فإن كان قد اشترط حلَّ من نُسُكه، دون أن يلزمه شئ، وإن لم يكن اشترط، فعليه أن يذبح هديا ثم يحل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة-١٩٦].

ومن السنة فإن النبي ﷺ حينما صدَّه كفار قريش عن إتمام نسكه وحُصر في الحديبية حلَّ، وأمر أصحابه رضي الله عنهم بالتحلل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحالَ كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، وحلق رأسه»(٢).

ولذلك يحسن بمن كان حاله كذلك أن يشترط عند النسك، فإن هذا أحوط للعبادة، وهو من السنة، فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ، لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: **(حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**(٣). وفي لفظ: قُولِي: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)**(٤).

---

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة: فتح القدير ٢ / ٢٩٥، ولباب المناسك وشرحه (٢٧٣)، وشرح الدردير على خليل مع حاشية الدسوقي ٢/ ٩٣، ومواهب الجليل ٣/ ١٩٥، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/ ١٤٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٧٥، والمغني ٣/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج / باب طواف القارن (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح/ باب الأكفاء في الدين.. (٤٦٩٩)، ومسلم في الحج / باب اشتراط المحرم للتحلل.. (٢١٠١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٥١)، والترمذي في الحج / باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٨٦٣)، وأبو داود في المناسك / باب الاشتراط في الحج (١٥١٣)، والنسائي في مناسك الحج / باب كيف يقول إذا اشترط (٢٧١٦)، وابن ماجه في المناسك / باب الشرط في الحج (٢٩٢٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٥٦٠).

الأثر الثالث: الجهاد في سبيل الله.

في كثير من الأحيان يحصل التسلل لهدف الجهاد في سبيل الله، فلا يقوم الشخص بالتسلل رغبةً في أمر من أمور الدنيا، أو هربًا من وضع سياسي، أو نحوه، إنما هدفه الرئيس فعلا هو الجهاد في سبيل الله، في صف هذه الدولة التي تسلل لها، وقبل الشروع في بيان مسألة اشتراط الراية للجهاد، وأن يكون بإذن الإمام، يجب التنبيه مرة أخرى على أن التسلُّل في هذه الحال -وبالرغم من وجاهة هدفه- إلا أنه يبقى عملا محرَّمًا؛ لما فيه من تعدٍّ على سيادة الدولة، وإشاعة الفوضى والفساد، ولأنه يفضي إلى الشحناء بين الدول.

أما المسألة التي يجب بيانها في هذا الباب إبراء للذمة، وخروجا من عهدتها، هي مسألة اشتراط وجود راية يقاتل تحتها المجاهدون، أو بتعبيرٍ أدق اشتراط إذن الإمام للجهاد في سبيل الله.

بدايةً إذا كان الشخص قد تسلل إلى دولة غير دولته، فوجودُه فيها وجودٌ غيرٌ نظامي، وهذا بناء على النظم الدولية التي وجدت في العصر الحديث، فلا يجوز له الدخول للجهاد في صفِّ تلك الدولة إلا بترتيب حكوميٍّ بين الدَّولتين، بأن تطلب إحدى الدولتين المشاركة في الجهاد والقتال، فحينئذ يسير الجهاد على النسق الشرعي الصحيح، أما إذا تسلل الشخص إلى تلك الدولة ليجاهد في صفِّها، دون ترتيبٍ مسبقٍ بين الدولتين فهذا عمل لا يجوز، مهما عظمت الأهداف والغايات، حتى تأذن الدولتان بهذا الدخول، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط إذن الإمام لصحة الجهاد، فيشترط وجود راية يُقاتَل من ورائها، يقودُها إمام المسلمين، أو مَن يُنيبه، ولا يجوز لأهل البلد الواحد فضلا عن غيرهم الخروج إلى الجهاد إلا بإذن ولي الأمر، ويحرم الافتئات عليه في هذا الحق، وعلى هذا قام الدليل من الكتاب والسنة، ومن ذلك الآتي:

أولا: قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء-٨٣].

ووجه الاستدلال: أن الله نصَّ على وجوب لزوم أولي الأمر في حال الأمن

والخوف، والجهاد والغزو من أمور الأمن والخوف التي ينبغي عندها الرجوع إلى أولي الأمر من الأمراء.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال-٦٥].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى وجَّه الأمر للنبي ﷺ بحَثِّ أتباعه من المؤمنين على القتال، ولم يأمر المؤمنين بحَثِّ بعضهم بعضًا، وإنما خصَّ النبيَّ ﷺ بذلك لأنه هو ولي الأمر، فتبين بذلك أن التحريض على القتال مِن خصائص السلطان، وليس من خصائص غيره.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الآية [النور-٦٢].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أثنى على المؤمنين الذين إذا أرادوا الخروج لأمر جامع –وقد فُسِّر بخطبة الجمعة– لم يذهبوا حتى يستأذنوه، فكيف إذا كان الخروج للقتال والجهاد؟! فلا شك أنه أعظم، والإذن فيه أشد.

ومن السُنة حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المخرَّج في الصحيحين: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني....»، وفيه: فما ترى إن أدركني ذلك؟ فقال النبي ﷺ: **(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)**. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: **(فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ على أصل الشجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)**[1].

ووجه الدلالة: أن المسلم مُطالب بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، في كل حال، ومن ذلك أمور الجهاد والغزو، وأمور الأمن والخوف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا هجرة بعد الفتح**

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام (٣٣٣٨)، ومسلم في الإمارة / باب وجوب ملازمة الجماعة.. (٣٤٣٤).

ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا)[١].

قال النووي رحمه الله عند شرحه للحديث: «قوله: **(وإذا استنفرتم فانفروا)** أي: إذا دعاكم السلطان إلى غزوٍ فاذهبوا»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: **(أحي والداك؟)**. قال: نعم. قال: **(ففيهما فجاهد)**[٣].

ووجه الدلالة: أن هذا الرجل أتى يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فدلَّ ذلك على أنهم كانوا لا يجاهدون إلا بإذن النبي ﷺ.

وبوَّب البخاري في صحيحه: «بابٌ: يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به»، ثم روى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (.. **وإنما الإمام جُنَّة، يُقاتل من ورائه، ويُتقى به، فإن أمَرَ بتقوى الله وعَدَل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره، فإن عليه مِنْهُ)**[٤].

قال النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: **(الإمام جُنَّة)** أي كالسِّتر، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى (يقاتَل من ورائه): أي يُقاتلُ معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا... «اهـ[٥].

وقد جاء في كلام الفقهاء ما يدل على ذلك:

ففي مواهب الجليل: «ولا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام»[٦].

---

(١) سبق تخريجه (١٢٥).

(٢) شرح النووي على مسلم ٩ / ١٢٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب يقاتل من وراء الإمام.. (٢٧٣٧)، ومسلم في الإمارة / باب الإمام جنة.. (٣٤٢٨).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢ / ٢٣٠.

(٦) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٠.

وقال القرطبي رحمه الله: «ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام»(١).

وقال في المُغني: «وأمرُ الجهادِ موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»(٢).

وقال مجد الدين أبو البركات: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام»(٣).

وقال شيخ الإسلام: «والجهاد لا يقوم به إلا ولاةُ الأمور»(٤).

وجاء في مطالب أولي النهى: «(فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير)، لرجوع أمر الحرب إليه، لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده»(٥).

وقال الحجّاوي رحمه الله في زاد المستقنع: «ويتفقد الإمامُ جيشه عند المسير... ويلزمُ الجيشَ طاعتُه والصبرُ معه، ولا يجوز الغزوُ إلا بإذنه»(٦).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله معلقا: «أي: لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المُخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبعٌ لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحدٍ أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدوٌ يخافون كَلَبَهُ فحينئذٍ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعيُّنِ القتال إذًا، وإنما لم يجز ذلك لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات عليه، وتعدٍّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مُكِّن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات-٩]؛ فلهذه الأمور

---

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٢٧٥.

(٢) المغني ١٠ / ٣٦٨.

(٣) المحرر في الفقه ٢ / ١٧٠.

(٤) منهاج السنة ٦ / ١١٨.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٥٤٢.

(٦) زاد المستقنع مع حاشية الروض ٤/ ٢٦٩.

الثلاثة ولغيرها -أيضًا- لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام»(١).

وقال رحمه الله: «لابد من إمام يقود الأُمة الإسلامية؛ ولذلك تجد الذين قاموا بالجهاد من غير راية إمام لا يستقيم لهم حال، بل ربما يُبادون عن آخرهم، وإذا قُدِّر لهم انتصار صار النزاع بينهم»(٢).

وقال الشيخ سعد بن محمد بن عتيق رحمه الله: «ومما انتحله بعضُ هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين، والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يَعرفُ ذلك كلُّ ذي عقل وإيمان..» (٣).

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما هي شروط الجهاد، وهل هي متوفرة الآن؟

فأجاب: «شروط الجهاد معلومة أن يكون في المسلمين قوة وإمكانية لمجاهدة الكفار، أما إن لم يكن عندهم إمكانية ولا قوة فإنه لا جهاد عليهم، فالرسول ﷺ وأصحابه كانوا في مكة قبل الهجرة ولم يُشرع لهم الجهاد؛ لأنهم لا يستطيعون، وكذلك لابد أن يكون الجهاد تحت قيادة مسلمة، وبأمر ولي الأمر، لأنه هو الذي يأمر به، وينظمه، ويتولاه، ويشرف عليه، فهو من صلاحياته، وليست من صلاحيات أي أحد أو أي جماعة تذهب أو تغزو بدون إذن ولي الأمر»(٤).

وسئل حفظه الله: ما حكم الذهاب إلى الجهاد دون إذن ولي الأمر مع أنه يُغفرُ للمجاهدِ من أول قطرة مِن دمه وهل يكون شهيدًا؟

فأجاب: «إذا عصى ولي الأمر وعصى والديه وذهب فإنه لا يكون مُجاهدًا بل يكون عاصيًا»(٥).

---

(١) الشرح الممتع ٨/ ٢٢.

(٢) لقاء الباب المفتوح - الشريط رقم (٢١٢).

(٣) الدرر السنية ٩/ ١٤٢، ١٤٣.

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٦٣).

(٥) مصدر سابق (١٥٩).

ولهذا لما أراد بعض الناس ممن كان تحت ولاية الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله الغزو والجهاد دون إذنه وعلمه كتب جماعة من أئمة الدعوة رسالةً إلى الملك عبد العزيز رحمه الله تتضمّن نصيحته في ذلك، ومما جاء فيها:

«ورأينا أمرًا يوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخول التفرّق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد، ومصالحة العدوّ، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصّة بالإمام ومتعلّقة به، ولا لأحد من الرعيّة دَخْلٌ في ذلك، إلا بولايته.. إلى أن قالوا:فالواجب عليك: حفظ ثغر الإسلام عن التلاعب به، وأنه لا يغزو أحد من أهل هجر إلا بإذن منك، وأمير منك لو صاحب مطية، وتسدّ الباب عنهم جملةً، لئلا يتمادوا في الأمر، ويقع بسبب تماديهم، وتغافلكم خلل كبير، وذكرنا هذا قيامًا بالواجب من النصيحة لك، وخروجًا من كتمان العلم، والله يمدك بمدد من عنده، ويعينك على ما حملك، وصلى الله على محمد. سنة ١٣٣٨ هـ»(١).

وإنما كان الجهاد بغير إذن الإمام أمرا عظيما؛ لأن الغزو يكون على حسب الحاجة والقدرة عليه، والإمام أو نائبه أعرف بذلك، فهو أعلم بكثرة العدو وقِلَّتهم، ومكامن العدو وكيدهم، وقدرته العسكرية، والظروف السياسية، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه مما يحفظ به دماء المسلمين، ويحصل به أمن الدول.

فإذا كان هذا الحال بالنسبة لمواطني الدولة نفسها، وهو يقرر تحريم الخروج إلى غير راية، وبغير إذن الإمام؛ لما فيه من افتياتٍ عظيمٍ على ولي أمر المسلمين، في أمر من أعظم أمور الدولة، فلا شك أن تحريم هذا أشد ظهورا فيما إذا كان الشخص متسلِّلا، ليس من مواطني تلك الدولة، فإن هذا التهاون بهذه الحقوق العظيمة، والتي أوجبها الشرع، يخرج هذا العمل عن كونه طاعةً وقربةً إلى الله، إلى كونه معصيةً يأثم بها العبد، والله تعالى أعلم.

---

(١) الدرر السنية ٩/ ٩٥-٩٦.

تنبيه:

استثنى الفقهاء حالة يجوز فيها الجهاد بغير إذن الإمام، وهو ما إذا فجأهم عدوٌ غالب يخالفون كَلَبه وشرَّه، وتعذر عليهم استئذان الإمام، فإن الواجب عليهم دفعه، وعدم الانتظار حتى يستأذنوا(١).

قال في مواهب الجليل: «ولا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام وتوليته عليهم من يحفظهم، إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا فواته لبعد الإمام»(٢).

وجاء في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: «سمعت أبي يقول إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا. قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام. قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدوّ، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين»(٣).

وجاء في مطالب أولي النهى: «(فصل: ويحرم غزو بلا إذن الأمير)، لرجوع أمر الحرب إليه، لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده، (إلا أن يفجأهم عدوٌ) من الكفار (يخافون طلبه) بفتح اللام، أي: شره وأذاه، فيجوز قتالهم بلا إذنه، لتعين المصلحة فيه.. (أو) عرضت لهم (فرصة يخافون فوتها) بترك الاستئذان»(٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان حظفه الله: «ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا بدون إذن إلا في حالة واحدة إذا دهمهم عدو يخشون كلبه، فإنهم يدفعونه بالقتال، ولا يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأن هذا دفع خطر»(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما قتال الدفع فهو أشدّ أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعًا، فالعدوُّ الصائلُ الذي يفسد الدِّيْن والدنيا لا

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٩، والمهذب ٢ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٨، والمغني ٨ / ٣٦٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٥٤٢.

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٣٤٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١/ ٢٥٨.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٥٤٢.

(٥) الجهاد وضوابطه الشرعية (٣٣-٣٤).

شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده»(١).

ويستدلون لذلك بما يرويه أهل السير: أنه لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ صادفهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه خارجا من المدينة، فتبعهم وقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، وقال: (**خير رجالتنا سلمة بن الأكوع**)، وأعطاه سهم فارسٍ وراجلٍ(٢).

فهذا الاستثناء يعود إلى صورتين:

الأولى: فيما إذا هجم المسلمين عدوٌ، يخافون قوتَه وكَلَبه وشرَّه، فلهم أن يقاتلوه، ويدفعوه بما استطاعوا، وإن لم يستأذنوا الإمام، وهذا مُسلَّم؛ بل الواجب عليهم دفعه لتعين الجهاد إذن.

الثانية: أن تعرض لهم فرصةٌ لمقاتلة العدو، بحيث يخافون فوت هذه الفرصة، وألا تحصل لهم إذا ما انتظروا حتى يستأذنوا الإمام، فلهم الخروج إذن، ولو بغير إذن.

وهذا غير مقبول، فهذا الفوات المزعوم متعذر الآن؛ إذ توجد حكومات تقوم بهذا الدور، حسب ما تقتضيه المصلحة، فلا يتصور أن يقال: الإمام بعيد، ولا يمكن استئذانه! بل توجد وزارات ذات شأن واختصاص، تختص بهذا العمل، فلا يجوز الافتيات عليها، وتعديها، لما يفضي إليه هذا العمل من مفاسد عظيمة، ربما أوقعت الدولة في حرج، وربما كانت سببا في انهيارها؛ وأيضا فإن هؤلاء المجاهدين الذين يفتاتون على قيادة الدولة في الغالب يؤول أمرهم إلى فسادٍ، وتغالبٍ بينهم، ونزاعٍ شديدٍ؛ لذا فلا يجوز الخروج للجهاد في هذه الحال بغير إذن الإمام، سواء كان قريبا أم بعيدا؛ لأن في الخروج للجهاد دون إذن الإمام مفاسدَ عظيمةً تحتم تحريمه، حتى لو جاز للمسلم أن يغرِّر بنفسه في الجهاد كما ذكروا؛ لأن غايته قتل نفسه في سبيل الله، وهو جائز في القتال؛ فلا يجوز مع

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠٨.

(٢) السيرة لابن حبان (٢٨٨) وسيرة ابن كثير ١ / ٣.

ذلك؛ لأن ما يعود على عموم المسلمين من مفاسد بهذا الفعل أعظم وأكبر من مجرد قتل نفس في الجهاد.

نعم يقال: لا يجوز لقيادات الدُّوَل المسلمة التنازل أو التجاهل لأمر جهاد الطلب، وأنه قائم حتى قيام الساعة، يطالبون به، ولا تبرأ ذمتهم إلا بفعله، غير أن الذي يقدِّره هو قيادة الدولة بالتعاون مع العلماء والفقهاء، ولا يجوز أن يقدم عليه الأفراد بصورة مستقلة، ويجب على الرعية طاعتهم لذلك، ولو كان ما كانوا من حيث البر والتقوى.

وعليه فالذي يستثنى فقط هي حال ما إذا هجمهم عدوٌ غالبٌ، يخافون كَلَبَه، ولم يتمكنوا من استئذان الإمام، ففي هذه الحال يجب الدفع ولو لم يأذن الإمام، على ما تقدم في جهاد الدفع؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله، والخروج إليه، ويتعين الفساد في تركه، مع قيام دليل السنة الخاص عليه في قصة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

فالخلاصة: أنه لا يجوز الإقدام على جهاد طلب إلا بإذن الإمام، وأن هذا لا يجوز لا لمواطن أصلي، فضلا عن المتسلل، ولا يجوز أن يقوم به إلا قيادات الدول، أما جهاد الدفع فعلى ما تقدم، والله تعالى أعلم.

***

المبحث الثالث

التقسيم الدولي للأوطان

وفيه مطلبان

المطلب الأول
نشأة التقسيم الدولي للأوطان ووضع الحدود بينها

تمهيد

تقدم أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون العالم باعتبار الواقع إلى دولتين لا ثالث لهما: دولة الإسلام وتسمى بدار الإسلام، ودولة الكفر والمسماة بدار الحرب أو الكفر(١)، قال أبو زيد الدبوسي رحمه الله: «الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران: دار الإسلام، ودار الحرب»(٢).

وكان التقسيم الجغرافي للعالم يوم نزل القرآن قائما على حالة من الانفصال والتميز بين المجموعات والقبائل، وكان الجميع دار كفر، ولم توجد دار الإسلام قبل الهجرة النبوية إلى المدينة، وإنما نشأت دار الإسلام بهجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، ومن ثم وجدت الداران: دار الإسلام ودار الكفر، فهو إذن تقسيم مأثور، دل عليه الواقع التاريخي لزمان التشريع من بعد البعثة، ثم جاء استعماله في كتب الفقه والتاريخ باعتباره توصيفا للواقع(٣).

وكانت دار الإسلام في صدر الإسلام وإلى عهد ليس ببعيد تحت الخلافة الإسلامية، ومازالت رقعة هذه الدار في زيادة بعد الفتوح الإسلامية، ومرت بتطورات كبيرة، ودول عظيمة، وتنقلت انتقالات كبيرة، بدءا بالخلافة الأموية الأولى بالشام، والثانية بقرطبة، إلى بغداد حيث الخلافة العباسية بجميع مراحلها(٤)، مرورا بالدولة

---

(١) انظر: ص (٩٩)، وانظر: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية (٩) وما بعدها، وفقه المتغيرات في علائق الدَّوْلة الإسلامية ١/ ٨٣، والعولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر (٥٣-٥٧).

(٢) تأسيس النظر (٧٩).

(٣) تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي (١٦-٨٣).

(٤) بعد وفاة النبي ﷺ بويع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة وحارب قبائل العرب في حروب الردة وبعدها فتح المسلمون بلاد الروم البيزنطيين والفرس الساسانيين، ففتحوا الشام ومصر والعراق وفارس، وبعدها ازدهرت الحضارة الإسلامية في الدُّوَل التي دانت بالإسلام ودانت له طواعية تحت ظل الخلافة الراشدة=

الأيوبية التابعة للدولة العباسية، والقاضية على الدَّوْلة الفاطمية، وانتهاءً بالخلافة العثمانية، التي كانت آخر عهود الخلافة الإسلامية، وبسقوط هذه الدَّوْلة عام ١٩٢٣م انتهت الخلافة الإسلامية، وتقسمت الدَّوْلة الإسلامية إلى دويلات(١).

لِسِعَة هذا الأمر وعدم اتساع الرسالة لتتبع التقسيم الدولي للعالم كله، فسأقصر الحديث عن التقسيم الدولي للأوطان في المنطقة العربية على وجه الخصوص؛ وذلك أن المنطقة العربية من أكبر المناطق التي تمثِّل -في حال اجتماعها- خطرا إسلاميا كبيرا، ومن ثم كانت هي الهدف الأول للغرب الكافر، والذي كان أكبر ما يخشاه هو تجمع

=وحكم الدولتين الأموية والعباسية، ولقد تأسست الدَّوْلة الأموية (٦٦١ - ٧٥٠ م) وكانت عاصمتها دمشق وحكمت حوالي قرن، وكانت تمتد من غربي الصين إلى جنوب فرنسا حيث كانت الغزوات الإسلامية وقتها تمتد من شمال أفريقيا إلى إسبانيا وجنوب فرنسا بغرب أوروبا، وبالسند في وسط آسيا وفيما وراء نهري جيحون وسيحون.

وكانت الخلافة الأموية الثانية بالأندلس ٧٥٦ – ١٠٣١م عاصمتها قرطبة، وكانت أكبر مدينة في أوروبا، وحكموا الأندلس زهاء قرنين، وكانت هذه الخلافة منارة للحضارة في الغرب حتى قسمها المعتدون من الطوائف والبربر والموحدون لدويلات أدت إلى سقوط الحكم الإسلامي، ثم توالت دول الخلافة تثنية بالدولة العباسية تخللها بعض الدُّوَل التي تمثل انشقاقا في الصف في هذه الفترات، كالدولة الرستمية بالجزائر، والتي سقطت سقطة عظيمة في عهد اليقظان بن أبى اليقظان على يد داعى الفاطميين أبى عبد الله الشيعي، والدولة المدارية (سجلماسة) ودولة الأدارسة بالمغرب، ودولة الأغالبة بإفريقية-تونس-، والدولة الطاهرية بخراسان، ثم الدَّوْلة الصفارية التي قامت على أنقاض الدَّوْلة الطاهرية، ثم الدَّوْلة السامانية، ثم الدَّوْلة الغزنوية والطولونية والإخشيدية والحمدانية والفاطمية المنشقة عن الدَّوْلة العباسية، والخارجة عليها.. إلخ، وكانت هذه الدُّوَل تمثل انشقاقا عظيما في صف الدَّوْلة العباسية بالرغم من ولاء بعضهم في الظاهر لها، ثم جاءت الدَّوْلة الأيوبية التي أعادت مصر والشام إلى قبضة الدَّوْلة العباسية مرة أخرى، ثم انتهت الخلافة بالدولة العثمانية التي ما زالت تضعف حتى سقطت عام ١٩٢٣م.

انظر في تاريخ الخلافة وتوالي الدُّوَل هذه المؤلفات: الخلافة الراشدة لمحمد أحمد كنعان، والدولة الأموية دولة الفتوحات لنادية محمود مصطفى، والخلافة العباسية في عهد تسلط البويهيين، وسقوط الدَّوْلة الأموية وقيام الدَّوْلة العباسية، ومختار الأخبار في تاريخ الدَّوْلة الأيوبية ودولة المماليك لبيبرس المنصوري، والأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية للدكتور مصطفى حلمي، والخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد-جمع: محمد خير فلاحة.

(١) مجلة البيان ٣٧/ ٦٩.

المسلمين تحت خلافة واحدة مرة أخرى؛ لأن هذا يعني قوة إسلامية عظيمة، بخلاف الدُّوَل الإسلامية الأخرى، والتي قد تمثِّل قوى إسلامية أخرى، غير أنها لا يخشى من اجتماعها ما يخشى من اجتماع مسلمي العرب، كالهند والباكستان وأندونيسيا وبنجلاديش والفلبين ونحوه، فإن هذه الدُّوَل لاختلاف اللغة لم يكن يخشى منها نفس خشيتهم من مسلمي العرب، وإن لم تسلم هي الأخرى من التقسيم والانشقاق.

كما أن المنطقة العربية محل الرسالة، وعاصمة الخلافة، ومهد الإسلام ومولده، فمن ثم كان الكلام في شأنها هو الأهم.

إن الناظر في كتب التاريخ يجد أن كثيرا من التسميات المعاصرة هي نفسها موجودة في العصور الأولى، ومن ذلك الشام والعراق ومصر والبحرين وأفريقية –تونس حاليا– والسودان وغيرها، ولكل من هذه البلدان مدنٌ بأسمائها الحالية، كبغداد والكوفة ودمشق والأسكندرية وغيرها، كما توجد مملكة فارس والروم وقسطنطينية وبيزنطة والفرنجة– فرنسا حاليا– وغيرها، فليست هذه التسميات وليدة العصور المتأخرة، بل وجدت من قديم الزمان، وهي تحمل هذه الأسماء، ولها على حدودها دلائل، ولكل بلدة من هذه البلدان نظامها وحكمها وحُكَّامها، وكانت هذه البلدان كلها داخلة تحت مسمى دار الكفر، إلى أن انتشر الإسلام وشاع، وكانت الخلافة الإسلامية الراشدة، وحصلت الفتوحات الإسلامية، فما زالت تلك الدُّوَل تُحوَّل إلى دور إسلام، وكانت الخلافة الإسلامية هي المسيطرة عليها، مع ضعف في بعض مراحلها، وكان خليفة المسلمين هو الذي يحكمها جميعا، مع إقامته وتنصيبه الأمراءَ في كل ناحية من هذه النواحي، وكان المسلم في هذه الغضون يتنقل بين هذه البلدان، وكأنها بلد واحد، غير أن التسميات محفوظة، ولا تعني ما تعني في العصر الحديث، من استقلال تام لكل دولة من هذه الدول، فلكل كيان دستور وحدود وأعلام، بحيث يفتقر الشخص للجنسية ليحيا على أرض هذه البلاد، أو تأشيرة لدخولها، أو للمرور عبرها، أو لزيارتها، ونحوه.

ولقد دب الضعف في الدَّوْلة الإسلامية بانهيار الدَّوْلة العباسية سنة ٦٥٦ هـ على يد التتار، وما خلفوه من دمار، وساد التفرق والانقسام أجزاء كبيرة من الدَّوْلة الإسلامية

الواسعة، وأصبحت الخلافة الإسلامية شكلا ورسمًا فحسب، دون أن يكون لها أثر حقيقي في وحدة الأُمة، أو نشر الدعوة إلى الله.

وابتداء من القرن التاسع الهجري، عادت الخلافة الإسلامية مرة ثانية بقوتها واجتماعها متمثلة في الدَّوْلة العثمانية، وظل الأمر كذلك حتى آل إلى الضعف أيضًا، وانتهى أمر الدَّوْلة العثمانية سنة ١٣٤٢ هـ[١]، وفي فترة ضعف العثمانيين، وتراجع المسلمين، وانصرافهم عن كثير من أحكام الشرع، وقعت معظم بلاد العالم الإسلامي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين في قبضة الاستعمار الغربي، فالحدود الدولية التي تشكل الإطار العام للنظم السياسية في المنطقة العربية تعتبر نتاج الفترة الزمنية الممتدة بين ١٨٣٠-١٩٢٣م، وذلك عندما بدأت الدَّوْلة العثمانية في التفكك والاضمحلال، فقد اعتمدت العديد من هذه الحدود الدولية على التقسيمات الإدارية للدولة العثمانية، حتى صارت بعض العواصم الإقليمية عواصم للدول الحديثة[٢].

وقد انقسم الوطن العربي في العصر الحديث إلى اثنين وعشرين وحدة سياسية، وكان توزيع هذه الأقطار في مجموعات إقليمية على هذا النحو:

أولا: دول الهلال الخصيب: وتضم خمسة أقطار، هي العراق، وسوريا ولبنان وفلسطين والأردن، وكانت الأربعة الأخيرة هي الشام، ثم انقسمت إثر الانتداب الفرنسي والبريطاني.

ثانيا: دول شبه الجزيرة العربية: وتضم سبعة أقطار، وهي السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات وعمان واليمن.

ثالثا: دون شرق إفريقيا: وتشمل دولتين في حوض النيل، وهو مصر والسودان، بالإضافة إلى دولتين في منطقة القرن الإفريقي، وهما الصومال وجيبوتي.

---

(١) الخلافة الراشدة (٧) وما بعدها، وسقوط الدَّوْلة الأموية وقيام الدَّوْلة العباسية (٦٧)، وما بعدها، والأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية (٩١)، وما بعدها، والخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد (٨٨)، وما بعدها، والأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله (٧٩).

(٢) الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها (٣٧).

رابعا: دول الشمال الإفريقي: وتضم ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا(١).

اتفاقية سايكس بيكو سازانوف عام ١٩١٦:

تعتبر اتفاقية سايكس بيكو -والتي تعني وجود الانتداب الفرنسي والبريطاني في المنطقة العربية- تعتبر هذه الاتفاقية هي التقسيم الأول، والتفكيك العظيم الذي أصاب المنطقة العربية، وعلى إثرها تفككت هذه المنطقة، وأصبحت دولا مستقلة، وانقطع بذلك انتماء الشخص إلى المنطقة ككُلٍّ، ليكون منتميا فقط إلى دولته، حسب التقسيم التالي، ولا يمكنه التجول بين هذه الدُّوَل على ما كان أوَّلًا.

بدايةً كانت هذه الاتفاقية تفاهمًا سريًّا بين فرنسا وبريطانيا وروسيا على اقتسام الهلال الخصيب، غير أن روسيا إثر الثورة البلشفية-الشيوعية- ١٩١٧م تخلت عن هذه الترتيبات، فكانت الاتفاقية بين فرنسا وبريطانيا لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا بعد تهاوي الدَّوْلة العثمانية، المسيطرة على هذه المنطقة، في الحرب العالمية الأولى(٢).

تم الوصول إلى هذه الاتفاقية في مايو ١٩١٦م بمفاوضات سرية بين الدبلوماسي الفرنسي فرانسوا جورج بيكو، والبريطاني مارك سايكس، وكانت على صورة تبادل وثائق تفاهم بين وزارات خارجية فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية آنذاك، تم الكشف عن الاتفاق بوصول الشيوعيين إلى الحكم في روسيا عام ١٩١٧، مما أثار الشعوب التي تمسها الاتفاقية، وأحرج فرنسا وبريطانيا؛ حيث كشف زعماء تلك الثورة النقاب عن تلك الاتفاقات السرية المعقودة بين الحكومة القيصرية السابقة وبين الحلفاء ومن بينها اتفاقية سايكس بيكو.

وقد تم تقسيم الهلال الخصيب بموجب الاتفاق، وحصلت فرنسا على الجزء الأكبر من الجناح الغربي من الهلال: سوريا ولبنان، ومنطقة الموصل في العراق.

أما بريطانيا فقد امتدت مناطق سيطرتها من طرف بلاد الشام الجنوبي متوسعا

---

(١) مصدر سابق (١٤).

(٢) الحدود الدولية في الوطن العربي (٤٥).

بالاتجاه شرقا لتضم بغداد والبصرة، وجميع المناطق الواقعة بين الخليج العربي، والمنطقة الفرنسية في سوريا.

كما تقرر أن تقع فلسطين تحت إدارة دولية يتم الاتفاق عليها بالتشاور بين بريطانيا وفرنسا وروسيا، ولكن الاتفاق نص على منح بريطانيا مينائي حيفا وعكا، على أن يكون لفرنسا حرية استخدام ميناء حيفا، ومنحت فرنسا لبريطانيا بالمقابل استخدام ميناء الأسكندرونة الذي كان سيقع في حوزتها.

وهكذا فرضت القوى المستعمرة حدودا اعتباطية لمختلف دول المشرق العربي، دون أن يكون هناك أي رأي لسكانها الأصليين في ذلك، إضافة إلى أن هذه الحدود في بعض تلك المناطق لم تكن تستند إلى أي مظاهر طبيعية، بل هي حدود اصطناعية، رسمتها الدُّوَل المستعمرة لتحقيق أهدافها.

لاحقًا وتخفيفًا للإحراج الذي أصيب به الفرنسيون والبريطانيون بعد كشف هذه الاتفاقية ووعد بلفور، صدر كتاب تشرشل الأبيض سنة ١٩٢٢ ليوضح بلهجة مخففة أغراض السيطرة البريطانية على فلسطين، إلا أن محتوى اتفاقية سايكس بيكو تم التأكيد عليها مجددًا في مؤتمر سان ريمو عام ١٩٢٠م[١].

لقد مر وضع الحدود بين الدُّوَل بثلاث مراحل: مرحلة التعريف والتخطيط، ومرحلة التحديد، ومرحلة التعيين والتمييز، وتبع ذلك مرحلة رابعة، وهي مرحلة صيانة الحدود والمحافظة عليها وحراستها، لتؤدي الدور الذي وضعت من أجله، وهي ما تعرف بمرحلة الحد، والمحافظة عليه.

وإليك نموذجا يبين أوضاع الحدود بين الدُّوَل العربية، مبينا فيها الطول والنشأة والحالة القائمة[٢]:

---

(١) انظر في اتفاقية سايكس بيكو: تاريخ العرب الحديث (١٠٣)، وما بعدها، وسورية بلاد الشام-حول اتفاقات سايكس بيكو (١٢٩-١٣٢)، والحدود الدولية في الوطن العربي (٣٣)، وما بعدها.

(٢) انظر الجدول كاملا: الحدود الدولية في الوطن العربي (٦٢)، وقضايا الحدود السياسية في العالم العربي- المجلة الجغرافية العربية عدد(٢٥) (٣٤٤-٣٤٦) عام ١٩٥٢م.

منطقة الحدود	الطول بالكم	تاريخ النشأة	معرف	محدد	معين ومرسم
السعودية – العراق	٨٧٢	١٩٢٢م	√	√	√
السعودية – الكويت	١٩٠	١٩٢٢م	√	√	√
السعودية – قطر	٨٠	١٩١٣م	√	√	√
السعودية – عُمان	٧٠٧	١٩٢٢م	√	√	√
السعودية – اليمن	١٣٧٥	١٩٢٤م	√	√	√
السعودية – الأردن	٧٤٥	١٩٢٥م	√	√	√
العراق – الأردن	١٤٠	١٩٢٢م	√	√	غير مرسم
العراق – سوريا	٦٠٥	١٩٢٢م	√	√	√
العراق – تركيا	٣٥٣	١٩٣٩م	√	√	√
سوريا – الأردن	٣٧٥	١٩٢٢م	√	√	غير مرسم
سوريا – لبنان	٣٥٠	١٩٢٢م	√	√	√
مصر – فلسطين	٢٢٨	١٩٠٦م	√	√	√
مصر – السودان	١٢٧٥	١٨٩٩م	√	√	غير مرسم
مصر – ليبيا	١١١٦	١٩٢٥م	√	√	غير مرسم
السودان – ليبيا	٣٨٤	١٩٢٥م	√	√	غير مرسم
السودان – أثيوبيا	٢١٥٦	١٨٩٩م	√	√	√
ليبيا – الجزائر	١٢٠٠	١٩١٢م	√	√	غير مرسم
ليبيا – تونس	٤٠٠	١٩١٠م	√	√	غير مرسم

وأخيرا، وبعد هذه الاتفاقية، وهذا التقسيم، وبالرغم من تخلص المنطقة العربية من الاستعمار بالكلية، إلا أن الأمر بقي على ما هو عليه، وبقيت هذه الدُّوَل على هذا الوضع المتفرق، واستقلت كل دولة بحدودها، ونظامها، وحكمها، وحُكَّامها، واستلزم ذلك تمايزا تاما بين الدُّوَل الإسلامية في المنطقة العربية.

غير أن هذا لا ينبغي رفضه، والتصدي له، واعتباره مصيبة كبيرة، بل هو أمر قد يكون في العصر الحديث حتميا، ومما يوضح هذا الأمر، ما قاله القنوجي في كتابه العِبرة عن حكم طاعة الأئمة والولاة بعد تقسيم البلدان، والأمصار الإسلامية: «وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قُطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الأخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل وأحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحُكم فيه أن يُقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القُطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولا يته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يُطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العِباد والبِلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلًا من أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النّهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يُقال في مُخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النّهار، ومن أنكر هذا فهو مُباهت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة لأنهُ لا يعقلها»(١).

وهذا كلام نفيس، وفقه عظيم في هذا الباب، يخفف ما قد يردده البعض بعاطفة إسلامية كبيرة عن انشقاق صفِّ المسلمين، وعدم وحدتهم، بسبب هذه الحدود في ظنه، والأمر في وحدة الصف، وتلاحم القوى، ليس مردُّه إلى الحدود، إنما إلى القلوب، وإن وضعت الحدود، والله تعالى أعلم.

***

(١) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (٤٢).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التقسيم الدولي للأوطان

تسليم المواطنين المطلوبين بين الدول

تمهيد

بالنظر في الآثار المترتبة على التقسيم الدولي للأوطان نجد أهمها منها قد استقل بمباحث في تلك الرسالة، كمسألة التسلل الاستيطاني، وهي من أبرز ما يحصل في العصر الحديث، وسببها الأول هو وجود الحدود بين الدول، وكمسألة التهجير الإجباري، التي تأتي كنتيجة حتمية غالبة للتسلل الاستيطاني، ولعل أبرز ما يمكن تناوله بالبحث هنا هو مسألة تسليم المواطنين المطلوبين بين الدول(١)، والبحث فيها كالآتي:

«المطلوب» في الاصطلاح لا يكاد يوجد في كتب الفقه المتقدمة، أو في كتب التعريفات، كما أنه لا يكاد يوجد بهذا اللفظ في كتب القانون المعاصرة، إنما حديثهم في الغالب عن المجرم وتسليمه، بيد أن صاحب كتاب تسليم المطلوبين بين الدُّوَل خلص إلى أن تعريف المطلوب هو: «الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما، لارتكابه جريمة أو لاتهامه بها، بناء على قيام الدعوى الجنائية ضده»(٢).

فالمطلوب إما أن يكون قد ارتكب الجريمة واستحق العقوبة بالفعل، ثم هرب، وإما أن يكون متهما، لم تثبت عليه الجريمة، غير أنها توجهت نحوه، والدولة في طور إثبات الحكم عليه، فتطالب بتسليمه بناء على الدعوى الجنائية الموجهة ضده، وفرق كبير بين المتهم والمجرم(٣).

أما تسليم المطلوبين فهو مصطلح لا يكاد يوجد في كتب الفقه، إنما يتردد بكثيرة في كتب القانون، إما تحت مسمى «تسليم المجرمين»، وأحيانا باسم «الاسترداد»، وقد

---

(١) يعد موضوع تسليم المجرمين أو المطلوبين بين الدُّوَل من أعظم المواضيع وأوسعها فيما وقفت عليه من أبحاث لهذه الرسالة، ويبقى هذا الموضوع بحاجة إلى بحث واسع يتناول سائر صوره، مع وقوف على غالب الاتفاقيات الدولية بين الدُّوَل المسلمة، وغير المسلمة، وتحليلها وردها إلى أصول الشريعة، وقواعدها الحكيمة، خاصة في ظل ضعف كثير من الدُّوَل الإسلامية؛ لذا فسيكون البحث في هذه المسألة بحيث يتناسب وحجمَ الرسالة، مع التأكيد على أهمية التوسع في بحثه في دراسة خاصة به.

(٢) تسليم المطلوبين بين الدُّوَل في الفقه الإسلامي (٣٠).

(٣) المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (٣٨).

عرِّف بعدة تعريفات، منها الآتي:

«الإجراء الذي تسلِّم به دولة-استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة- إلى دولة أخرى شخصا تطلبة الدَّوْلة الأخيرة لاتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية»(١).

كما عرِّف بأنه: «تخلي الدَّوْلة عن شخص على إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب قانونها عليها، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها»(٢).

وهناك عدة تعاريف أخرى تدور في هذا الفلك، ولا تخرج عن المعاني المذكورة في التعريفين السابقين، ويتضح من هذه التعاريف الآتي:

أولا: أن التسليم يتم عن طريق السلطات المختصة بالدولة إلى دولة أخرى.

ثانيا: أن هذا التسليم يتم غالبا بناء على المعاهدات، أو عن طريق المعاملة بالمثل.

ثالثا: كون الشخص المطلوب مقيما على الأراضي الواقعة تحت نفوذ الدَّوْلة المطلوب التسليم منها عند المطالبة به.

رابعا: أن هذا التسليم يتضمن أمرا مهما، وهو كون الشخص المطلوب تسليمه قد يكون مواطنا أصليا في الدَّوْلة التي ستسلمه، أو يحمل جنسيتها، غير أنه بموجب المعاهدة أو الاتفاق بين الدولتين يتم تسليمه.

خامسا: أن الشخص الذي سيتم تسليمه سيكون خاضعا لأنظمة وقوانين الدَّوْلة التي طلبت تسليمه(٣).

تنبيه: في كثير من المعاهدات والأنظمة بين الدُّوَل يشترط أن تكون الجريمة المعاقب عليها، معاقبا عليها في قانون الدَّوْلة المطلوب منها التسليم(٤).

---

(١) الوسيط في قانون السلام (٤٣٥).

(٢) التعاون الدولي في مكافحة الإجرام (٥٧)، وانظر: تحديد نظام تسليم المجرمين (٩).

(٣) انظر: تسليم المطلوبين بين الدُّوَل في الفقه الإسلامي (٢١-٢٢).

(٤) انظر: مثلا: شروط ملاحقة المجرمين خارج الأراضي اليمنية http://www.moi.gov.ye/moi، واتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند .=http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/TreatyDetails.aspx?id

بناء على ما تقدم، فإن البحث في تسليم المواطنين المطلوبين بين الدُّوَل منحصر فيما إذا فعل الشخص جريمة في دولة ما، ثم لاذ إلى دولة أخرى، مسلمة أو كافرة، وسواء جاء هو من دولة مسلمة أم كافرة، وسواء كانت الدَّوْلة التي فعل فيها الجريمة دولته الأصلية أم كان مقيما فيها؛ وإنما وقع التعبير بالمواطن في عنوان المسألة بناء على الغالب، فإنه في الغالب ما يُحدِث المواطن الجريمة في وطنه الأصلي، ثم يهرب.

ففي هذه الصورة يتأتَّى البحث في تسليمه بموجب الاتفاقيات الدولية كما سيأتي مفصلا، أما في حال ما إذا أتى الشخص بجريمة في غير بلده، وكان نظام تلك الدَّوْلة يقتضي الحكم بعقوبات معينة، فلهذه الدَّوْلة أن تطبق هذا النظام؛ وذلك أن الشخص حينما دخل هذه الدَّوْلة كان راضيا بأحكامها، وأنظمتها، فالواجب عليه إذن التزام تلك الأنظمة، والتي من أهمها نظام العقوبات، ولا يتأتي الكلام في التسليم حينئذٍ، حيث ستقوم تلك الدَّوْلة بإيقاع عقوبتها حسب نظامها عليه، وليس لدولته الأصلية أن تعترض، إلا على وجه الشفاعة إذا كانت محتملة، وليس لها أيضا أن تطالب به لتقيم عليه العقوبة حسب أنظمتها، حيث التزمت -بمنحه التأشيرة- بأنظمة تلك الدولة، باستثناء ما إذا

=ويقوم بتحقيق هذه الاتفاقات الدولية في العصر الحديث الشرطةُ الجنائيةُ الدولية، وهي المعروفة باسم الإنتربول، وهذه الكلمة اختصار لكلمة(INTERNATIONAL POLICE) أي الشرطة الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERNATIONALCRIMINALPOLICEORGANIZATION)، ومقرها الدائم في مدينة ليون – فرنسا.

وأهدافها:

١- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٢- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

٣- منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها.

٤- دعم جهود الشرطة في مكافحة الاجرام العابر للحدود.

مع الإشارة إلى أنّه يحظر على منظّمة الانتربول حظرًا باتًا أن تنشط أو تتدخّل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري/http://www.interpol.int، http://ar.wikipedia.org/wiki

http://www.interpol.int/Public/icpo/governance/sg/historyAR.pdf

كانت الاتفاقية بين الدولتين تنص على شئ معين في هذا الصدد(١).

موقف الشرع من إيواء المجرم:

إن من فضل الله على عباده المسلمين أن منَّ عليهم بهذه الشريعة الغراء، والتي لم تترك شيئا يحقق الأمن والعدالة ويدفع الشر والآثام إلا جاءت به، فكان من جملة ما يحفظ الأمن في البلاد أن جاءت الشريعة بتحريم إيواء فاعل الجريمة، والرضى بعمله، وإقراره، والتعاون معه.

فعن أَبِي الطُّفَيْلِ رحمه الله قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا)**(٢).

وعنه رضي الله عنه قَالَ: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)(٣).

---

(١) وهذا الأمر مطبق في كثير من الدُّوَل العربية والأجنبية، مع استثناء بعض الجرائم السياسية، انظر: http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/FreeDocs/GeneralDoc8/AGeneralDocs27_2-1.htm_cvt.htm

غير أن بعض الدُّوَل تشترط أن لا تقوم بتسليم أي مواطنها الأصلي لدولة أخرى، قد ارتكب فيها الجريمة، حتى مع مطالبتها به، بل ولو فعل الجريمة على إقليم الدَّوْلة الأخرى، وتقوم دولة ذلك المواطن بطلب ملف استرداد المتهم من الدَّوْلة الطالبة، ومحاكمته على ضوء محتويات ملف الاسترداد، ووفقا لتشريعات تلك الدولة، وللاتفاقيات الدولية والإقليمية فيها، وقد نصت المادة رقم (٢٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية في القانون اليمني على أن: (المحاكم اليمنية تختص بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدَّوْلة فعلا، يعد بمقتضى القانون جريمة، إذا عاد إلى الجمهورية، وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون الدَّوْلة الذي ارتكب فيه الجريمة). http://www.moi.gov.ye/moi، http://www.gccl-، كما أن بعض الدُّوَل تقيد التسليم بجرائم دون جرائم، كما وقع في اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الهند (اتفاقية تسليم المجرمين).legal.org/MojPortalPublic/TreatyDetails.aspx?id=.

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي / باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (٣٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في الحج / باب حرم المدينة (١٧٣٧)، ومسلم في الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.. (٢٤٣٣).

والحَدَث: يطلق ويراد به الأمرُ الحادِث المُنكَر الذي ليس بمُعْتاد، ولا معروف في السُّنَّة.

ويطلق ويراد به كل حدٍّ لله تعالى يجب أن يقام على صاحبه، وكلا المعنيين مراد للشارع(١).

قال ابن الأثير في قوله: «من آوى محدِثا»: أي: مَن نَصَر جانِيًا أو آواه وأجارَه مِن خَصْمه، وحال بينَه وبين أن يَقْتَصَّ منه(٢).

ومن ذلك حديث بني قُرَيْظة: (لم يَقتُل من نسائهم إلا امرأةً واحدةً كانت أَحْدَثَتْ حَدَثا)(٣).

وقد قيل: حَدَثُها أنَّها سَمَّتِ النبي ﷺ، وهذا من أعظم الجرائم.

وفي الحديث: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)**(٤).

فالمحدِث هو من يأتي بفسادٍ في الأرض، بفعل جناية، أو معصية توجب الحد، أو بدعة في الدين، أو ظلم، ومن أعظم ذلك الإحداث في الأرض تعطيل شرع الله، كما أن من آواه هو من نصره، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، وضمه إليه وحماه، وأقرَّه ورضي بعمله(٥).

---

(١) غريب الحديث لابن سلام ٣ / ١٦٨، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٦٨، وشرح النووي على مسلم ٩ / ١٤٠، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١ / ٣٥٦.

(٢) النهاية في غريب الأثر ١ / ٩٠٧، وعمدة القاري ١٠ / ٢٢٩.

(٣) ذكره في النهاية في غريب الأثر ١ / ٩٠٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨٢)، والترمذي في الحدود / باب ما جاء في إقامة الحد.. (١٣٦١)، وأبو داود في الحدود / باب في إقامة الحد على المريض (٣٨٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٥٩، وأصله في مسلم من حديث علي رضي الله عنه موقوفا.

(٥) إعلام الموقعين ٤ / ٤٠٥، وعون المعبود ١٢ / ١٦٩.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«ومن أوى محاربًا، أو سارقا، أو قاتلًا ونحوهم، ممن وجب عليه حدٌّ، أو حق لله تعالى، أو لآدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله ﷺ»(١).

وقال ابن القيم رحمه الله:

«ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك، والذب عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»(٢).

وعليه فإيواء المجرمين كبيرة من كبائر الذنوب، يستوجب لعن فاعله، وطرده وخروجه من رحمة الله، وإذا كان هذا على المستوى الشخصي، فلا شك أن هذا بين الدُّوَل أعظم وأعظم؛ إذ كلما اتسعت رقعة الجريمة، والإعانة عليها، كلما كان أوقع للأمم في الهلاك، وأفسد لما بينها من عقود وعهود واتفاقات، ولا يخفى أن إيواء المجرمين وضمهم نوع من التعاون على نشر الجريمة، والجرأة عليها.

أهداف تسليم المطلوبين بين الدول:

لعل من أهم الأهداف الشرعية في تسليم المطلوبين بين الدُّوَل الآتي:

- تحقيق العدالة في الجاني، ورفع الظلم عن المجني عليه، من خلال إعادة الحقوق لأهلها.
- القضاء على الجريمة أو الحد منها، ومنع انتشار مثل هذه الجريمة في الدَّوْلة التي ارتكبت فيها.
- تسهيل مهمة التحقيق، والوصول إلى المجرم بأسرع وقت ممكن.
- قطع الطريق على كل من تسوِّل له نفسه بالهرب وردعه.
- سهولة الحصول على شهادة الشهود؛ لأن التحقيق مع المتهم في المكان الذي

---

(١) السياسة الشرعية (٧٧).

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٤٠٥.

وقعت فيه الجريمة ليس كالتحقيق معه في بلد آخر، مع إمكان مشاهدة آثار الجريمة، والإحاطة بكل ظروفها.

- أن عقاب المجرم على جريمته في محل ارتكابها يحفظ للعقوبة قيمتها كاملة، فالعقوبة مقصود بها التأديب والزجر، والعقوبة التي تقام في غير محل الجريمة فعلى تقدير حصول تأديب المجرم، فإنها لا تؤدي وظيفتها كاملة من حيث الزجر(١).

وفي العصر الحديث وقعت اتفاقيات بين الدُّوَل المسلمة تقتضي في الجملة هذه الأحكام، غير أن هناك بعض التفصيلات والقيود، التي نص عليها في تلك الاتفاقات، وقد جاء في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية، البنود كاملة، ونصها كالآتي:

أ- «وافق مجلس جامعة الدُّوَل العربية عليها بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٥٢م من دور الانعقاد العادي السادس عشر.

ب- تم توقيعها من قبل: المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٥٣ الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٨٣ الجمهورية السورية بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٥٣ المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٥٣ المملكة المصرية ٩/ ٦/ ١٩٥٣ المملكة العراقية ٢٧/ ٧/ ١٩٥٣ .

ج- تم ايداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة من قبل: جمهورية مصر بتاريخ ٨/ ٣/ ١٩٥٤ المملكة العربية السعودية بتاريخ ٥/ ٥/ ١٩٥٤ المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٥٤ الجمهورية السورية بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٥٤ المملكة الليبية (انضمام) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٩٥٦ المملكة العراقية بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٥٧ دولة الكويت (انضمام) بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٦٢ .

د- تحفظات جمهورية مصر العربية:

أولًا: عدم قبول مصر لتحديد الجرائم التي يكون التسليم فيها واجبًا، والمنصوص عليها في المادة الرابعة، وهي جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدُّوَل أو زوجاتهم أو

(١) أحكام تسليم المطلوبين بين الدُّوَل (١٤٤، ١٧٣)، والتشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢٩٧.

أصولهم أو فروعهم وجرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية.

ثانيًا: استبدال كلمة (الحجز) بكلمة (الحبس) الواردة في المادة الحادية عشرة وعدم النص على القبض.

البند (١) التعهد بالتسليم:

تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية تسليم المجرمين الذين تطلب إليها إحدى هذه الدُّوَل تسليمهم، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

البند (٢) التسليم:

يكون التسليم واجبا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا ارتكب هذه الجريمة في أرض الدَّوْلة طالبة التسليم، أما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين – طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم – فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج أراضيهما.

البند (٣) شروط التسليم:

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين – طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم – أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل. أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدَّوْلة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدَّوْلة طالبة التسليم لا نظير لها في الدَّوْلة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدَّوْلة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

البند (٤) الجرائم السياسية:

لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة

المطلوب إليها التسليم على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية:

١- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدُّوَل أو زوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم.

٢- جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

٣- جرائم القتل العمد.

٤- الجرائم الإرهابية.

البند (٥) التسليم الممنوع:

لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدَّوْلة المطلوب إليها التسليم، وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدَّوْلة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة، وقبل تنفيذ العقوبة عليه.

البند (٦) تقادم الجريمة:

لا يجري التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدَّوْلة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تاخذ بهذا المبدأ.

البند (٧) تسليم رعايا الدولة:

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدَّوْلة طالبة التسليم.

البند (٨) تقديم طلبات التسليم:

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة.

البند (٩) وثائق طلب التسليم:

يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية:

أ. إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر عن السلطة المختصة، ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها، وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة، وترفق به أيضا صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجود لديها الأوراق.

ب. إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا (وجاهيا) فترفق به صورة رسمية من الحكم.

البند (١٠) بيان هوية المطلوب وأوصافه:

يجب في كل الأحوال أن يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه، ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوبا بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدَّوْلة الطالبة، ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدَّوْلة الطالبة أو من يقوم مقامه.

البند (١١) طلب التسليم بالبريد أو التلفون:

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التلفون، وفي هذه الحالة يجب على الدَّوْلة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقفه) على ألا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد مدة حبسه (توقيفه) لثلاثين يوما أخرى على الأكثر، وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدَّوْلة طالبة التسليم، على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو التلفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند

الاقتضاء للتاكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب.

البند (١٢) تسليم المضبوطات:

يسلم إلى الدَّوْلة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم.

البند (١٣) تعدد الطلبات:

إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه، أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

البند (١٤) محاكمة المطلوب:

لا يحاكم الشخص في الدَّوْلة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه، على أنه إذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من أرض الدَّوْلة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

البند (١٥) تسهيل مرور المجرمين المسلمين:

تتعهد الدُّوَل المرتبطة بهذه الاتفاقية بأن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها، وان تقوم بحراستهم، وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم.

البند (١٦) نفقات التسليم:

تدفع الدَّوْلة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم، وتدفع أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته.

البند (١٧) تنفيذ الاحكام:

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الاشغال

الشاقة في الدَّوْلة الموجود بها المحكوم عليه، بناء على طلب الدَّوْلة التي اصدرت الحكم، على انه يشترط لذلك موافقة الدَّوْلة المطلوب منها التنفيذ، وتتحمل الدَّوْلة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم.

البند (١٨) تعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقية الثنائية:

إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدُّوَل المتعاقدة، تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيرا لتسليم المجرم.

البند (١٩) المصادقة:

يصدق على هذه الاتفاقية من الدُّوَل الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدُّوَل العربية، التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة، وتبلغه الدُّوَل المتعاقدة الأخرى.

البند (٢٠) إعلان الانضمام:

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدُّوَل العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدُّوَل الأخرى المرتبطة بها.

البند (٢١) بدء العمل:

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدُّوَل الموقعة عليها، وتسري في شان كل من الدُّوَل الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو إتمامها.

البند (٢٢) الانسحاب:

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها، وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدُّوَل العربية، ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به، على أن تبقى هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة[١].

---

(١) كلية الحقوق – جامعة المنصورة – القانون الجنائي– القانون الجنائي الدولي : =

بناء على ما تقدم فإن الدُّوَل الإسلامية بينها من العهود والمواثيق في هذا الباب، ما يُلزِم كلَّ دولة بهذا النظام، وهذا أمر مشروع تؤيده نصوص الشريعة الإسلامية، كنصوص الأمر بالوفاء بالعهود والعقود، والأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ونصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ما لم يتضمن مخالفة شرعية، والأقرب أن هذا الوجوب متقرر، سواء كان هناك معاهدة بين الدولتين أم لم يوجد، فإن مقتضى القواعد الشرعية وجوب التسليم، سيما وقد قامت الأدلة على خطر إيواء المجرم، كما تقدم، فيتحتَّم حينئذ تسليمُ المجرم للدولة الطالبة، التي أتى فيها بالجريمة، لما في ذلك من المصالح العظيمة التي تقدم ذكرها.

تسليم المسلم إلى الدَّوْلة الكافرة:

أما إذا كانت تلك المعاهدات بين دولة مسلمة وأخرى كافرة، فإن الأمر يشكل على جمع من المعاصرين، ويرون أن تسليم المجرم المسلم للدولة الكافرة لا يجوز، وقد يقيم بعضهم من الأدلة ما يجعل هذا العمل كبيرةً من الكبائر، حتى حكى صاحب كتاب تسليم المطلوبين بين الدُّوَل في الفقه الإسلامي خلافا في رد المسلم إلى الدَّوْلة الكافرة على أربعة أقوال(١)، وحقيقةً هذا الخلاف ليس فيما نحن بصدده، فمسألتنا في رد المجرم إلى الدَّوْلة التي أوقع فيها الجريمة، أما الخلاف الذي ساقه مؤلف الكتاب المذكور إنما هو فيمن أسلم في دولة كافرة ثم جاء إلى بلدة مسلمة يستجير، وشتَّان بين الحالين؛ ولعلي أسوق طرفا من أدلتهم ليتبين بُعدها عن البحث:

فمن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ

=http://www.flaw.net/law/showthread.php?t-، وانظر: الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، والاتفاقات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦م، وحتى عام١٩٨٩م، ومحاضرات في تسليم المجرمين (٤٢) وما بعدها، وتسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل (٣٣) وما بعدها، وتحديد نظام تسليم المجرمين (٨٧) وما بعدها.

(١) تسليم المطلوبين بين الدُّوَل في الفقه الإسلامي (١٩١) وما بعدها، و(٢٢٧) وما بعدها، وانظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٢٦٣).

﴿يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة-١٠]، فهل هذه الآية فيمن فعل جريمة ثم لحق ببلاد المسلمين، أم هي في امرأة آمنت وهاجرت إلى المسلمين؟!

وهل لو أجرمت مسلمة في دولة كافرة، بقتل أو نصب أو تزوير ونحوه، ثم لحقت ببلاد المسلمين، فهل يقال بعدم جواز تسليمها عملا بالآية السابقة، فتُلحقُ السارقةُ المجرمة بالمهاجِرة المؤمنة؟!!

ومن أدلتهم: قصة أبي بصير رضي الله عنه في صلح الحديبية[١]، مع كون أبي بصير رضي الله عنه أتى النبيَ ﷺ مسلما، معاقبًا على إسلامه، فأين مَنْ جريمته الإسلام، ممن جريمته فتح شركة توظيف أموال وهمية، أو تزوير أوراق نقدية، أو قتل أو سرقة ونحوه في تلك البلاد؟!

مع أن الناظر في قصة الحديبية يجد دليلا قويا على جواز، بل تحتُّم تسليم المجرم إلى الدَّوْلة الكافرة؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ ردَّ المسلمَ الذي جاء إليه، حفاظا على العهد، ونظرا للمصلحة، فلأن يُردُّ بسبب فعل الجريمة التي هي في الغالب محرمة وممنوعة عليه شرعا من باب أولى.

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون-٨].

وهذا الاستدلال بعيد، فإن العزة الثابتة للمؤمنين في حال عدلهم وقيامهم بشرع الله، وعدم تعديهم واستطالتهم على غيرهم، أما في حال تعديهم وتطاولهم على الغير فإن العزة إحقاق الحق وإبطال الباطل، ومعاقبة من يستحق العقوبة، وهذا هو شرع محمد ﷺ، وما دام الشخصُ الذي دخل بلاد الكفار، وكذا دولتُه رضيت نظامها، فما المانع من إعطائهم الحق في تطبيق العقوبة التي يرونها في حال فعل الجريمة ببلادهم، بما يقطع على المجرمين في تلك البلاد شرورهم، ويحد من إيقاع الجرائم؟!

وهل هذا الذلُّ الذي دخل على المسلم المجرم، هل هو بسبب إسلامه، أو هل هو إهانة للإسلام والمسلمين، أم إنه بسبب جريمته؟! قطعا هو بسبب الجريمة، فلا علاقة بين عزة الإسلام والمسلمين وبين شخص فعل جريمة استوجبت عقوبته فعوقب عليها،

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٢٩).

ممن استحقوا أن يعاقبوه، بل إن الذل والهوان هو في نصرة ظالم جانٍ، والعزة والشرف في إقامة العدل، والحكم بالقسط، ولو على النفس، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء-١٣٥].

إن عزة الإسلام في العدل، وإحقاق الحق، لا في إبطال الحق، ونصرة الظالم، فإن منع تسليم المجرم المسلم الذي أوقع جريمة في بلاد الكفار، يؤدي إلى الفساد في الأرض، وكأن الدَّوْلة المسلمة التي تحمي هؤلاء المجرمين كأنها تقول للمسلم هنالك: افعل ما شئت من الجرائم في بلاد الكفار ثم الجأ إلينا، ونحن معك؛ لأن العزة لله ولرسوله والمؤمنين!!

ومن أدلتهم: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه**.. الحديث)[1].

وهذا من الغرائب، فأي ظلم أعظم من أن تأوي جانيا مجرما مستحقا للعقوبة؟!

ثم تسليم المسلم يكون مذموما محرما إذا كان صورة من صور التخاذل في نصرة المسلم، ونصرة المسلم إنما تجب فيما إذا كان مقيما لشرع الله ملتزما به، أما في حال تسليم المسلم لفعله جناية فإن هذا التسليم بحق وعدل، وهو من موجبات الشريعة الإسلامية.

ومن أبرز ما استدلوا به: أنه لا يجوز تسليم المسلم للدولة الكافرة لأنه سيحكم عليه بغير شرع الله، ففي هذا التسليم تسليط للقضاة غير المسلمين على المسلمين، وتمكين لهم للحكم عليهم بغير ما أنزل الله!

وكأن من قال هذا الكلام يعيش على كوكب غير الأرض، وأين في بلاد الإسلام – باستثناء المملكة العربية السعودية- من يقيم شرع الله في العقوبات؟! فكل بلاد المسلمين باستثناء المملكة لا تقيم شرع الله في العقوبات، وإنما تحكم بأنظمة وضعية

---

(١) سبق تخريجه (٢٨٥).

أرضية قانونية لا تمتُّ للإسلام بصلة، فأي فرق بين أن يُعاقب السارق في فرنسا بالسجن، وبين أن يعاقب نفس العقوبة في بلد مسلم يطبق نفس النظام؟!

مع كون تلك العقوبة مستحقة عليه في هذه البلاد، فالعدل أن يعاقب هناك؛ قطعا لهذه الجريمة، وتقليلا منها، وحقٌّ لهم في بلادهم أن يحفظوا أمْنها ما استطاعوا، ولا شك أن من جملة ما يحقق الأمن إيقاعَ العقوبات على المجرمين، بل إن من أهم وأبرز فوائد تشريع العقوبات حصول العظة والاعتبار، حتى يتم الامتناع، وهذا مقتضى القرآن ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة-١٧٩].

ثم إن ساغ هذا الكلام في الحدود، فكيف يسوغ في غيرها من الجرائم التي لا توجب حدًّا، كبعض العقوبات المالية أو البدنية الأخرى؟!

وأدلتهم كلها على هذا النحو، وأنه لا ينبغي أن يكون للكافر على المسلم سلطان، وأنه في حال تسليم المسلم المجرم إلى الدَّوْلة الكافرة التي أوقع فيها الجريمة، يكون الكافر قد أعين على المسلم،

والناظر في أدلتهم كلها يجدها تصلح في التدليل على تحريم ردِّ مسلم جاء إلى بلاد المسلمين مسلما، ثم طالبت الدَّوْلة الكافرة بردِّه إليها، والبحث فيمن فعل جريمةً في بلادهم ثم استجار ببلاد الإسلام، وأوى إليها، فالاستدلال بهذه النصوص لهذه المسألة جنوح وبُعد بالدليل.

فالذي يترجح لدي أنه في حال ما إذا فعل المسلم جريمة في بلاد الكفار، ثم لاذ ببلاد المسلمين، أنه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون بين الدولتين: المسلمة والكافرة معاهدة أو اتفاقية فيما يتعلق بالمجرمين، فالواجب الالتزام بها، وهذا هو صريح نصوص القرآن الآمرة بالوفاء بالعهود، سواء مع المسلمين أم مع غير المسلمين، ما لم تخرج هذه المعاهدة على شرع الله، فإن الواجب ابتداءً الاعتراض على هذه المواد المخالِفة لشرع الله، ثم إن كان في هذه المعاهدة ما ينص على وجوب تسليم المجرمين الفارِّين إلى إحدى الدولتين فالواجب الالتزام به؛ إذ هذا هو الذي يحقق الأمن والسلام، وليس في ذلك أي مفسدة، بل المفسدة في ضِدِّه، فإن معنى عدم تسليم المسلم المجرم للدولة الكافرة التي أوقع فيها الجريمة،

معناه التعاون معه على السعي في الأرض فسادا، وهذا أمر لا يقرُّه الإسلام، بل الإسلام يدعو إلى ما يحقق الأمن، كما أن قيام الدَّوْلة الطالبة بمعاقبته بما يناسب الجريمة في أراضيها جزء من سيادتها الداخلية، التي يجب بمقتضى المعاهدة حفظها لهم.

كما أن القول بعدم جواز التسليم يتعارض مع المصلحة العامة للدولة المسلمة؛ لأنه في هذه الحال يحق لهذه الدُّوَل أن تمتنع عن تسليم الكافر الذي أوقع جريمة في بلاد المسلمين ثم لاذ ببلادهم، وهذا فيه من الشرور والآثام الكثير، إذ هم أشد إجراما من المسلمين، ولا يعقل في ظل هذا الضعف الذي يعيشه المسلمون أن يقال: يجب عليكم تسليم الكافر المجرم، ولا يحق لكم المطالبة بتسليم المسلم المجرم!

كما أن القول بمشروعية تسليم المجرم، ولو كان مسلما إلى الدَّوْلة التي أوقع فيها الجريمة ولو كانت كافرة، يعتبر من أبرز مظاهر العدل، ومقوِّمًا من أقوى مقومات تقليل الجناية والجريمة في العالم أجمع، خاصة في ظل هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص بشدة على هذا الأمر وفق جملة من الشروط[1].

على أنه يجب التنبُّه للآتي:

أولا: يحق للدولة المسلمة ابتداء اشتراط تسليم المسلم في حال فعل جناية في دولة الكفر، لتقيم عليه هي العقوبة الشرعية التي تراها، مع ضرورة التزامها بذلك، كما يحق أيضا للدولة الكافرة بموجب تلك المعاهدة مع دولة الإسلام نفس الشرط، فبحسب ما يتفقان عليه يجب الالتزام به.

ثانيا: يستثنى من وجوب التسليم في هذه الحال، إذا علم أن الدَّوْلة الطالبة ستوقع عليه عقوبة أكبر من العقوبة المناسبة لمثل هذه الجريمة، فلدولة المسلم أن تتدخل في هذا الأمر بما يوجب إيقاع العقوبة المناسبة، إما أن تقوم هي بها، أو تلزم بها الدَّوْلة الطالبة للتسليم.

ثالثا: يستثنى من ذلك ما إذا كانت الدَّوْلة التي لاذ بها المسلم تقيم شرع الله، ففي هذه الحال يتأتي الامتناع عن التسليم بشرط أن تقوم هي بعقوبته بشرع الله، مع كون هذا مشروطا ابتداء، وهو الأولى.

---

(١) تحديد نظام تسليم المجرمين (٣).

الحال الثانية: ألا يكون بين الدولتين اتفاق بهذا الشأن، فالمترجح لدي أن الواجب على الدَّوْلة المسلمة تسليمه إليهم، مع أخذ كافة الاحتياطات التي تقيه من الظلم والإجحاف عليه في الحكم، وذلك لوجوه:

الأول: أن مقتضى سماح دولته المسلمة له بدخوله تلك الدَّوْلة الالتزام بقوانينهم وأنظمتهم، ورضاها بذلك، ومن ذلك العقوبات التي تحدِّدها تلك الدولة، فإن هذا يساعد على تحقيق السيادة الدولية لكل قطر، وهو مطلب للدول الإسلامية فيما إذا كان المجرم كافرا وهرب إلى دولته الكافرة.

الثاني: أن هذا هو الأقرب للعدل، ودعوى أنهم لا يحكمون بشرع الله مردودة كما تقدم، فكل بلاد المسلمين باستثناء المملكة لا تطبق شرع الله في باب العقوبات، فإيقاع العقوبة عليه في تلك الدَّوْلة لن يختلف كثيرا عنه في بلاد المسلمين، مع كونه يحقق مصلحة كبيرة للدولتين.

الثالث: أن عدم تسليمه معاونة على الإثم والعدوان، فكأن تلك الدَّوْلة تحرِّض رعاياها في الخارج على فعل الجريمة، ثم اللياذ بها، والهروب إليها، وهذا قد يفضي إلى قطع العلاقات مع الدُّوَل الخارجية، مع ما في ذلك من مفاسد دولية عظيمة.

الرابع: أن المسلم الذي فعل الجريمة في الدَّوْلة الكافرة هو الذي أدخل الشرَّ على نفسه، وفعله مستوجب للعقوبة بكل حال، سواء في بلده المسلمة، أم في البلد الذي فعل فيه الجريمة، ومعلوم أن معاقبته في بلد الجريمة أولى، وأقطع لتلك الجريمة، وقد تقدم طرف من مصالح إيقاع العقوبة في الدَّوْلة التي وقعت فيها الجريمة.

تنبيه:

ما سبق واضح فيما إذا كانت هذه الأمور مع دولة معاهَدة، أما دار حرب فالأمر يختلف، وقد تقدم الخلاف في تعريف دار الحرب، وأن أنسب التعاريف أنها: «دار الكفر التي ليس بينها وبين دار الإسلام عهد أو هدنة»(١).

ففي حال ما إذا أوقع المسلم الجريمة في دولة الكفر التي ليس بينها وبين الدَّوْلة

---

(١) انظر: ص(١١٣).

المسلمة عهد ولا هدنة، ولا اتفاقية دولية ونحوه، فالأظهر أن الحكم يختلف؛ لأنه إذا كان الواجب على الدَّوْلة المسلمة في هذه الحال استنقاذ الأسرى، فكيف تزيدهم بدفع المسلمين الهاربين إليها، ولأنه في دار الحرب لا حرمة لأموالهم ولا دماؤهم، فالحكم في دار الحرب مختلف؛ لذا فلا يجوز تسليم المسلمين إليهم؛ لما في ذلك من التعاون مع الكفار على المسلمين، ومن تسليطهم عليهم، وجعل الولاية للكافر على المسلم، مع كون تلك الدار لا حرمة لها في الإسلام، وإنما جاز في الصور الماضية التسليم التزاما بالعهد والميثاق.

ولكن هل يعاقب المسلم على هذه الجريمة التي فعلها في بلاد الإسلام؟

تقدم الخلاف في هذه المسألة، وأنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من ارتكب جريمة في دار الحرب، فإنه يقام عليه الحد ولو في دار الحرب، وهذا مذهب المالكية والشافعية واختاره أبو يوسف من الحنفية، فإقامته عليه في دار الإسلام من باب أولى(١).

القول الثاني: أن المسلم إذا فعل جريمة في دار الحرب فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، وهذا سواء كان في ديارهم أم في ديار الإسلام(٢).

القول الثالث: لا تقام الحدود في دار الحرب، وإنما تُؤخر إقامتها حتى يُرجع إلى دار الإسلام، وهو مذهب الحنابلة(٣)، وهو قول لا يخرج كثيرا عن القول الأول.

وتقدم الخلاف كاملا بأدلته ومناقشاته، وأن الراجح أن الحدود لا تسقط بإيقاع موجباتها في غير ديار الإسلام، فإذا عاد إلى بلاد الإسلام فإنه تقام عليه الحدود(٤).

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٦٦، وجواهر الاكليل ٢/ ٢٩٣ ط.دار إحياء الكتب العربية بمصر، والمنتقى ٧/ ١٤٥، والمجموع ١٨/ ١٢٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤١، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٠، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٢٤٥.

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٧ ط.دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ٧/ ١٣١، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٤٥، ٣٤٦، وحاشية الشرنبلالي ٢/ ٦٦.

(٣) المغني ١٣/ ١٧٣، والمبدع ٩/ ٥٩، والإنصاف ١٠/ ١٦٩، وإعلام الموقعين ٣/ ٧.

(٤) انظر: (٣٥٩).

المبحث الرابع

الخدمة العسكرية

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف الخدمة العسكرية

تمهيد

يعد اصطلاح الخدمة العسكرية من الاصطلاحات المعاصرة، فليس في كتب اللغة أو كتب الفقه شئ حول هذا الاصطلاح البتة، لذا فالرجوع فيه سيكون إلى الكتب المعاصرة التي عُنيت بهذا الباب، وقد عرَّف بعض المعاصرين الخدمة العسكرية بأنها:

«الواجب الوطني الذي يُلزم به كل مواطن في الدَّوْلة التي ينتمي إليها؛ لكي يكون مستعدًا في حالة نشوب الحرب مع دولة أخرى ليدافع عنها»(١).

وهذا التعريف على بساطته ويُسره يفصح عن تعريف الخدمة العسكرية بأحسن بيان، فقد تبين من خلاله كون هذه الخدمة من الأمور التي توجبها الدَّوْلة على رعاياها، ويتفاوت الإلزام والوجوب من دولة لأخرى، فبعض الدُّوَل تلزم به لفترة محدودة، وبمقابل يسير جدا، وربما أدى هذا إلى الهروب من الخدمة العسكرية من جرَّاء طول الفترة، وقلة العائد، حتى كان ذلك في بلاد الغرب سببا من أسباب هروب كثير من الشباب، ودخولهم في الأديرة(٢)، وبعض الدُّوَل تلزم به، مع إعطاء مقابل مناسب، ولفترة محدودة أيضا، والبعض لا يوجب هذه الخدمة، غير أنها ترغِّب في الالتحاق بالصفوف العسكرية من خلال المكافآت الكبيرة التي تقدمها.

كما بيَّن التعريف الهدف المنشود من تلك الخدمة العسكرية، وهو إعداد جميع أفراد الشعب للقتال في حال نشوب حرب، وهذا فيه الإشارة إلى أن الخدمة العسكرية إنما وضعت من باب الوقاية، وفي حال وقوع الحرب تكون الدَّوْلة على أهبة الاستعداد لحماية ديارها ورعاياها.

كما تبين من التعريف أن من أبرز مهمات المواطنة الدفاع عن الأوطان، بلازم

---

(١) الأحكام السياسية للأقليات لتوبولياك (١١٢)، وبحث: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (٤٦)، وانظر: فقه المتغيرات في علائق الدَّوْلة الإسلامية ٢/ ٦٤٧.

(٢) العلمانية نشأتها وتطورها ١/ ٧٢.

الانتماء إليها، والعيش فيها، والتنعم بنعمها، وهو أمر في كثير من الأحوال تقتضيه الفطرة البشرية، فالشخص بطبعه ينتمي إلى وطنه ويحبه، بدافع طبعي بشري، فإذا ما حصل عليه اعتداء وجد من المتطوعين للدفاع عنه الأعداد الغفيرة، فضلا عن الملزَمين بذلك بمقتضى نظام الدولة.

ولا بد أن نعلم أن إعداد الجيوش للدول وتجهيزها من أهم عناصر تلك الدول؛ لذا كان لزاما على كل دولة أن تسعى إلى إيجاد الجيش القوي المتمرِّس والمتدرِّب لحماية ديارها ورعاياها، وتسليحه بأفضل وأحدث أنواع السلاح، وإلا كانت تلك الدَّوْلة عرضة للتعدي والاحتلال، وبقدر ما تقوم الدَّوْلة بإعداد الجيش الذي يحميها بقدر ما تنعم بالأمن والأمان، وتقوى في نظر الأعداء، ولا شك أن مِن أول مَن يطالب بهذا -خاصة في العصر الحديث- الدَّوْلة الإسلاميةَ، فيجب أن تكون أكثر الدُّوَل عناية بهذا الأمر لأمور:

الأول: ما أوجبه الله على المسلمين من فريضة الجهاد في سبيل الله، وهو أمر لا ينقطع حتى تقوم الساعة، وسواء كان الجهاد الدفاعي أم الجهاد الطلبي، فإن هذا يتطلب إيجاد قوات عسكرية قوية.

الثاني: أن إعداد الجيش والقوة العسكرية يحقق واجبا من واجبات الشريعة، وهو حفظ هذا الدين، والدفاع عنه، وتحقيق واجباته، والدعوة إليه.

الثالث: أن الدَّوْلة الإسلامية أكثر الدُّوَل مطمعا لدول العالم، سيما إن كانت تنعم بخيرات وهبات، ناهيك عن خوف جموع كبيرة منهم من هُبَّة وقيام الدَّوْلة الإسلامية، فإن هذه الأسباب تحمل هؤلاء على مباغتة ديار الإسلام، والتعدي عليهم، لاستئصال شوكتهم، وقطع دابرهم، فكان لزاما على الدَّوْلة الإسلامية الاستعداد لمثل هذه الهجمات.

الرابع: أن عدم وجود القوة العسكرية التي تتصدى لصدِّ العدوان وردِّه، يستلزم ذهاب هذه البلاد، وخروجها عن قبضة المسلمين، ولا يخفى ما أصاب الأندلس وصقلية وغيرهما بخروج أهلها منها، فقد أصبحت دولا نصرانية من الصعوبة بمكان أن

تعود لقبضة المسلمين مرة أخرى، فكلما وجدت القوة العسكرية، وكلما كانت أقوى، كلما كان أدفع للأعداء، وأحفظ للبلاد(١).

وفي نصوص الكتاب العزيز الكثير مما يدل على أهمية الجهاد لحفظ ونصرة ديار الإسلام، ونشر هذا الدين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران-٢٠٠].

وقال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء-٧٤].

ففي هذه الآيات الإعداد النفسي والإيماني والتربوي على روح القتال، وتربية النفس على بيع الغالي والنفيس في سبيل الله، لتتعلق قلوب المسلمين بالآخرة، فلا يؤثرون الحياة الدنيا وحطامها الفاني على جنة عرضها السموات والأرض.

كما جاء في القرآن الحث على إعداد العدة للقتال، والتدرب على الفنون القتالية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال-٦٠]، وقد بيَّن النبي ﷺ القوة في الآية، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ «**أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»(٢).

وفي العصر الحديث تُعدُّ الخدمة العسكرية الإلزامية عنصرًا من عناصر توحيد بناء الشخصية في الوطن الواحد، وتجربة هامة مشتركة بين أفراد الشعب الواحد؛ لذا استخدمت كثير من الدُّوَل التجنيد الإجباري في وقت الحرب، وفي الوقت نفسه فإن عددًا قليلًا من الدُّوَل استخدمته أثناء فترة السلم، وقد استغنت عنه دول مثل الولايات المتحدة

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الرابع – السنة الثانية (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة/ باب فضل الرمي والحث عليه.. (٣٥٤١).

الأمريكية وبريطانيا واستراليا ونيوزلندا والهند وباكستان، كما أن دولا أخرى كثيرة – وخصوصًا في أوربا- قد خفَّضت مدة الخدمة(١).

وينظم قواعد الخدمة العسكرية قانون الخدمة العسكرية والقضاء العسكري الذي تختلف مواده القانونية تبعًا لاختلاف الدول، وقد تنص عليه بعض الدساتير، كالدستور الكويتي والمصري وغيرهما(٢).

بناء على ما تقدم تبين أن الخدمة العسكرية واجب وطني على كل مواطن، تتوافر فيه الشروط التي تحددها قوانين التجنيد، من حيث السن واللياقة الصحية وغيرها من الشروط، كما يتبين بذلك كون الخدمة العسكرية من أهم لوازم المواطنة السليمة، إذ كون الشخص ينتمي إلى وطن معين يعني الحفاظ عليه، ويزداد الأمر حينما يكون ذلك الوطن من الأوطان الإسلامية، التي تقيم وتحيي شرع الله، فالدفاع عنه من لوازم الدين والشرع(٣).

***

(١) انظر: الأحكام السياسية للأقليات توبولياك (١١٢)، والموسوعة العربية العالمية ٤/ ١٠٩.

(٢) انظر: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (٤٦)، والموسوعة العربية العالمية ٤/ ١٠٩، والموسوعة العسكرية ٢/ ٥٨، والقانون الدولي الخاص (١٩٠).

(٣) انظر: القانون الدولي الخاص (١٥٥)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب (١٢٧).

المطلب الثاني
حكم الخدمة العسكرية

تمهيد

تحقيقا لبيان هذه المسألة فإن الكلام في حكم الخدمة العسكرية يتأتى في ثلاثة أقسام، لا يخرج عنها:

الأول: الخدمة العسكرية على المسلمين القائمين في ديار الإسلام.

الثاني: الخدمة العسكرية على الكفار القائمين في بلاد المسلمين، والمتجنسين بجنسيتها.

الثالث: الخدمة العسكرية على المسلمين القائمين في بلاد الكفار، والمتجنسين بجنسيتها.

أما القسم الأول، فقد تقدم الكلام على الجهاد، ووجوب الدفاع عن بلاد المسلمين، بما يغني عن إعادته هنا(١).

وأما القسم الثاني، فقد تقدم أيضا الخلاف كاملا في حكم الاستعانة بغير المسلمين لحماية ديار الإسلام، والقتال معهم(٢).

أما القسم الثالث، وهو ما إذا تحتَّمت الخدمة العسكرية على المسلمين القائمين ببلاد الكفار، بموجب جنسية تلك البلاد التي يحملونها، وذلك أن الجنسية -كما سيأتي- من حقوقها والتزاماتها الدفاعُ عن كيان الدَّوْلة التي تجنَّس بجنسيتها، فيُلزم بمقتضاها بالخدمة العسكرية.

وقبل الحديث عن حكم الإلزام بالخدمة في هذه البلاد، أتعرَّض لمسألة الخدمة العسكرية فيها على وجه الاختيار، كأن يدخل المواطن المسلم في الدَّوْلة الكافرة الجيش أو التجنيد، سواء كان في وظيفة عسكرية أو وظيفة إدارية، باعتبار كون هذا العمل طريقا من طرق كسب الرزق، والذي يظهر لي أن هذا الأمر من جملة ما يبحث عند بحث عمل

---

(١) انظر: (٤٥٧).

(٢) انظر: (٢٧٥).

المسلم عند الكافر في دار الكفر، ومعلوم أن العمل في غير الجهات العسكرية أمرُهُ أخفُّ، وفيه تفصيل، فإن كان في دار الكفر فإنه يجوز عند الحاجة أو الضرورة بشروط، واختلفوا فيما إذا كان في دار الإسلام، مفرِّقين بين ما إذا أوجب ذلةً وهوانا، وبين ما لا يوجب ذلك، فإن أوجب ذلة وهوانا، كالخدمة ونحوه، فجمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك، صيانةً للمسلم عن الإذلال والامتهان، وإن لم يستوجب ذلك، فيفرَّق بين ما إذا كان في الذمة، فيجوز عند أكثر الفقهاء، وبين ما إذا كان العمل لمدة معينة، وهذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم(١).

ويختلف الحكم فيما إذا إذا كان العمل في جهة عسكرية؛ لأن هذا من الأمور العظيمة، والتي يحصل بها نفع مباشر للكفار، وربما عاد هذا النفع بالضرر على المسلمين، ولذلك فإن دخول الخدمة العسكرية على وجه الاختيار لا يجوز للآتي:

أولا: أن هذا نوع ولايةٍ للكفار، والمسلم منهي عن موالاة الكفار، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة-٥١]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة-١].

ثانيا: أن هذا الأمر فيه تكثير لسواد الكفار، وتقوية لشكوتهم، والمسلم مطالب بأن يفعل ما يغيظ الكفار، ويفرح بهذا، وليس بالعكس، بأن يكون في صف الكفار، يدافع عنهم!.

ثالثا: ما في هذا الأمر من ذلٍّ وهوانٍ للمسلم تحت الكافر، ومعلوم ما في الخدمة العسكرية من التزامات للقادة والمسؤولين، مخالفةٍ لغيرها من دوائر العمل، ففي الجيش سمة الموظف أن يسمع ويطيع، ولا يبدي رأيا، ويقبل الإهانة والذل، ولابد أن يرضى

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٩، وتحفة المحتاج ٥ / ٤١٧، وحاشية الجمل ٣ / ٤٥٦، مغني المحتاج ٢ / ٢٦٥، والمغني ٥ / ٥٥٤، والإنصاف ٦ / ٢٥، والفروع ٤ / ٤٣٣، وتفسير القرطبي ٩/ ٢١٥، وفتح الباري لابن حجر ٤ / ٤٥٢، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار (٤٤٧).

بها، وأي رفعة وسلطان للكافر على المسلم أعظم من هذه الرفعة، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء-١٤١].

وقد تقدم في حكاية الخلاف أن جمهور الفقهاء على تحريم العمل عند الكافر فيما فيه ذلة وهوان، وهذا من أظهر ما يكون في الخدمة العسكرية.

أضف إلى هذا ما قد يؤمر به من عدم إقامة لشرع الله، من صلاة وربما صوم وحج وعمرة، كما قد يؤمر بلبس شعار من شعاراتهم، كالصليب، أو النجمة السداسية مثلا.

ففي هذا الفعل الاختياري تعريض المسلم نفسه للذل، ولا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه للذل، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**) قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: (**يَتَعَرَّضُ مِنْ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ**)(١)(٢).

الخدمة الإجبارية:

التجنيد الإجباري هو طريقة اختيار الرجال، وفي بعض الأحيان النساء، للخدمة العسكرية الإلزامية، ويسمى أيضًا التجنيد الإلزامي، أو الخدمة الوطنية، وعادة يتم التجنيد الإجباري بمجرد انتهاء الدراسة، فيخدم المجندون لمدة تتراوح بين عام إلى ثلاثة أعوام، وقد استخدمت كثير من الدُّوَل التجنيد الإجباري في وقت الحرب، ولكنَّ عددًا قليلًا من الدُّوَل استخدمته أثناء فترات السلم، حتى استغنت عنه بعض الدُّوَل كما تقدم.

كما تقدم أن من أبرز آثار حمل جنسية أي دولة نشوء حقوق والتزامات بالنسبة لكل من الفرد والدولة التي يتجن بجنسيتها، قال الدكتور عز الدين عبد الله: «يترتب على التجنس أن يكسب الأجنبي صفة الوطنية، فيصبح له وعليه ما لسائر مواطني الدَّوْلة وعليهم، دون تفرقة بينه وبين الوطني بميلاده»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٧)، والترمذي في الفتن / باب ما جاء في النهي عن سب الريح (٢١٨٠)، وابن ماجه في الفتن / باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (٤٠٠٦)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، والحديث صححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٢٧٥، والألباني في السلسلة الصحيحة ٢ / ١٧٠.

(٢) حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (٦١).

(٣) القانون الدولي الخاص (١٩٠)، وانظر: الأحكام السياسية للأقليات (١١٢)، وفقه الأقليات المسلمة (٦٢٠).

فيترتب على انتماء الفرد لجنسية الدَّوْلة التزامه بالدفاع عن كيان الدولة، وأهم صور هذا الالتزام التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية(١).

يأتي في مباحث الجنسية أن الراجح أن التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة لا يجوز إلا في أحوال معينة، ويتأكد التحريم فيما إذا تجنس رغبةً في الكفر، وتفضيلًا لأحكامه، واعتزازًا وافتخارًا بتلك الجنسية، فإن هذا هو أسوأ الأحوال، أو تجنس لتحصيل مصالح دنيوية ليست ضرورية، بل غايتها أن تكون من التحسينيات.

وبناء عليه فإنه في الحال التي يحرم فيها التجنس بجنسية تلك الدول، فإنه لا يجوز الالتحاق بالخدمة العسكرية بحال من الأحوال، إذ لا ضرورة في ذلك، ويمكن التخلص من هذ العمل بالعودة إلى ديار الإسلام، سيما وقد تقدم أن الإقامة في ديار الكفر لا تجوز إلا في أحوال معينة، وقد قام من أدلة السنة الكثير مما يدل على ذلك.

أما في الأحوال المستثناة في جواز التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة، كالأقليات المسلمة التي هي من سكان تلك البلاد الكافرة أصلًا؛ أو سكان البلاد الإسلاميّة التي احتلها المستعمر وصار المسلمون فيها أقلية، كما كان الحال في الاتحاد السوفييتي سابقًا ويوغسلافيا، ومسلمي فلسطين، أو من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلًا ومنع من الإقامة إلا بالتجنس؛ إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم الواقعة المعتبرة؛ فلهم التجنس إجراء لقاعدة الشرع في حال الاضطرار.

فهؤلاء لا تخلو الخدمة العسكرية فيما إذا تحتمت عليهم من حالين:

الأولى: أن تكون في حال سلم.

الثانية: أن تكون في حال حرب.

ففي حال السلم، إذا وجد المسلم وسيلة لعدم الدخول في الخدمة العسكرية فعليه الأخذ بها، وإلا بأن كانت الأنظمة توجب وتشدِّد على الدخول في الخدمة العسكرية، وفي حال التخلف عنها تُعاقِب بالسجن ونحوه، فإن هذا نوع إكراه يبيح له الدخول فيها دفعا

(١) الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب (١٨).

للضرر عن نفسه، فدخوله الخدمة العسكرية وإن كان مفسدة عظيمة، إلا أن دخوله السجن مفسدة أعظم، فيباح له الالتحاق بعسكر تلك الدولة، والواجب عليه والحال كذلك أن ينوي بذلك التدرب على فنون القتال، والاستعداد الدائم للجهاد، والتمرُّن والتمرُّس على فنون ومهارات القتال، وهذا في حال السلم واضح.

أما في حال الحرب، فلا يخلو أيضا من حالين:

الأولى: أن تكون الحرب مع دولة مسلمة.

الثانية: أن تكون الحرب مع دولة كافرة.

ففي حال ما إذا كان القتال مع دولة مسلمة، فإنه يحرم عليه القتال مع الكفار ضد المسلمين، مهما كانت الظروف، فإن مقاتلة المسلمين مع الكفار تعتبر من أعظم الخيانات، وقد تقدم أن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل المسلمين مع الكفار(١)، لقوله ﷺ-: «من حمل علينا السلاح فليس منا»(٢)، قال النووي: «من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاصٍ، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر»(٣).

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: «وإن قالوا -أي: الكفار- لهم -أي: للأسرى المسلمين- قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم، لم يسعهم القتال مع المسلمين، فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة».

قال السرخسي معلقًا: «لأن ذلك -أي القتال- حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: «اقتل هذا المسلم وإلا قتلناك»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس

---

(١) انظر: ص (٢٨٥).

(٢) سبق تخريجه (٢٨٥).

(٣) شرح النووي على مسلم ٢ / ١٠٨.

(٤) شرح السير الكبير ٤/ ١٥١٧.

له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلًا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس»(١).

فإذا أكره المسلم على الخروج لحرب المسلمين فإنه لا يجوز له الخروج، ولا يجوز بحال أن يستعمل سلاحه ضدهم، ولو أفضى لقتله؛ إذ لا يجوز له استبقاء نفسه بقتل غيره.

أما في حال ما إذا كان القتال مع دولة كافرة، فقد تقدم ذلك، وأن الجمهور على تحريم مقاتلة الكفار مع الكفار إلا للضرورة(٢).

جاء في السير الكبير: «لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأن الفئتين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعًا عنهم، وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك»(٣).

وجاء في المدونة الكبرى: «أرأيت لو أن قومًا من المسلمين في بلاد الشرك أو تجارًا استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناوءوه من أهل مملكته، أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ فأجاب سحنون: «سمعت مالكًا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه، ويجاء بهم إلى بلد المسلمين، قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٩.

(٢) انظر: شرح كتاب السير الكبير ٤/ ١٥١٥، والمبسوط ١٠/ ٩٧،٩٨، والمدونة الكبرى ١/ ٥١٨، وكشاف القناع ٣/ ٦٣، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة (١١٧).

(٣) شرح السير الكبير ٤/ ١٥١٥.

أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: «وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي للمسلم أن يسفك دمه عليه»(١).

وجاء في كشاف القناع: «ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفًا من شرِّهم»(٢).

فإذا ترتب على ذلك قتال المسلم الكفار مع الدَّوْلة الكافرة مصلحة للمسلمين، فإن الأقرب جوازه بشروط(٣).

كما ذكر الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها للمسلم أن يقاتل مع الكفار ضد الكفار الآخرين للضرورة، وقد تقدمت، وأعيد ذكرها هنا للأهمية:

أولا: إذا كان المسلمون مجبرين على القتال مع الكفار ضد أعدائهم، بحيث إن لم يفعلوا ذلك لقتلوهم، كما لو كانوا أسرى عند الكفار، أو أجبرتهم الدَّوْلة التي يقيمون فيها على القتال ضد كفار آخرين، ففي هذه الحال يجوز لهم أن يقاتلوا لدفع الهلاك عن أنفسهم.

قال محمد بن الحسن: «وإن قالوا لهم-أي: للأسرى المسلمين-: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم، فلا بأس بأن يقاتلوا دفعًا لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقيق الضرورة بسبب الإكراه،

---

(١) المدونة الكبرى ١/ ٥١٨.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٦٣.

(٣) وقد تقدم ذكرها ص (٢٨٦)، وهي إجمالا:

الأول: أن يترتب على هذا مصلحة للمسلمين.

الثاني: ألا يترتب أي ضرر أو محظور على القتال معهم.

الثالث: ألا يكون في ذلك تقوية للكفار على المسلمين.

الرابع: أن ينوي المسلمون بهذا القتال تحقيق المصلحة للمسلمين فقط، وإعلاء كلمة الله والقيام بغرض الجهاد، دون أن يقصدوا لذلك تقوية جانب الكفار، أو موالاتهم، أو إعلاء كلمة الكفر.

وربما يجب ذلك كما في تناول الميتة وشرب الخمر»[١].

ثانيا: أن يدفعوا عن أنفسهم الأسر والضعف والهوان.

جاء في السير الكبير: «ولو قالوا للأسرى: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا، فلو وقع في قلوبهم أنهم صادقون فلا بأس بأن يقاتلوا معهم، ويعلل ذلك السرخسي ويقول: «لأنهم يدفعون بهذا الأسرَ من أولئك المشركين، فكما يسعهم الإقدام هناك فكذلك يسعهم ها هنا»[٢].

ثالثا: في حال ما إذا كان المسلمون في بلاد الكفار، غير أنهم يحترمون ويقدرون، ويعطون سائر حقوقهم دون انتقاص لهم، وخاف قائد هذه البلاد من بطش دولة أخرى فاستعان بالمسلمين القائمين عنده، فقد أجاز بعض أهل العلم القتال معهم مستدلا بقصة المسلمين وقتالهم مع النجاشي، كما تقدم[٣].

***

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٥١٦-١٥١٧.

(٢) مصدر سابق ٤/ ١٥١٨.

(٣) انظر: (٢٥٣).

المبحث الخامس

الحروب الأهليـة

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف الحروب الأهلية

الكلام عن الحروب الأهلية يطول، ويحتاج إلى مؤلفات ومصنفات، وهذا من حيث البُعد التاريخي والأسباب والنتائج والآثار، فهو حديث -كما يقال- ذو شجون، ومن المؤسف أن توجد تلك الحروب، وتلك الكوارث في بلاد المسلمين، بالرغم من تشديد الشارع على رفع السلاح على المسلمين، أو الخروج على الحكام!

تعريف الحرب الأهلية:

تعرَّف الحرب الأهلية بأنها: «الحرب الداخلية في بلدٍ ما، التي يكون أطرافها جماعات مختلفة من المواطنين، وكل فرد فيها يرى عدوَه ومن يريد أن يبقى على الحياد خائنا، لا يمكن التعايش معه، ولا العمل معه في نفس التقسيم الترابي»(١).

كما عرفت الحرب الأهلية بأنها: «صراع مسلح ينشب داخل إقليم الدولة، ويتميز بأن كلًّا من الطرفين المتنازعين يفرض سلطانه على جزء معين من إقليم الدولة، ويمارس فيه السلطات التي تمارسها الحكومات الشرعية، كجباية الضرائب والتجنيد..إلخ»(٢).

وهذان التعريفان كما هو واضح ينصبان على كون الحرب الأهلية خاصة بما يكون بين طوائف متصارعة من الشعب، غير أن الواقع السياسي يفرض نوعا مهمًّا آخر، ويعتبره من الحروب الأهلية بالدرجة الأولى، وهو الخروج على الحكام، والبغي عليهم، كما سيأتي بيانه.

وتتصف الحروب الأهلية بالضراوة والعنف، كما تتصف بسوء النتائج الاقتصادية والاجتماعية، سواء على المدى القريب أم البعيد؛ لأنها تشمل مناطق آهلة بالسكان، وتفرق بين الأهل والعشائر والأقارب والجيران، وعلى إثرها يحتاج المجتمع إلى عدة عقود من الزمن لإعادة البناء والوئام.

---

(١) موسوعة السياسية ٢/ ١٨١.

(٢) القاموس السياسي (٤٤٤).

وكثيرا ما تشكل الحروب الأهلية فرصة لتدخل الدُّوَل الكبرى، أو المجاورة في مجريات الأمور الداخلية للدولة التي تقوم بها مثل تلك الحروب؛ ذلك أن وقوع مثل تلك الحروب يضعف كثيرا من سيادة الدولة، ويزيل التماسك الداخلي في وجه التدخلات الخارجية، كما قد يعود ذلك على الدُّوَل المجاورة سلبا وإيجابا، فترى بعض الدُّوَل في انتصار فريق على فريق تهديدا لأمنها، أو للتوازن في تلك المنطقة من العالم.

وبتعدُّد وتنوُّع أسباب قيام الحروب الأهلية يبقى الحل الأكثر نجاعة لها على مدى العصور التفاوض السلمي.

وهذا تفصيل لبعض الحروب الأهلية في بلدان العالم حسب ما ورد في الموسوعة العالمية الحرة الويكيبيديا:

السودان: نشبت حروب أهلية في السودان خلال الأعوام (١٩٥٥-١٩٧٢) و(١٩٨٣-٢٠٠٣) بين الشمال والجنوب، على خلفية مطالبة حركة تحرير جنوب السودان بالانفصال أو الحكم الذاتي، وحصدت هذه الحروب أكثر من مليوني قتيل، وأربعة ملايين نازح داخل الوطن، و٤٢٠ ألف لاجئ في البلدان المجاورة للسودان.

لبنان: من البلدان العربية التي شهدت حروبا أهلية مدمرة لبنان، ذلك البلد الصغير الذي طحنته الحرب الأهلية خمسة عشر عاما (١٩٧٥-١٩٩٠)، وحصدت أكثر من ١٣٠ ألف قتيل، بعد سنوات من الانقسام السياسي بين قوى الحركة الوطنية اللبنانية وقوى اليمين اللبناني، في ظلّ ظروف إقليمية ودولية أججت وساعدت على إشعال فتيل الحرب، وقد انتهت الحرب في ١٣ أكتوبر ١٩٩٠.

العراق: نشبت حرب أهلية بالعراق في الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) رغم الاحتلال الأمريكي، والتي بدأت على شكل استهداف وتفجير الأضرحة والمساجد التابعة للسنة والشيعة على حد سواء، وحمل كل طرف الآخر مسئولية ذلك، وتطور الأمر إلى حرب أهلية طائفية بحتة، طرفاها الشيعة والسنة.

اليمن: حرب اليمن أو حرب شمال اليمن الأهلية، وهي حرب دارت في شمال اليمن بين الموالين للمملكة المتوكلية اليمنية، والفصائل الموالية للجمهوريّة العربية

اليمنية من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٧٠، وقد سيطرت الفصائل الجمهورية على الحكم في نهاية الحرب.

الولايات المتحدة الأمريكية: نشبت حرب أهلية خلال الفترة (١٨٦١ - ١٨٦٥) بين الحكومة الفيدرالية التي عرفت بـ«الاتحاديين» مقابل إحدى عشر ولاية جنوبية متمسكة بالعبودية، وأسست هذه الولايات ما سمي بـ«الولايات الكونفدرالية الأمريكية» وأعلنت انفصالها عن باقي الولايات الشمالية، وعلى إثر ذلك نشبت الحرب التي استمرت حوالي أربع سنوات، وخلفت أكثر من ٩٧٠.٠٠٠ قتيل[١].

ولضيق المقام فإنه لا يمكن الحديث عن أبرز الحروب الأهلية في العالم وأسبابها، وكيف انتهت، وما هي نتائجها؛ لذا فهذه قائمة مختصرة بأشهر الحروب الأهلية عبر التاريخ حسب ترتيبها الزمني:

- حروب الأخوة بين الفونسو ملك ليون وسانشو ملك قشتالة ١٠٦٧-١٠٧٢
- الحرب الأهلية في النرويج ١١٣٠-١٢٤٠م.
- حرب الوردتين في إنجلترا ١٤٥٥-١٤٨٥ م.
- حرب أونين في اليابان ١٤٦٧-١٤٧٧ م.
- الحروب الدينية الفرنسية ١٥٦٢-١٥٩٨ م.
- الحرب الأهلية الأمريكية ١٨٦١-١٨٦٥ م.
- الحرب الأهلية الروسية ١٩١٧ -١٩٢١ م.
- الحرب الأهلية في فلندا ١٩١٨ م.
- الحرب الأهلية الأيرلندية ١٩٢٢-١٩٢٣ م.
- الحرب الأهلية الصينية ١٩٢٨-١٩٣٧، ١٩٤٥-١٩٤٩ م.
- الحرب الأهلية الفيتنامية ١٩٣٠-١٩٧٥ م.
- الحرب الأهلية الأسبانية ١٩٣٦-١٩٣٩ م.

---

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki، وانظر: القاموس السياسي (٤٤٤-٤٤٥)، والموسوعة العربية الميسرة (٦٩٦).

- الحرب الأهلية اليونانية ١٩٤٦-١٩٤٩ م.
- الحرب الأهلية البارجوية ١٩٤٧ م.
- الحرب الأهلية في كوستاريكا ١٩٤٨ م.
- الحرب الأهلية الكورية ١٩٥٠-١٩٥٣ م.
- الحرب الأهلية السودانية ١٩٥٥-١٩٧٢، ١٩٨٣-١٩٩٤م.
- حرب شمال اليمن الأهلية ١٩٦٢-١٩٧٠م.
- الحرب الأهلية الاندونسية ١٩٦٥-١٩٦٦م.
- الحرب الأهلية النيجرية ١٩٦٧-١٩٧٠م.
- الحرب الأهلية الباكستانية ١٩٧١م.
- الحرب الأهلية اللبنانية ١٩٧٥ - ١٩٩٠ م.
- الحرب الأهلية الموزمبيقية ١٩٧٥-١٩٩٢ م.
- الحرب الأهلية اليوغسلافية ١٩٩١- ٢٠٠١ م.
- الحرب الأهلية الأفغانية ١٩٩٢-٢٠٠١م.
- الحرب الأهلية العراقية ٢٠٠٣-٢٠٠٧م[١].

وأسباب الحروب الأهلية تختلف من بلد إلى آخر؛ فقد تكون سياسية أو طبقية أو دينية أو عرقية أو إقليمية، وفي كثير من الأحيان تكون أسبابا خارجية؛ حيث تغذيها قوى أجنبية تهدف إلى زعزعة أمن واستقرار البلد الذي ستنشب فيه، وأحيانا تشكل مزيجا من الدوافع السابقة أو بعضها.

والطوائف المتناحرة في هذه الحروب في الجملة لا تخلو عن الآتي:

- عدم ظهور المحق من المبطل.
- كون الطائفتين المتصارعتين ظالمتين.
- الاشتراك في القتال مع إحدى الطائفتين المتصارعتين على غير بينة، حيث لا إمام يدعو إلى قتال إحداهما.

---

(١) موسوعة السياسية ٢/ ١٨١.

- القتال في طلب الحكم والسلطة[١].

إلا أنه بالنظر إلى تلك الأسباب فإنك تجدها تدور في الغالب على أمرين:

الأول: النزاع على السلطة، والإطاحة بالحكومة الحالية، والخروج والبغي على الحكام.

الثاني: ما كان موورثا بين القبائل والعشائر من عداوات، دينية أو مادية أو عرقية قبلية ونحوه.

***

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٣/ ١٦٥٧.

المطلب الثاني
حكم الحروب الأهلية

بناء على ما تقدم فإن الحروب الأهلية تتصل اتصالًا مباشرًا بالوطن، وأرض الوطن، وحكومة وإدارة وسلطة الوطن، والذي يعنينا في هذا البحث هو الحروب الأهلية في البلدان المسلمة، وكما تقدم، فغالب أسباب الحرب الأهلية هو القيادة والحرص على تحويل الدولة، وتغيير نظامها، أو ما كان موروثا بين القبائل والعشائر، من قبليات وعصبيات؛ لذا فحقيقة هذه الحروب لا تعدو أمرين:

الأول: الخروج على الحكام، والتعدي على النظام، فتكون بين الدَّوْلة وبين رعاياها الخارجين عليها، وهم من يُعرَفون في الفقه الإسلامي بالبغاة أو الفئة الباغية، وفي العصر الحديث بالمجرمين السياسيين(١).

الثاني: القتال بين المسلمين، ورفع بعضِهم على بعضٍ السلاحَ، وهذا هو غالب الحروب الأهلية على مرِّ التاريخ.

أما الأول: فهو الخروج والبغي على الحاكم، ويراد بكلمة «الخروج» ما يرادفها اليوم من عبارات، مثل: الثَّوْرة المسلحة، أو الحرب الأهلية، أو القتال الداخلي، أو استعمال السلاح، أو استخدام العنف، والمراد بالجميع الوصول إلى تحقيق الأغراض السياسية التي حصلت الثورة من أجلها، ويطلق على هذه الأمور الجريمة السياسية(٢).

والجريمة السياسية(٣)، ومع كون هذه التسمية عامة، إلا أنها تكاد تنحصر في كلام

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ١٠١، والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي (١١٣).

(٢) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي ١/ ٢٧٥، والتشريع الجنائي (١/ ١٤٨-١٥٠)، والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي (١١٣).

(٣) لا تكاد توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية، فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية تعتبر جريمة عادية، مهما كان الغرض منها، فمن يقدم على قتل رئيس دولة لغرض سياسي أو شخصي، عُدَّت جريمته عادية، ولو كان هو من السياسيين، ما دام أن القتل وقع في أحوال عادية، أو كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد، أو إضعاف قوة الدَّوْلة أمام غيرها من الدول، فإذا كان الغرض من الجريمة شيئًا من هذا=

القانونيين في الحرب الأهلية، أو الثورات المسلحة الخارجة على نظام الدولة، فتعرَّف بأنها: «أعمال العنف التي يرتكبها الخارجون على السلطة القائمة، بناء على ادعاء أنها سلطة غير شرعية»(١).

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالتأويل السائغ، والذي يُعتبر شرطا عند أكثرهم، ونظرا لأن هذ العنف الذي يرتكبونه يضار به أعداد كبيرة من الناس، ممن ليس له نفس تلك التوجهات السياسية، والذين لا دخل لهم أصلا في هذا الخلاف، فإن الفقه الإسلامي يطلق عليهم اسم البغاة(٢)، ويقرر لهم معاملة خاصة، يقصد بها إعادة الأمن لأفراد الشعب.

= أو مثله، فإن الجريمة لا تكون بغيًا –أي: سياسية– وإنما هي إفساد في الأرض، ومحاربة لله ورسوله، وهي جريمة عادية قررت لها الشريعة عقوبة قاسية، وتلك هي سنة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الخوارج، فلقد قتل عبدُ الرحمن بن ملجم عليَّ بن أبي طالب خليفةَ المسلمين لتحقيق غرض سياسي، فاعتبر عليٌّ رضي الله عنه القتل عاديًا بالرغم من أن القاتل من الخوارج، وهذا هو رأي عليّ رضي الله عنه نفسه، والرأي الذي أخذ به العلماء من بعده، فإنه قال لولده الحسن: « أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا وليّ دمي، وإن مت فضربة كضربتي »، ولو لم يكن القتل عاديًا لما اعتبر نفسه ولى الدم، إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ولما طلب من الحسن أن يقتص بضربة كضربته.

وإنما توجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية، وعلى وجه التحديد في حالة الثورة، أو في حالة الحرب الأهلية، فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة، وقامت حرب بينهما أمكن أن توجد الجريمة السياسية بمعناها الاصطلاحي، بشرط أن تتوفر شروط معينة في الثوار، أو الخارجين على النظام، فإذا انعدمت تلك الشروط، أو توفرت، ولكن لم توجد حالة الثورة أو الحرب، فتلك الجرائم لا يمكن أن تكون جرائم سياسية، وإنما هي جرائم عادية. الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي ١ / ٢٧٣، والتشريع الجنائي الإسلامي ١ / ١٠١، والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي (١١٣).

(١) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي ١/ ٢٧٨، والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي (١١٤).

(٢) وقد عرَّف الفقهاء البغاة بأنهم: «قوم يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغي منع حق واجب بتأويل سائغ»، والبعض يقول: «بتأويل فاسد لا يقطع بفساده لاعتقادهم صحته»، أو «هم الذين يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمنعون حقًّا وجب عليهم كالزكاة وشبهها». الفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٣، والقوانين الفقهية ١/ ٣١٢، وأنوار البروق في أنواء الفروق ٤ / ١٧١ ط. عالم الكتب، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١١٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٨.

وعليه فالحرب الأهلية أو الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكم بوصف كونهم حكاما، ففي الجملة هي الجرائم التي يكون انبعاثها عن فكرة ونظر، ولو كان منحرفا، ولا يكون القصد فيها الاعتداء، فليس القصد منها الإجرام لمجرد الجريمة، أو الإيذاء لمجرد الإيذاء، أو لجلب نفع شخصي للجاني، إنما الباعث عليها هو الأمر الجماعي(١)، وهذا -كما سبق- ما يطلق عليه التأويل السائغ.

ثم هذه الطائفة لا بد من توفر جملة من الشروط حتى يثبت لهم وصف البغي، والذي يترتب عليه أحكام خاصة، سيما فيما يتعلق بمعاملتهم، وهي كالآتي:

أولا: الخروج عن طاعة الحاكم التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم.

ثانيا: أن يكون الخروج من جماعة قوية، لها شوكة وقوة ومنعة، بحيث يحتاج الحاكم في ردِّهم إلى الطاعة، إلى إعداد رجال ومال وقتال.

ثالثا: أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين، لا بغاة.

فإن لم يدَّعوا سببًا للخروج، أو ادَّعوا سببًا لا تقرُّه الشريعة إطلاقا، كأن طلبوا عزل رئيس الدَّوْلة دون أن ينسبوا إليه شيئًا، أو طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم، فليسوا بأي حال بغاة أو مجرمين سياسيين، إنما قطاع طريق يسعون في الأرض بالفساد، ولهم عقوبتهم الخاصة.

رابعا: أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرا لقوتهم، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

فإن لم يكن لهم قوة، بأن كانوا أفرادا، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم، فليسوا ببغاة؛ لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة(٢).

---

(١) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي ١/ ٢٧٨، والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي (١١٤).

(٢) انظر هذه الشروط مفصَّلة في: البحر الرائق ٥/ ١٥١، ورد المحتار ٤/ ٢٦٢، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، وأنوار الفروق ٤/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ٦/ ٢٧٧، وشرح حدود ابن عرفة (٤٩٠)، والأم ٤/ ٢١٦،=

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، أو للحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر بغير تأويل شرعي، فهذا الخروج يعتبر محاربة، ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة-٣٣].

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفي من الأرض، حسب رأي الحاكم فيهم، وحسب جرائمهم التي ارتكبوها(١).

موقف السلطة وقيادة الدَّوْلة من هذه الطائفة:

يجب على الإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته؛ لعل الشر يندفع بهذه الدعوة؛ ثم يسألهم عن سبب خروجهم، فإن ادعوا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، ولهم الحرية في أن يقولوا ما يشاءون في حدود نصوص الشريعة.

ودليل ذلك الآتي:

أولا: أن الله سبحانه وتعالى بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ﴾ [الحجرات-٩].

قال شيخ الإسلام: «فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لايبتدؤون بقتالهم حتى يقاتلوا»(٢).

= ومنهاج الطالبين ١/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والمغني ١٠/ ٥٢، والفروع ٦/ ١٥٢، وكشاف القناع ٦/ ١٦١، والمحلى ١١/ ٣٣٣، وانظر: فقه السنة ٢/ ٦٠٢. ط.دار الكتب العربي.

(١) البحر الرائق ٥ / ١٥١، وما بعدها، وشرح الزرقاني ٨/ ٦٢، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٢، والمغني ١٠/ ٤٩، والمحلى ١١/ ٣٣٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٤٦.

ثانيا: أن هذا ما فعله علي رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حروراء، فإنه رضي الله عنه ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل، فإن أجابوا كفَّ عنهم، وإن أبوا قاتلهم(١).

---

(١) أخرج النسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٧٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٤ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ: لَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ وَكَانُوا سِتَّةَ آلافٍ. فَقُلْت لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلاةِ لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ، قَالَ: إنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْك. قُلْت: كَلا. فَلَبِسْت ثِيَابِي وَمَضَيْت إلَيْهِمْ حَتَّى دَخَلْت عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِيهَا. فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِك يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا جَاءَ بِك؟ قُلْت: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْرَفُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، جِئْت لأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ وَأُبَلِّغَهُمْ مَا تَقُولُونَ. فَانْتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ، قُلْت: هَاتُوا مَا نَقَمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنِ عَمِّهِ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ، قَالُوا: ثَلاثٌ. قُلْت: مَا هِيَ؟ قَالُوا: إحْدَاهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ قُلْت: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَقَدْ حَلَّتْ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، قُلْت هَذِهِ أُخْرَى. قَالُوا: وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمِيرَ الْكَافِرِينَ، قُلْت: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا، قُلْت لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إنْ قَرَأْت عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ هَذَا تَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قُلْت أَمَّا قَوْلُكُمْ إنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللهُ حُكْمَهُ إلَى الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ أَنْشُدُكُمْ اللهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، قُلْت: أَخَرَجْت مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قُلْت: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، فَتَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ؟ لَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ. فَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَتْ أُمَّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلالَتَيْنِ، فَأَتَوْا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَخَرَجْت مِنْ هَذِهِ الأُخْرَى؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قُلْت: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا فَقَالَ: اُكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: وَاَللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّك رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاك عَنْ الْبَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاك، وَلَكِنْ اُكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: وَاَللهِ إنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، يَا عَلِيُّ اُكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) فَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ ذَلِكَ مَحْوًا مِنْ النُّبُوَّةِ، أَخَرَجْت مِنْ هَذِهِ الأُخْرَى؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ وَبَقِيَ سَائِرُهُمْ فَقُتِلُوا عَلَى=

ثالثا: أن المقصود كفُّهم ودفعُ شرِّهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين.

ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم، وإن طلبوا الإنظار، وكان الظاهر من قصدهم الرجوع إلى الطاعة أمهلهم.

قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم»(١).

وإن أصروا على بغيهم، بعد أن بعث إليهم أمينا ناصحا لدعوتهم، نصحهم ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا، وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، فإن أصروا آذنهم بالقتال(٢).

معاملة البغاة:

في حال ما إذا تحتَّم قتالُ الفئة الباغية، فإن المعاملة معهم تختلف، فهي حرب لا يراد بها استئصال المخالف وإبادته، إنما ردُّه إلى الجادة، وإقامته على العدل، وردعه عن الظلم؛ لذلك فلا يقتل مُدْبِرُهُم، ولا جريحهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا يقتل منهم أسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب، وأما ما أتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال، فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم، وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الأموال.

قال القرافي في قتال البغاة: «ويفرق بين قتالهم وقتال المشركين بأحد عشر وجها:

الأول: أن يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم بخلاف المشركين.

الثاني: أن يكف عن مُدْبِرِهم بخلاف المشركين.

الثالث: أن لا يجهز على جريحهم بخلاف المشركين.

= ضَلالَتِهِمْ، قَتَلَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) المغني ١٠/ ٤٩.

(٢) شرح السير الكبير ٥/ ١٦٩٢، وفتح القدير ٤/ ٤١٠، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي (٧٤-٧٥)، والمهذب ٢/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، والمغني ٨/ ١٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٦٢.

الرابع: أن لا يقتل أسراهم بخلاف المشركين.

الخامس: أن لا تغنم أموالهم بخلاف المشركين.

السادس: أن لا تسبى ذراريهم بخلاف المشركين.

السابع: أن لا يستعان على قتالهم بمشرك بخلاف المشركين.

الثامن: أن لا ندعهم على مال بخلاف المشركين.

التاسع: أن لا تنصب عليهم الرَّعَّادات بخلاف المشركين.

العاشر: أن لا تحرق عليهم المساكن بخلاف المشركين.

الحادي عشر: أن لا يقطع شجرهم بخلاف المشركين(١).

وإذا كانت هذه الطائفة لا تسأل كما ذكر الفقهاء عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء تلك الحرب، من إهلاك للأنفس والأموال، فإن لولي الأمر إن لم يعفُ عن جرائمهم أن يعاقبهم على خروجهم عن الطاعة بعقوبة تعزيزية، إن رأى في ذلك مصلحة، وعلى الوجه الذي يرى أنه يردعهم وأمثالهم، فسلطة الحاكم واسعة، بحيث يجوز له أن يختار العقوبة الملائمة، كما أن له حق العفو عن العقوبة متى رأى المصلحة في ذلك(٢).

موقف الرعية:

ثم على الرعية طاعة الإمام ومعاونته في دفع شر الطائفة الباغية، فإن أمرهم أن يدخلوا معه في القتل أطاعوه لذلك وجوبا.

قال الكاساني: «ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك، ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنا وقدرة؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة؟!»(٣).

وفي تبيين الحقائق: «..بيانه أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٤/ ٢٠٢، وانظر في ذلك: البحر الرائق ٥ / ١٥٢ – ١٥٣، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٤٩، والقوانين الفقهية (٣١٢) ط. دار الفكر، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٦، وأسنى المطالب ٤ / ١١٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٤٩)، والمغني ١٠ / ٦٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ١٠٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، وانظر: البحر الرائق ٥/ ١٥٣، ورد المحتار ٤/ ٢٦٥.

فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم؛ لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا؛ لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام، وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم، ولكن لدعوى الحق والولاية، فقالوا: الحق معنا، فهم أهل البغي، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين»(١).

ويدل على هذا الأمر الآتي:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من **أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**)(٢).

وعن عَرْفَجَةَ بن شريح رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**(٣)، **فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**)(٤).

وفي لفظ: (**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**)(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: «فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء – ٥٩].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٣٤٣١).

(٣) الهنات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة. شرح النووي على مسلم ١٢ / ٢٤١، قال المناوي: «أي: شدائد وعظائم وأشياء قبيحة منكرة، وخصلات سوء، جمع هنة، وهي كناية عما لا يراد التصريح به لشناعته». فيض ٤ / ٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة/ باب حكم من فرق جماعة المسلمين وهو مجتمع (٣٤٤٢).

(٥) أخرجه مسلم في الإمارة/ باب حكم من فرق جماعة المسلمين وهو مجتمع (٣٤٤٣)..

كما حكى رحمه الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعليٌّ رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان»(١).

هذا ما يمكن أن يقال في هذا المقام الضيق، لهذا الموضوع عظيم القدر، جليل المنزلة، الشائك في مسائله، والله المستعان.

وأما الثاني من أحوال الحرب الأهلية: وهو رفع المسلم على المسلم السلاح، وهذه المسألة لا يخلو فيها المسلم من حالين:

الأولى: أن يشارك في القتال مع إحدى الطائفتين المتصارعتين ابتداءً.

الثانية: أن يكف المسلم عن القتال، ويمتنع عنه، ثم يلقي أحدا من الطائفة الأخرى يريد قتله.

أما الأولى: فأكثر أهل العلم على وجوب ترك القتال في الفتنة، وتحريم التواجد في الحرب، وعدم جواز الخروج إلى صف القتال، وفي حال ما إذا أكره فلا يجوز له القتال(٢).

وذلك أن الإسلام شجب بشدة على هذا الأمركتابا وسنة، فإنَّ مما علم من الدين بالضرورة، وتواترت به الأدلة من الكتاب والسنة حُرمةُ دم المسلم، فإنَّ المسلم معصوم الدم والمال، لا تُرفعُ عنه هذه العصمة إلّا بإحدى ثلاث، كما قال النبي ﷺ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)**(٣)، وما عدا ذلك، فحرمة المسلم

---

(١) المغني ١٠ / ٤٦.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٢٤، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٦٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٥١، والمغني ٩/ ١٥٣، وكشاف القناع ٦/ ١٥٥، وسبل السلام ٢/ ٤٥٧، ونيل الأوطار ٥/ ٣٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في الديات / باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس..﴾ (٦٣٧٠)، ومسلم في القسامة والمحاربين / باب ما يباح به دم المسلم (٣١٧٦).

عند الله من أعظم الحرمات(١)،وقد قام على ذلك أدلة كثيرة:

فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء-٩٣].

قال ابن كثير في تفسير الآية: «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول الله سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام-١٥١]، والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدًا»(٢).

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**)(٣).

وعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)(٤).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: (**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**)(٥).

وفي لفظ: (**إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا**)(٦).

---

(١) حرمة المسلم على المسلم (٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في العلم / باب قول النبي ﷺ: (**رب مبلغ أوعى من سامع**) (٦٥)، ومسلم في القسامة والمحاربين / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣١٨٠).

(٤) سبق تخريجه (٤٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان / باب ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ .. ﴾ (٣٠)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة / باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٥١٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة / باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٥١٤١).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)**(١).

وعن معاوية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: سمعته يخطب يقول: **(كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أنْ يغفره، إلّا الرجلُ يقتلُ المؤمنَ متعمدًا، أو الرجل يموتُ كافرًا)**(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)**(٣).

وعَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقْ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**، فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ)**(٤).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **(من قتل مؤمنًا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا)**(٥).

فهذه الأحاديث تبيِّن خطر وعظم الجناية على نفس مؤمنة بغير حق، وأن من أقدم على ذلك فهو على شفا هلكة، وأن من فعل ذلك واشك على الكفر، والخروج من الملة، مع جلبِهِ غضبَ الله عليه، ولعنتَهُ، وتعريضِ نفسِهِ للعذاب في الدنيا والآخرة.

ثم لم يقف الأمر إلى حد التحذير من قتل النفس بغير حق، بل قد حذَّر النبي ﷺ من مجرد إشارة المسلم بالسلاح إلى أخيه المسلم، ومن مجرد مرور المسلم في أسواق المسلمين وفي مساجدهم، وفي يده نبل أو سلاح غير مغطى.

---

(١) سبق تخريجه (٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه (٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه (٤٢٩).

(٤) سبق تخريجه (٤٢٩).

(٥) سبق تخريجه (٤٢٩).

فعن أَبِي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ)(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النبي ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ)(٣).

وهذا غيض من فيض، وقليل من كثير، فهي إشارات لكثير مما ورد في نصوص الشرع، تحثُّ المسلمين على الورع والكف عن دماء المسلمين، فكيف إذا كان هناك أرحام وقرابات، كما هو الحال في الحروب الأهلية، والتي تكون بين العشيرة الواحدة أحيانا، أو بين العشائر والقبائل المتقاربة؟!

فالواجب على المسلمين في هذه الفتنة عدم الخروج إلى صف القتال، والامتناع ما أمكن، فإن أُكره على الخروج، فلا يجوز له أن يشارك في القتل، وأن يمتنع ما استطاع، حتى لو أكره على أن يقتل مسلما، فلا يجوز له فعله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا.. إلى أن قال: يجب عليه إذا أُكره على الحضور ألا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أَكره رجل رجلًا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس»(٤).

---

(١) سبق تخريجه (٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه (٤٣٠).

(٣) سبق تخريجه (٤٣١).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٩، وانظر: شرح السير الكبير ٤/ ١٥١٥.

وعليه، فالمسلم الذي يجبر على الخروج في الحرب الأهلية مع عشيرته أو قبيلته أو حزبه الذي ينضوي تحت لوائه، لا يجوز له أن يقاتل، وإن خرج.

الحال الثانية: فيما إذا كفَّ المسلم عن القتال، وامتنع عنه، ثم لقي أحدا من الطائفة الأخرى يريد قتله، فماذا عليه أن يفعل، هل يستسلم للقتل، فيكون من شهداء الآخرة، أم يقاتل دفاعا عن نفسه، أم يدفع عن نفسه فحسب، دون استسلام، ودون مقاتلة؟

قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع، وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف، والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه، وأما الإبتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب»(١).

والأظهر عندي بمقتضى نصوص السنة، وما تقتضيه قواعد الشرع في دفع الفتنة، والبعد عن مواطنها، أن دفاعه عن نفسه في هذه الحال -أعني حال الفتنة- يدور بين الندب والإباحة، والأقرب -والله تعالى أعلم- أنه يباح له الدفاع عن نفسه، بقدر ما يندفع المعتدي، دون أن يحرص على قتل صاحبه، إنما يدفع شرَّه فحسب، للآتي:

أولا: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: (يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)**(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٢٩، وعمدة القاري ١ / ٢١٢، وشرح النووي على مسلم ١٨ / ١٠، وتحفة الأحوذي ٦ / ٣٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة / باب نزول الفتن كمواقع القطر (٥١٣٨).

ثانيا: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أَوْ قَالَ: تَصْبِرُ. ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ! قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي. قَالَ: شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلْزَمُ بَيْتَكَ. قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ)(١).

ثالثا: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ، وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي، قَتْلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ. قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ؟ قَالَ: حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: اكْفُفْ نَفْسَكَ وَيَدَكَ وَادْخُلْ دَارَكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَارِي؟ قَالَ: فَادْخُلْ بَيْتَكَ. قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَاصْنَعْ هَكَذَا، وَقَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ، وَقُلْ: رَبِّيَ اللهُ حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ)(٢).

فهذه النصوص تبين أن الفتن قتال آثم بين الناس على تعدُّد فئاتهم، قتلاها كلهم في النار، وخير الناس فيها النائي عنها، ثم كل من يتعلق منها بسبب فإنه يضرب بسهم من الإثم قليلا أو كثيرا، على حسب همته، ونفخه في نيرانها(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٩٠)، وأبو داود في الفتن والملاحم / باب النهي عن السعي في الفتنة (٣٧١٧)، وابن ماجه في الفتن / باب التثبت في الفتنة (٣٩٤٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ١٠١.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٦١)، وأبو داود في الفتن والملاحم / باب النهي عن السعي في الفتنة (٣٧١٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩ / ٣٤.

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ١٤٤.

غير أن هذه النصوص لا تشعر بوجوب ترك القتال، والدفاع عن النفس، ففيها الحث على ترك القتال، لا الأمر المؤكد، سيما وقد قام من أدلة الشريعة ما يوجب حفظ النفس، وعدم إلقائها في التهلكة، وأنه يجوز قتل النفس بالحق، فمثل هذه النصوص تتخفف من حِدَّة الأمر في نصوص ترك القتال في الفتنة.

رابعا: من الأصول النبوية الدالة على اعتزال الفتنة أن النبي ﷺ أخبر أن القاتل والمقتول في النار، فقال: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ؟! فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**)(١).

خامسا: من الأصول: أمْر النبي ﷺ بإتلاف السلاح في الفتنة، فعن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (.. **فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ**)(٢).

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: (**كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ**(٣)، **وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ**)(٤).

فالنصوص السابقة كلها تؤكد على أن الأولى بالمسلم في هذه الفتنة المدلهمة أن يقف كموقف خير ابني آدم، حيث حكى الله عنه موقفا خالدا إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة / باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل.. (٥١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٩٩)، وابن ماجه في الفتن / باب الثبت في الفتنة (٣٩٥٢)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١ / ٤٢٠.

(٣) «قِسِيَّكُمْ»: بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس. قال المناوي: «وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة؛ لأن باب التفعيل للتكثير». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٥ / ٣٦٧، وانظر: تحفة الأحوذي ٦ / ٣٧١.

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن / باب ما جاء في اتخاذ سيف.. (٢١٣٠)، وأبو داود في الفتن والملاحم / باب النهي عن السعي في الفتنة (٣٧١٥)، وابن ماجه في الفتن / باب التثبت في الفتنة (٣٩١٥)، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح ٣ / ١٧٢.

رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة-٢٨، ٢٩].

ومما يرجح إباحة الدفاع عن النفس أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حدثت الفتنة في آخر عهده، وحاصره الثُّوَّار عرض عليه بعض أصحابه أن يدافعوا عنه، لكنه رفض رضي الله عنه، ولم ينكر عليه مَنْ بقي من الصحابة رضي الله عنهم(١).

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»(٢).

وهذا يدل على أنه رضي الله عنه لم يكن يرى وجوب الدفاع عن النفس، بل يرى الإباحة، ولذلك تركه، وعدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم أيضا يدل على أن هذا المذهب هو الأصوب، وأنه ما يرتضونه.

كما أن هذا ما تقتضيه قواعد الشرع، فإنه لمن أعظم الفتنة أن يقاتل المسلم أخاه دفاعا عن نفسه، إذ حينئذ سيقاتل كل منهما الآخر بدعوى الدفاع عن النفس، وتشتعل نار الفتنة، فكان من حكمة الشرع التوقف عن القتال، والدفع بالتي هي أحسن، فإن لم يكن إلا أن يُقتل فليُقتل مظلوما، وليبوء الثاني بالإثم.

* * *

(١) البداية والنهاية ٧/ ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان / باب إمامة المفتون والمبتدع.. (٦٥٤).

موقف المسلمين غير المشتركين في الحرب من الحروب الأهلية:

كما أن من فضل الله ورحمته أن حسم الموقف في حال وقوع الحرب الأهلية بين المسلمين، فقد بيَّن الله تعالى في كتابه العزيز موقف المسلمين غير المتحاربين إزاء هذه الفتنة، فقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات-٩].

عن حميد بن هلال رحمه الله قال: «لما هاجت الفتنة قال عمران بن الحصين لحجير بن الربيع العدوي: اذهب إلى قومك فانهم عن الفتنة، فقال: إني لمغمور فيهم، وما أطاع، قال: «فأبلغهم عني وانهم عنها»(١).

فأوجب الله تعالى عليهم محاولة الإصلاح بين تلك الطائفتين، فهذا تكليف رباني لغير المشتركين في الحرب، وهو واجب الإصلاح بين الإخوة في حال الحرب والاختلاف والفتنة، فإن نجحت تلك المحاولة في وأد هذا الاختلاف فبها ونعمت، وإلا انتقلوا إلى المرحلة التالية، وهي مقاتلة الفئة الباغية المتعدية إلى جانب الفئة المعتدى عليها، إلى أن تكف الباغية وتتوب، فإن حصل هذا أصلحوا بينهما بالعدل والقسط، فإن اشتد القتال لشبهة ونحوه، فالواجب إزالة تلك الشبهة، فإن ركبتا متن اللجاج، وأصرَّتا على البغي والعدوان، وإشاعة الفساد في الأرض، فالواجب التدخل لإنهاء حالة النزاع طوعا أو كرها حتى يعم السلام والوفاق، ولا يستشري الضعف والفساد(٢).

فإن كانت كلتا الطائفتين على بغي، واستطاعت الدَّوْلة قتالهما، وقهرهما جميعا وجب ذلك لإنهاء القتال، ولا يجوز أن تعاون واحدة منهما على الأخرى؛ لأن كليهما على خطأ.

وعليه فمن غير الجائز شرعا لغير المشتركين في الحرب أن يقفا موقف الحياد

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ١٠٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٦ / ٣١٧، وأحكام الحرب في الإسلام (١٦٣)، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/ ١٤٧، ٣/ ١٦٦١.

والتخاذل، كما أنه لا تجوز معاملة الفئة الباغية عند مقاتلتها معاملة العدو، فلا يجوز أخذ أفراد تلك الفئة كأسرى حرب مثلا، أو اعتبار أموالهم فيئا، أو غنائم حرب، فبمجرد إلقاء السلام والرجوع إلى أمر الله، تنتفي عنها صفة البغي[1].

***

(١) أحكام الحرب في الإسلام (١٦٤)، وفقه السنة ٢/ ٦٠٢.

الفصل الثاني

الجنســية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

التجنـــس

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
تعريف التجنُّس

تمهيد

تقدم أن هناك علاقةً وثيقةً بين الهجرة بمفهومها اللغوي والاصطلاحي وبين الاستيطان، بجامع أن كُلًّا منهما رفض البلد الأول والانتقال إلى بلد آخر بنية الإقامة الدائمة فيه، غير أن الاستيطان لا يلزم منه رفض البلد الأول، بل قد يستوطن بلدا آخر مع إبقائه على البلد الأول، وجنس هذا موجود في معني التجنس من حيث الصورة فقط كما سيأتي، فالجنسية أو التجنس قد ينتجان عن الهجرة أو الاستيطان في بعض الصور.

كما أن الجنسيّة مصطلح سياسي جديد يرجع تاريخه إلى قيام الدَّوْلة بمفهومها الحديث، أي بعد الثورة الفرنسيّة، ولذلك لا وجود لهذا المصطلح عند فقهاء الإسلام.

بخلاف الجنسيّة في الإسلام فإنها قائمة على أساس الدار، فأهل دار الإسلام لهم جنسيّة واحدة، وأهل دار الحرب لهم جنسيّة واحدة[١].

معنى الجنسيّة:

الجنسيّة لغة: مصدر صناعي مشتق من الجنس، وهو الضرب من كل شيء، يقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله [٢].

قال ابن فارس: الجنس هو الضرب من الشيء[٣].

قال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والظهر والأشياء جملة، فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس[٤].

والتجنس والتجنيس: تفعُّل وتفعيل للجنس، أي: طلب له.

وعليه فإن كل طائفة من الناس يتشاكلون في أمرٍ ما فهم جنس فيه؛ كجنس العرب،

---

(١) الأحكام السياسيّة للأقليات المسلمة (١٥-١٧).

(٢) كتاب العين مادة (ج ن س)، وتاج العروس نفس المادة.

(٣) مقاييس اللغة مادة (ج ن س).

(٤) المصباح المنير مادة (ج ن س)، ولسان العرب نفس المادة.

وجنس العجم، وجنس المؤمنين، وجنس المشركين، وجنس العلماء، وجنس العسكر... وهكذا، وعلى هذا المعنى مضى علماء اللغة(١).

الجنسية اصطلاحا:

يعرِّف القانونيون الجنسية بأنها:

«الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة، والتي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءًا في شعب الدَّوْلة يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدَّوْلة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، ويلتزم أيضًا بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني والتي لا يلتزم بها الأجنبي» (٢).

وعرفها بعض القانونيين بقوله: «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة»(٣).

وعرفها آخرون بقولهم: «رابطة قانونية قائمة أساسًا على رابطة اجتماعية وتضامن فعال في المعيشة والمصالح والمشاعر، مع التلازم بين الحقوق والواجبات»(٤).

وأما التجنس فهو:

«طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدُّوَل وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدَّوْلة التي تجنّس بجنسيتها، وقبوله لها طوعًا أو كرهًا، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب»(٥).

فجميع الأفراد الذين ينتمون إلى الجنسيّة الواحدة يتمتّعون بالحقوق والواجبات على السواء.

من خلال ما تقدم يظهر أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة، تجعله عضوًا فيها، وتفيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنيًا، أما الذي لا يتمتع بها فهو الأجنبي.

---

(١) الأحكام السياسيّة للأقليات المسلمة (١٥-١٧).

(٢) القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة (٢٥).

(٣) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (٨٣).

(٤) التنظيمات الدولية (١٤٦).

(٥) القانون الدولي الخاص (٦٥).

فالجنسية نظام قانوني تضعه الدولة؛ لتحدد به من هم وطنيوها، ويتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي.

ولجنسية الفرد أهمية كبرى في تحديد حقوق الشخص وواجباته، فللمواطن الأصلي حقوق أكثر، وعليه التزامات أكثر من الأجنبي، فمثلًا الحقوق السياسية قاصرة على المواطنين، ولا يتمتع بها الأجانب، وبعض الواجبات قاصرة على الوطنيين كالخدمة العسكرية، والوطنيون لا يجوز إبعادهم عن إقليم الدَّوْلة بعكس الأجانب.

والذي يضع قواعد الجنسية في كل دولة هو قانونها الداخلي، وتختلف الدُّوَل فيما بينها في القواعد التي تنظم بمقتضاها جنسيتها [١].

***

(١) حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (٤١-٤٢)، والوسيط في أحكام الجنسية (١٢)، وموسوعة السياسة ٢/ ٩٩

المطلب الثاني

التجنس بجنسية دولة غير مسلمة

تمهيد

قبل الشروع في بيان الحكم الشرعي للتجنس بجنسية دولة غير مسلمة، لابد من الوقوف على الآثار المترتبة على نيل الجنسية من حيث الحقوق والواجبات؛ لما في ذلك من أثر عظيم في الحكم الشرعي.

الآثار المترتّبة على التجنّس:

إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة المواطن، والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصلي، والالتزام بكافة الواجبات التي يُلزم بها، ولعل من أهم هذه الحقوق والواجبات ما يلي:

أولًا: الحقوق:

يكون المتجنس مساويًا في الحقوق للوطني في الجملة، وإن استثنيت بعض الأمور كالتقدم لوظائف حساسة، ومن بين هذه الحقوق:

١- الحصول على حق المواطنة.

٢- التمتع بالإقامة الدائمة.

٣- تكفل الدَّوْلة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

٤- التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بعد اجتياز فترة الاختبار، وبممارسة الحريات الأساسية.

ثانيًا: الواجبات:

١- خضوع المتجنس لقوانين الدَّوْلة والاحتكام إليها.

٢- المشاركة في جيشها والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب.

٣- تمثيل الدَّوْلة خارجيًا.

٤- مشاركته في بناء صرح الدولة(١).

حكم التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة:

يعد التجنس من حوادث ونوازل هذا العصر؛ إذ لم تكن هذه الأنظمة الحديثة موجودة عند المتقدمين، ولم يكن معهودا بينهم تلك الأقاليم والحدود الدولية بين البلدان؛ لذا كان من اليسير على المسلم أن ينتقل من البلد إلى الآخر دون إي إشكالات نظامية، يسافر لطلب العلم أو تجارة ونحوهما، فيجلس ما شاء الله، ثم إن بدا له أن يمكث فيه ويستوطنه استوطنه دون أية إشكالات نظامية.

وبالنظر في تاريخ الأمم وأحوال البشر يظهر له أن التجنس باعتباره انتماء من الشخص إلى دولة معينة، إنما هو أمر حادثٌ لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي لظروف جدّت على البشرية ما كانت موجودة فيما مضى من عمرها.

وقديمًا كان انتماء الشخص إلى قبيلته وولاؤه كله لها، فإليها ينتسب وفيها يندمج، وهو معها ظالمة أو مظلومة.

ويمثل هذا الولاء قول الشاعر العربي قديمًا:

وما أنا إلا من غَزيَّـة إن غـوتْ غويتُ وإن ترشـد غُزية أرشُـد

فالجنسية بمفهومها المعاصر كانت عندهم على أساس العصبية القبلية، وهو مفهوم أخص من مفهوم الجنسية المعاصرة المرتبطة أصالة بالبلد التي يتجنس الشخص بجنسيتها.

ولما كان الأمر كذلك، فقد جرى عمل فقهائنا المتقدمين على تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر.

وأما في الواقع المعاصر فقد انقسم الناس باعتبار الجنسيات، وصار من الممكن للإنسان أن يتجنس بجنسية بلد غير بلده الأصلي الذي نشأ فيه وفق شروط معينة تختلف من دولة إلى أخرى.

ولقد أولع أهل هذا الزمان بالسفر إلى بلاد الغرب، وربما وجدوا فيها من الراحة والرغد وسعة العيش ما لا يجدونه في بلادهم، مع تيسير منح الجنسية في كثير من تلك

---

(١) الوسيط في أحكام الجنسية (١٨)، والجنسية في الشريعة الإسلامية (١٤٤).

البلاد، وتسارع كثير منهم إلى الحصول عليها، فكان حتما بيان حكم هذه المسألة، الأمر الذي تصدى له جمع كبير من الفقهاء المعاصرين.

وقد اختلفوا في تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة على أربعة أقوال:

القول الأول: قول أكثر الفقهاء المعاصرين وهو المنع والتحريم، وبعضهم يصل به إلى الردة، وممن قال به الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ ابن باديس، والشيخ محمد شاكر والشيخ علي محفوظ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني، والشيخ صالح الفوزان وغيرهم(١).

أدلة هذا القول:

استدل المانعون بأدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ومقاصد الشرع وقواعده:

فمن الكتاب جملة كبيرة من الأدلة أُورد منها الآتي:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة-٥١].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء-١٣٩].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء-١٤٤].

والآيات في هذا الصدد كثيرة جدا.

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بعدم موالاة الكفار، ونهى عن اتخاذهم ورتب على ذلك الوعيد

---

(١) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا، (٥/ ١٧٤٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ١٠٩، حكم التجنس بجنسية الدُّوَل غير المسلمة (٧١)، والهجرة إلى بلاد غير المسلمين (٢٧٨)، ومجلة البحوث الإسلامية-العدد (٣٢).

الكبير، ولا شك أن التجنس من أعظم صور الموالاة.

ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة-٢٤].

ووجه الدلالة:

أن الآية فيها النهي عن اتخاذ ذوي القربي أولياء إن كانوا كفارًا؛ فكيف باتخاذ الأباعد أولياء وأصحابًا، وإظهار الموافقة لما هم عليهم والرضا به؟!

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء-٩٧].

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بالهجرة من بلاد الكفر، من هم من أهلها أصلا، فكيف يسعى من ليس من أهلها إلى العيش فيها والحصول على جنسيتها، مع الخطر الكبير المترتب على ذلك بمقتضى أنظمة الجنسية في تلك البلاد.

وقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة-٢٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ۚ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة-١].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله تعالى نهى عن اتخاذ الكفار أولياء، وإبداء المحبة والمودة لهم، ولو كان أقرب الناس إلى المسلم، فلا شك أن النهي أقوى فيما إذا كان الكافر عدوا للمسلم، ومعلوم ما في التجنس من قوة الصلة، فيكون محرما لما يترتب عليه.

وفي الجملة، فكل آية في كتاب الله تنهى عن موالاة الكفار وإظهار الحب له وموالاتهم، والرضا بما هم عليه من الباطل، فإنها دليل لأصحاب هذا القول على تحريم التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة.

ومن السنة الآتي:

أولا: حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ قال رسول الله ﷺ: **(أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قَالَ: **(لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)**(١).

ثانيا: حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)**(٢).

ثالثا: حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ)**(٣).

رابعا: حديث جَرِيرٍ قَالَ: **«بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ»**(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في السير / باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٥٣٠)، وأبو داود في الجهاد / باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٢٧٤)، والنسائي في القسامة / باب القود بغير حديدة (٤٦٩٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٨٢)، وابن ماجه في الحدود / باب إقامة الحدود (٢٥٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد / باب في الإقامة في أرض الشرك (٢٤٠٥)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥ / ٤٣٤.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٧١)، والنسائي في البيعة / باب البيعة على فراق المشرك (٤١٠٥) وصححه الألباني=

خامسا: عن بريدة أن النبي ﷺ **كان إذا بعث أميرًا على سرية أو جيشًا أوصاه بأمور، ومنها: (ثم ادعُهُم إلى التحوُّلِ من دارِهِم إلى دارِ المهاجِرين)**(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن فيها النهي عن البقاء والمكث بين أظهر المشركين، والسُّكْنى في دروهم وبلادهم التي لهم فيها الكلمة والسلطة، ولما كان التجنس يلزم منه -لا محالة- ولاء المرء للدولة التي يحمل جنسيتها وخضوعه لنظامها وقوانينها، ويصير المتجنس واحدًا من المواطنين له ما لهم وعليه ما عليهم، وتجري عليه أحكام ملتهم في الأحوال الشخصية والمواريث، وعدم تدخُّله في شئون أولاده إذا بلغوا السن القانونية عندهم سواء الذكور والإناث... لما كان الأمر كذلك كان طلب التجنس بجنسية الدُّوَل الكافرة من غير إكراه عليها بل طلبًا من المتجنس أو موافقة على قبولها محرما.

المناقشة(٢):

أولا: نوقش هذا القول بأن من حرم التجنس إنما حرمه لظروف خاصة في الاحتلال ونحوه، أو خوفًا من الذوبان في الشخصية الغربية، أما إذا تغير الوضع وصارت الجنسية تعطي المتجنس قوة وصلاة وقدرة على المطالبة بالحقوق وإبداء رأيه، والتصويت في الانتخابات لمن يخدم قضيته دون أن يتنازل عن دينه، ويعايش من حوله بالمعروف ويحسن معاملتهم؛ كما قال جل وعلا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة-٨].

فإذا صار الوضع كذلك؛ فلا مانع من التجنس لوجود المصلحة الخالية عن المفسدة الراجحة أو المساوية.

= في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٤١٧٥).

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير / باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣٢٦١).

(٢) غالب هذه المناقشات مستفادة من بحث: «حكم التجنيس بجنسية دولة غير إسلامية» للدكتور/ محمد إبراهيم يسري، وكتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (٨٨) وما بعدها، والجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (٢٦٨) وما بعدها.

ونوقشت النصوص من القرآن والسنة: بأن استدلالكم بالنصوص القطعية المحرمة للموالاة والتحاكم لغير الله ورسوله ﷺ مسلّم ولا نزاع فيه بين أهل الإسلام، وكلامنا في تجنُّسٍ لا يلزم منه حبُّهم ولا نُصرتهم، ولا رضا القلب بمنكراتهم أو مشاركتهم فيها.

والجواب:

أن مجرد التجنس هو إعلان من المرء عن خضوعه لأحكام الكفر وقبوله الولاء للكفر وأهله، سواء خضع بالفعل أو لم يخضع.

ثم إنه لم يسلم من الوقوع في الحرام أو المشاركة فيه لأن صبغة المجتمع هكذا، بخلاف دول المسلمين؛ فيمكن للمرء أن يجد مندوحة وأن يتعامل بمعاملات شرعية مع إخوانه المسلمين.

والدليل من النظر من أوجه:

١ – أن في التجنس بجنسية دولة كافرة الاحتكام إلى قوانين تلك البلاد الكفرية، وفي هذا مخالفة صريحة لشرع الله قد تصل بالمسلم لحد الردة عن الإسلام، ومعلوم أن المتجنس متحاكم طوعًا إلى تلك القوانين، وقد يصل به الحال إلى الرضا بتلك القوانين مع إنكاره لأحكام الشريعة، بل ما علم من الدين بالضرورة، كما هو واقع كثير من المتجنسين، وفي هذا من الخطر العظيم ما لا يخفى.

المناقشة:

نوقش هذا: بأنه لا يلزم من التجنس هذا اللازم؛ بل لو تلبس المتجنس ببعض المحرمات فلا يلزم منه استحلالها بقلبه، وأهل السنة مجمعون على عدم تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله.

والجواب:

أن النصوص اعتبرت من رضي بالتحاكم إلى قوانين الكفر كافرًا؛ لأنه لا يعقل أن يتحاكم إليها طوعًا مع اعتقاده أحكام الإسلام؛ بل هو عين التناقض.

بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء-٦٠].

٢- أن مقتضى التجنُّس المشاركة في جيش الدَّوْلة المانحة للجنسية والدفاع عنها إذا قامت بينها وبين غيرها حرب ولو كانت حربها ضد المسلمين، فهذا من أعظم الموالاة للمشركين والمناصرة لهم، وفاعل هذا موصوف في كتاب الله بالنفاق، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر-١١].

فكيف بمن أظهر ذلك لهم صادقًا، ودخل في معصيتهم وانتسب إليهم؟

وقد تبرأ النبي ﷺ ممن يحمل السلاح على المسلمين كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(١).

المناقشة:

نوقش هذا: بأن الخدمة في جيوش كثير من تلك الدُّوَل اختيارية، ولو فرض أن المسلم أُكره على ذلك؛ فهو مأمور بأن يفر أو يمتنع ولو زهقت روحه.

وأجيب: بأنه كان في مندوحة عن هذا البلاء؛ فلماذا يرمي نفسه في غماره، ولماذا يذلّ نفسه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء-٩٧].

فلم يعذر هؤلاء الذين بقوا في مكة مستضعفين وأكرهوا على مقاتلة إخوانهم المسلمين يوم بدر؛ فكيف بمن قبل بمحض إرادته الانضواء تحت لواء أعداء الله؟!

٣- أن للتجنس آثارًا في غاية السوء على النشء والذرية من انحلال وتسيّب وانطماس للهوية، ونبذ لأحكام الدين وإعراض عنه، وموالاة للمشركين ومعاداة للمؤمنين، ثم إن سلم الجيل الأول فلن يسلم الجيل الثاني والثالث، حتى يأتي جيل منسوخ الهوية الإسلامية، لا يعرف عن الدين شيئا، بل ربما كان من أعدائه، ولا ينازع في

---

(١) سبق تخريجه (٢٨٥).

كون هذا إلا مكابر.

المناقشة:

نوقش هذا: بأن كون التجنس يؤثر على الذرية محتمل، والاحتمال يسقط الاستدلال، ونحن نرى كثيرًا من أبناء الجاليات المسلمة متمسكًا بدينه وقيمه، خاصة في ظل التربية الإسلامية.

والجواب:

أن هذا مكابرة وتعسُّف، والذي اعتبره احتمالًا هو الواقع إلا في قليل من الناس؛ فأغلب الأسر المسلمة تشكو انحلال الأخلاق والتفلت من الدين؛ بل منهم من يرتد أولاده أو تأخذهم أمهاتهم قسرًا بحكم قوانين تلك البلاد وينسبونه إلى الكفر.

وكما تقدم فإن هذا قد يُسلم في جيل أو جيلين، لكن البلاء يكمن في أجيال يأتون بعد ذلك، لا يعرفون عن الإسلام شيئا، مسخت عقولهم، وأشربت قلوبهم حب الغرب بثقافاته ومدنيته وماديته، وربما جاء بعضهم ناقما على الإسلام وأهله.

٤- أن التجنس إقامة وزيادة، وقد تقدمت الأدلة الدالة على تحريم المقام بدار الكفر، لاسيما مع عدم استطاعة إظهار شعائر الدين فيحرم إجماعًا، وهذا واقع المتجنسين؛ إذ لا يمكن للمرء أن يتحاكم إلى شريعة الله هو وأهله وأولاده، أو يربي أولاده على الدين.

وقد تقدم في الهجرة أن المسلم تجب عليه الهجرة من بلاد الكفر متى عجز عن إظهار دينه، ولم يستطع أن يجاهر به، وأن يتحاكم إليه.

المناقشة:

نوقش هذا: بأن قولهم بتحريم المقام في بلاد الكفر ليس على إطلاقه، بل تجري عليه الأحكام الخمسة بحسب الحال كما سبق.

والجواب:

أن المتجنس داخلٌ تحت سلطة الكفار وسيُضطهد في دينه لا محالة، ولن يتمكن من إظهاره، وقد ذكرنا بعضًا من الصور الواضحة في هذا، فالمقام حينئذ محرَّم إجماعًا.

القول الثاني: الجواز، قال به الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، بشرط المحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر(١).

أدلة هذا القول:

عامة أدلة المجوزين عقلية، ومرجعها إلى قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولا ريب أن هذا يتطلب نظرًا دقيقًا وتحقيقًا للمناطات، ويختلف من واقع لآخر، ومن مكان إلى مكان.

فمن أدلتهم:

١- أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على الكيات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وكلّ ما كان سبيلًا للمحافظة على هذه الضروريات فهو مشروع، والتجنس بجنسيات هذه الدُّوَل يوفر للإنسان حياة كريمة وطمأنينة وأمنًا وتمتعًا بحقوق وحريات تنعدم غالبًا في الدُّوَل الإسلامية في واقعنا المعاصر؛ بل تيسر له أبوابًا في التعبد والدعوة ونشر العلم لا نظير لها في الدُّوَل الإسلامية؛ لأن مبنى دول الغرب على العلمانية لا على أساس ديني، فإذا كان التجنس وسيلة لتحقيق هذه المصالح المشروعة فهو إذًا مشروع.

المناقشة:

نوقش هذا: بأن الاستدلال بحفظ الشريعة للكليات الخمس وأن التجنس وسيلة لذلك في غير موضعه؛ لأنه لابد للمحافظة عليها من طريق مشروع في ذلك، لا بفعل المحرمات وترك الواجبات، ومصلحة الدين مقدمة على كل مصلحة سواها، والتجنس هادم للدين حالق له؛ فأين المصلحة فيه؟

٢- أن الإقامة في بلاد الكفر جائزة إن استطاع المرء إقامة دينه وإظهاره وأمِن الفتنة،

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (٣٢٩)، وحكم الإقامة والتجنس في البلدان الإسلامية وغيرها (٣٢٤)، ومجلة الفقه الإسلامي/ الدورة الثالثة – العدد الثالث – ١٩٨٧م.

والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة، وهو في الوقت ذاته يُكسِب المتجنس قوةً في المجتمع كما سبق.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «ما دمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر؛ فإنه يتفرع عنه جواز التجنس؛ لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة؛ فهي تسهل لهم الأمور وتسهل أيضًا الاستفادة من خدماتهم»(١).

المناقشة:

نوقش هذا: بأن هذا تسوية بين التجنس والإقامة؛ ولا يسَلّم لكم أصلًا جواز الإقامة مع المحاذير المذكورة، والتي لا انفكاك عنها.

ولو سُلّم جواز الإقامة فالتجنس محظور؛ لأنه مختلف عنها؛ إذ يلزم منه التزامات وحقوق على المتجنِّس -كما سبق- وليس المقيم كذلك.

٣- إننا نسلِّم وجود بعض المفاسد في التجنس، لكن ما ذكرناه من مصالح كلية ومقاصد شرعية يربو عليها، ومعلوم أنه يتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتُها أشد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجّح خير الخيرين وتدفع شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»(٢).

المناقشة:

نوقش هذا: بأن مصلحة الرخاء والدعة ليست مقدمة على مصلحة الحفاظ على الدين؛ أفتجعل فتنة الناس كعذاب الله؟! وهل تساوى هذه المصالح بالموالاة والتحاكم لغير الله وإهلاك الذرية؟! ولو سلم الأمر من ذلك مع تحصيل تلك المصالح؛ فالضرورة

---

(١) فقه الأقليات المسلمة (٦٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٨.

تقدر بقدرها، والضرورة مندفعة بالإقامة، ولا حاجة للتجنس الذي يلزم منه هذه المحن والبلايا.

٤- أنه أحيانًا يضطر المسلم إلى التجنس بجنسية تلك الدُّوَل محافظةً على حياته؛ كأن يكون فارًّا من بلده الأصلي، أو لم يُمنح جنسية دولة إسلامية تحميه وتمكنه من العيش فيها، وقد لا يسمح له بالمقام إلا بالتجنس، وكذا لو انعدم مصدر قُوته وقوت عياله في بلاد المسلمين، والقاعدة الفقهية الكلية: أن الضرر يُزال، وأن الضرورات تبيح المحظورات.

المناقشة:

نوقش هذا: بأنه لابد أولًا من تحقق الضرورة المعتبرة شرعًا، لا المتوهمة ولا الحاجية ولا التحسينية؛ كرغد العيش والرفاهية، وهو حال كثير من المتجنسين.

ولو فرض تحقق الضرورة بشروطها المعتبرة؛ فلابد أن تقدَّر بقدرها، وألا تزال بضرر مثلها أو أشد، وللإنسان حِيل كثيرة ليتخلص من ضرورته دون اللجوء للتجنس.

القول الثالث: جواز التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة عند الضرورة؛ كما لو كان مضطهدًا في دينه في بلده المسلم ولم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة.

وهو رأي بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي.

وقد قيد هذا بعض أهل العلم بشروط ثلاثة، وهي:

١- انسداد أبواب العالم الإسلامي في وجه لجوئه إليهم.

٢- أن يضمر النية على العودة متى تيسّر ذلك.

٣- أن يختار البلد التي يمارس فيها دينه بحرية[١].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٥) العدد الأول ١٤٠٧هـ، والعدد الثالث ٢/ ١١٠٣، ١١١٣، ١١١٩، ١١٥٢، ١١٥٧.

دليل هذا القول:

هو نفس الوجه الرابع لأصحاب القول الثاني، وفيما عدا ذلك لا يبيحون التجنس موافقةً لمن قال بالتحريم، فمآلُ قولهم للتحريم، وحالة الضرورة مستثناة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات بشروطها.

نوقش هذا القول بنفس المناقشة الرابعة في القول الثاني.

القول الرابع: التفريق بحسب أحوال طالب الجنسية؛ فهذا القول يجعل الناس في هذا الحكم على ثلاثة أقسام:

الأول: التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة من غير مسوِّغ شرعي، بل تفضيلا للدولة الكافرة وإعجابًا بها وبشعبها وحكمها ورفضا لحكم الإسلام، فهذه ردة عن الإسلام عياذًا بالله.

الثاني: أن يكون الشخص من الأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد؛ فالتجنس جائز، وعليهم نشر الإسلام في بلادهم، وتبييت النية للهجرة لو قامت دولة الإسلام واحتاجت إليهم.

الثالث: تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافرة، وتعتريه الحالات الآتية:

أ- أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد، ويلجأ لهذه الدولة؛ فهو جائز بشروط الاضطرار الحقيقي للجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر.

ب- أن يترك المسلم بلده قاصدًا بلاد الكفر لأجل القوت؛ فلو بقي في بلاده لهلك هو وأهله، فله أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته.

ج- التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، وهو جائز.

د- التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلاد ضرورة ولا مصلحة للإسلام وأهله،

وهو محرم(١).

أدلة هذا القول:

أدلة هذا القول هو الجمع بين أدلة القائلين بالمنع في صور المنع، وأدلة القائلين بالجواز في الصور المباحة.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة هذه الأقوال السابقة، يتضح أن القول الأرجح هو القول بتحريم التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة، وذلك للآتي:

١- أن في التجنس تعاهدًا بقبول التحاكم إلى القوانين الوضعيّة المضادّة لأحكام الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء- ٦٥]، وقد يكون الرضى بالجنسيات الكافرة والتفاخر بها والاعتزاز بالانتماء لها وتفضيلها على الجنسيّة الإسلاميّة كفرا وردّة عن الإسلام.

٢- أن من واجبات التجنّس الدفاع عن الدَّوْلة الكافرة ومصالحها، وإن كان المحارب لها مسلمًا، وهذا من أعظم صور الموالاة للكفّار.

٣- أن في التجنس والإقامة في بلاد الكفار بُعدًا تاما عن ممارسة الشريعة على الوجه المرضي، ولا يعني وجود بعض المراكز الإسلامية أن المسلم في تلك البلاد يمارس دينه على الوجه الأكمل، فإن هذه المراكز توجد هناك على وجه النُّدرة، مع كونها محاربة، كما أن المساجد توجد على مسافات متباعدة كبيرة، مما يعني أن كثيرا من المسلمين تفوتهم الجماعات والجمعات، ويحرم من سماع الأذان وألفاظ التوحيد.

ويتأكد التحريم في الحالتين الآتيتين:

---

(١) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (٨٥) وما بعدها، وحكم الإقامة ببلاد الكفر وبيان وجوبها في بعض الأحيان (٢٩)، وقضايا فقهية معاصرة (٣٢٩)، والأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادة والإمارة والجهاد (١١٧).

أولا: من تجنس رغبة في الكفر وتفضيلًا لأحكامه واعتزازًا وافتخارًا بتلك الجنسية، فإن هذا هو أخبث الحالات، ولا شك في ردة من هذا حاله.

ثانيا: من تجنس لتحصيل مصالح دنيوية ليست ضرورية، بل غايتها أن تكون من التحسينيات، فالقول بتحريم هذه الحال متوجه.

إلا أنه يجب أن توجد بعض الحالات الاستثنائية طردا لما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية من العذر عند الاضطرار، وهي كالآتي:

أولا: الأقليات المسلمة التي هي من سكان تلك البلاد أصلًا؛ فهؤلاء تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم، ولا خيار لهم في ذلك؛ فهم مكرهون عليها ولا إثم على مكره، ولا تستقيم لهم حياة بدون جنسية؛ فهي في حقهم ضرورة، لكن مع ذلك لابد أن يلتزموا بأحكام الإسلام جهدهم ويُظهروا دينهم، وإلا وجب عليهم التحول ولزمتهم الهجرة.

ومن اختار البقاء أو ضاقت به السبل فليعمل على إظهار دينه ما استطاع، أو ليعزم على الهجرة لبلاد المسلمين متى ما أمكنه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ثانيا: البلاد الإسلاميّة التي احتلها المستعمر وصار المسلمون فيها أقلية كما كان الحال في الاتحاد السوفييتي سابقًا ويوغسلافيا، ومسلمي فلسطين، فهؤلاء يجوز لهم التجنّس بجنسيّة تلك البلاد، لأنها بلادهم أصالة، فهم أحق بها من الكفار، ولأن ظهور الكفار حادث عارض وقد يزول ولو بعد حين، ولحفظ حقوقهم وأموالهم، لأن من لا جنسيّة له لا حق له في تلك المجتمعات(١).

ثالثا: من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلًا ومنع من الإقامة إلا بالتجنس؛ فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم الواقعة المعتبرة؛ فلهم التجنس إجراء لقاعدة الشرع في حال الاضطرار.

ولكن لابد أن تقدَّر الضرورة بقدرها، بعد تحقق كونها ضرورة ملجئة، وتعيُّن

---

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (٨٣)، والجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (٢٧٦).

التجنس دافعا لها بشرط أن لا تذوب شخصيته في شخصية الكفار، وأن يأمن على نفسه وأهله وأولاده الفتنة، وأن يستشعر انتماءه للإسلام وأهله، وينوي الرجوع إلى بلاد المسلمين متى زال عذره، وأن ينكر المنكرات بقلبه إن لم يمكنه ذلك بيده ولسانه، وأن يتخير البلد الذي يستطيع فيه إظهار دينه بلا غضاضة عليه؛ كحال المسلمين عند هجرتهم إلى الحبشة، والله أعلم.

***

المطلب الثالث

إعطاء الدَّوْلة المسلمة الجنسية لغير المسلمين

تمهيد

في ظل التداخلات العالمية بين الشعوب، والتوسعات الكبيرة الموجبة للتداخل بين أهل دار الإسلام ودار الكفر، سواء من الناحية العلمية أو التجارية أو الاقتصادية أو السياحية، فإنه في كثير من الأحيان يأتي غير المسلم إلى دار الإسلام لغرض من الأغراض السابقة، ثم يبدو له أن يتجنَّس بجنسية دار الإسلام، أو تريد الدولة لمصلحة أو لأخرى أن تجنِّسه، فما مدى جواز ذلك؟

قبل الشروع في بيان هذا لابد من معرفة أقسام غير المسلم، وهي أربعة على الإجمال:

١- الحربي.

٢- المستأمن.

٣- المعاهد.

٤- الذمي.

وهذا بيان وتفصيل لهذه الأقسام:

أولا: أهل الحرب أو الحربيون:

الحربي في اللغة: منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب هي بلاد الأعداء، والتي يغلب عليها حكم الكفر، وأهلها هم الحربيون(١).

وفي الاصطلاح: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم(٢).

وهم غير معصومين، فدماؤهم وأموالهم مباحة، ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠-١٣١، وكشاف القناع ٣/ ٤٣، والإنصاف ٤/ ١٢١.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٧٨، ٢٨٤، والشرح الصغير ٢/ ٢٦٧، وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٨.

عهد أو هدنة؛ لأن العصمة في الشريعة لا تكون إلا بأحد شيئين؛ بالإيمان أو الأمان.

وليس للحربيين - إذا لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد - أن يدخلوا دار الإسلام، فإذا دخلها أحدهم فهو مباح الدم والمال، يجوز قتله ومصادرة ماله، كما يجوز أسرُه والعفوُ عنه(١).

ثانيا: المستأمِن:

المستأمِن بكسر الميم، اسم فاعل، أي: الطالب للأمان، ويصح بالفتح على أنه اسم مفعول، أي: صار مؤمَّنا، يقال: استأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه(٢).

وللأمان تعريفات عِدَّة، أحسنها تعريف ابن عرفة: «رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»(٣).

بناء عليه فالمستأمن في الاصطلاح: هو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان(٤).

وقيل: هو المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام(٥).

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: «وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وقد يأتي من دار الحرب، أو غيرها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها»(٦).

والرسل في الغصر الحديث، مثل الدبلوماسيين وموظفي السفارات والبعثات الدبلوماسية والتجارية والثقافية وغيرها.

ومن صور الأمان في هذه الأزمنة: الإذن الرسمي بدخول الدولة، كالفيزا، أو كارت

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢٧٧.

(٢) تاج العروس مادة (أمن)، والمصباح المنير نفس المادة، ومعجم لغة الفقهاء (٤٢٦).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (١٤٤)، وشرح الخرشي ٣/ ١٢٣.

(٤) الدر المختار ٣/ ٢٤٧.

(٥) شرح السير الكبير ١/ ٢٠٧، والبدائع ٥/ ٢٨١، ٧/ ٣٢٦، وانظر: العلاقات الدولية في الإسلام (٧٢).

(٦) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٧٤.

الزيارة، أو ختم دخول، ونحو ذلك.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بإذن أو أمان خاص أو بناء على عهد فهو مستأمن، فيعصم دمه وماله عصمة مؤقتة؛ لأن أمانه مؤقت لا دائم، وله أن يقيم في دار الإسلام المدة التي يستأمن فيها معصوم الدم والمال، فإذا انتهى أمانه عاد حربيًا كما كان مهدر النفس والمال إذا ترك دار الإسلام(١).

والأصل في مشروعية أمان المستأمن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة-٦].

وقوله عليه الصلاة والسلام: (**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**)(٢).

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: «ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافًا»(٣).

وأما الحكمة في مشروعيته فهي كما نص عليها النووي: «قد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالة الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها»(٤).

ثالثا: أهل الذمة:

الذمي في اللغة: والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد(٥).

وفي الاصطلاح: هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، وانظر في أحكام عقد الأمان: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (٢٩٥) وما بعدها.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤.

(٣) المغني ١٠ / ٤٢٨.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٢٧٨.

(٥) لسان العرب مادة: (ذمم)، وتاج العروس نفس المادة، والمصباح المنير نفس المادة، ومعجم لغة الفقهاء (٢١٤).

ونفوذ أحكام الإسلام فيهم(١).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة-٢٩].

فإذا فعلوا ذلك وجب علينا حمايتهم، وحرم علينا الاعتداء عليهم، لا في المال ولا في النفس ولا في العرض(٢).

رابعا: المعاهد:

المعاهد في اللغة: من العهد، وهو الصلح المؤقت، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسالمة والموادعة(٣).

وفي الاصطلاح: «هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها»(٤).

كما جرى بين النبي ﷺ وبين قريش عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة في ذي القعدة، عاهدهم النبي ﷺ عشر سنوات(٥).

ومن صور العهد في هذه الأزمنة: الاشتراك في منظمات دولية يلتزم أعضاؤها عدم تعرض بعضهم لبعض مدة عضويتهم في هذه المنظمة، وتسمى دارهم دار عهد.

إن التجنس في العصر الحديث يستلزم غالبا بقاء غير المسلم في الدولة المسلمة التي تجنس بجنسيتها، ودار الإسلام باعتبار دخول الكافر فيها وبقائه قسمان:

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ٧٠٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ٢٢٧.

(٣) تاج العروس مادة: (عهد)، والدر المختار ٣ / ٢٤٧، ودرر الحكام ١ / ٢٦٢، والأحكام السلطانية للماوردي (١٧٥).

(٤) فتح القدير ٤ / ٢٩٣، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٢٠ط. دار الكتب العلمية، والقوانين الفقهية (١٥٤)، وفتح العلي المالك ١/ ٣٣٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٣٥، والمغني ٨/ ٤٥٩-٤٦١، وكشاف القناع ٣/ ١٠٣، وما بعدها، والاختيارات العلمية (١٨٨)، وزاد المعاد ٢/ ٧٦.

(٥) سبق تخريجه (١١١)، وانظر: المبسوط ١٠/ ٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠٨.

١- جزيرة العرب[١].

٢- غير جزيرة العرب.

١- أما جزيرة العرب، فلا يجوز دخول كافر فيها عند جمهور الفقهاء، ومن باب أولى التوطن فيها[٢].

وأدلة ذلك كثيرة جدا، منها:

أولا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ: **(لا يُترك بجزيرة العرب دينان)**[٣].

ثانيا: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: **(لأخرجن**

---

(١) جزيرة العرب هي أرض العرب ومعدنها، واختلف فيها، فقيل: هي شبه الجزيرة التي يحيط بها بحر القلزم- البحر الأحمر- من غربيها، وبحر العرب من جنوبيها، وخليج البصرة -الخليج العربي- من شرقيها، وأما من جهة الشمال فاختلف فيه، وقيل: إنها من العذيب، وهي من أرض العراق بعد القادسية أربعة أميال على حدود البادية، إلى حضرموت، وقيل: جزيرة العرب ما بين عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، والعرض من الأبلة إلى جدة.

قال ياقوت: وجزيرة العرب أربعة أقسام: اليمن، ونجد، والحجاز، والغور أي: تهامة، فمن جزيرة العرب الحجاز وما جمعه، وتهامة، واليمن، وسبأ، والأحقاف، واليمامة، والشحر، وهجر، وعمان، والطائف، ونجران، والحجر، وديار ثمود، والبئر المعطلة والقصر المشيد، وإرم ذات العماد، وأصحاب الأخدود، وديار كندة، وجبال طيء، وما بين ذلك.

وفي المغني قال الإمام أحمد: «جزيرة العرب المدينة وما والاها »، وهو مكة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن.

قال ابن القيم: قال بكر بن محمد، عن أبيه سألت أبا عبد الله عن جزيرة العرب، فقال: إنما الجزيرة موضع العرب، وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب.

انظر: بلغة السالك ١ / ٣٦٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٠، والمغني ١٠ / ٦٠٣، وكشاف القناع ٣ / ١٣٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٨٠).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١١٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٩، وكشاف القناع ٣/ ١١٨ - ١٣٤.

(٣) رواه أحمد (٢٥١٤٨)، قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ / ٣٩٠، وصححه الدارقطني في العلل، كما ذكره صاحب نصب الراية ٨ / ٣٥٢، كما صححه الأرناؤوط في تحقيقه على مسند أحمد بن حنبل ٦ / ٢٧٤.

اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا)(١).

ثالثا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: **أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ،وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ**(٢).

رابعا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن في المسجد خرج علينا النبي ﷺ فقال: **انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: يا معشر اليهود، أسلموا.** فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال: **ذلك أريد.** فقال: أسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: **ذلك أريد.** ثم قالها الثالثة فقال: **اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله)**(٣).

رابعا: عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول اللّه ﷺ، فأجلى رسول اللّه ﷺ بني النضير، وأقرّ قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول اللّه ﷺ فأسلموا فأمنهم، وأجلى رسول اللّه ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير / باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٣٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (٢٨٢٥)، ومسلم في الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٣٠٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجزية / باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.. (٢٩٣١)، ومسلم في الجهاد والسير / باب إجلاء اليهود من الحجاز (٣٣١١).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي / باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ.. (٣٧٢٤)، ومسلم في الجهاد والسير / باب إجلاء اليهود من الحجاز (٣٣١٢).

فهذه النصوص إن لم تكن متواترة في اللفظ، فهي متواترة في المعني، تفيد عدم جواز استيطان الكافر في جزيرة العرب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا يجوز إقرارهم –أي: الكفار– في جزيرة العرب للسكنى؛ لأن النبي نهى عن ذلك، بل قال: (**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**) ولهذا يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود والنصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أما على وجه العمل فلا بأس»(١).

وعليه فتوطن الكافر بجزيرة العرب مما استقر في الشرع تحريمه.

٢-أما غير جزيرة العرب، فيفرق بين الحربي وغيره.

فالحربي ليس له دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو نائبه، فإن استأذن في دخولها فإن كان في دخوله مصلحة، كإبلاغ رسالة، أو سماع كلام الله تعالى، أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، جاز الإذن له بدخول دار الإسلام (٢).

وإن دخل لتجارة جاز للإمام أن يشترط عليه عُشر ما معه من مال التجارة، وله أن يأذن لهم بغير شيء(٣).

فليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا، أو متلصِّصًا، أو لشراء سلاح، فيضرَّ بالمسلمين(٤).

أما إن دخل الحربي بلاد المسلمين بغير أمان، ولم تتحقق حالة من الحالات السابقة، فعند الجمهور يعتبر كالأسير أو الجاسوس، فيخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بحسب المصلحة(٥).

---

(١) الشرح الممتع ٨/ ٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٨٩، وأسنى المطالب ٤/ ٢٠٦.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٩، وكشاف القناع ٣/ ١٣٧.

(٤) المغني ٨/ ٥٢٣، والمهذب ٢/ ٢٥٩.

(٥) انظر: المبسوط ١٠/ ٩٣، ورد المحتار ٣/ ٢٤٩، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٩، والمهذب ٢/ ٢٥٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٤، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠، والمغني ٨/ ٥٢٣.

أما غير الحربي، فإن الإسلام لم يمنع من دخول سائر الديار الإسلامية الأخرى، والإقامة فيها لغير المسلمين، سواء كانت إقامة دائمة، كأهل الذمة، والذين هم في كثير من البلدان يحملون جنسية تلك الدولة، أم كانت الإقامة مؤقتة كالمستأمنين.

جاء في الفتوحات الإلهية: «قال العلماء: وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار على ثلاثة أقسام: أحدها الحرم، فلا يجوز للكافر أن يدخله بحال، ذمِّيًّا كان أو مستأمنا...القسم الثاني من بلاد الإسلام الحجاز، فيجوز للكافر دخوله بإذن، ولا يقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام... والقسم الثالث سائر بلاد الإسلام، يجوز للكافر أن يقيم فيه بذمة، أو أمان»(١).

إعطاء الدَّوْلة المسلمة الجنسية لغير المسلمين:

بناء على ما تقدم فإن للكافر أن يتجنس بجنسية الدولة المسلمة، بشرط أن تؤمن منه الفتنة، ويرجى من ورائه مصلحة، غير أنه لا يسمح له بالإقامة في الجزيرة العربية لورود النهي الصريح عن الإقامة فيها، وقد تقدم، وهذا ما ورد في فتوى اللجنة الدائمة، فقد سئلت: ما حكم تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة؟

فكان الجواب:

تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة جائز، إذا أمنت منه الفتنة ورجح فيه الخير، لكن لا يسمح له الإقامة بالجزيرة العربية إلا إذا اعتنق الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم(٢).

بناء عليه، فإن للدولة المسلمة أن تمنح غير المسلم الجنسية إذا ما رأت المصلحة في ذلك، وأُمن شَرُّه، ولم يُعلم منه تجسسٌ، أو خيانة، وخديعة وغدر للمسلمين، أو بلاد الإسلام، وقد يضاف إلى ذلك أو يُرجى إسلامه، ودخوله في الملة؛ إذ يمكن الاستغناء

---

(١) الفتوحات الإلهية لتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ٢/ ٢٧٤، وأحكام الذميين والمستأمنين (٩١)، والتدابير الواقية من التشبه بالكفر (٥١١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢ / ١١٢.

عن تجنيسه بالتعاقد معه عقد عمل مؤقت، ينتهي بانتهاء الحاجة إليه، فلا ينبغي التوسع في ذلك، والاقتصار على قدر الحاجة؛ لكون الأصل في الكافر حقده وحسده للمسلمين، وقد دلَّ القرآنُ على هذا الأصل بوضوح.

قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة-١٠٩].

وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة-١٢٠].

كما أن نظام التجنيس نوعٌ من الولاية بين المسلم والكافر، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران-١١٨]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة-٥١].

فليس بعد هذا البيان والتوضيح أصرحُ ولا أدلُّ على ما تضمره نفوسُ وقلوبُ الكفار، من عداء وبغض للمسلمين، وحقد عليهم؛ ولذلك فمهما أُمن الكافر، فهو على عدائه وبغضه للإسلام والمسلمين، سيما مع هذه المخططات الماكرة، التي ما زال التاريخ يكشفها يوما بيوم، فحريٌّ بالدولة المسلمة أن تكون على بينةٍ من أمرها، ولا تنفرط في هذا الأمر، وفَّق الله ولاة المسلمين إلى ما فيه خير دينهم ودنياهم، والله تعالى أعلم.

***

المطلب الرابع
العلاقة بين التجنس والاستيطان

تقدم بيان علاقة التلازم بين الهجرة والاستيطان، وأن المهاجر لا تتم له هجرته، ولا يصح أن يقال: مهاجر، حتى يرفض بلده الأول ثم يستوطن البلد الآخر، وحينئذ حصل الاستيطان وتمت الهجرة، وهذا جلي في الهجرة، أنه ما يقال: هاجر، حتى يستوطن بلدا غير بلده الذي خرج منه مهاجرا؛ ولذلك إذا خرج من بلده مهاجرا، ثم بدا له العودة فإن هجرته تنتقض، ولا يقال: مهاجرا، حتى يستوطن البلد الآخر.

وأن الاستيطان هو نفس المعنى، غير أن الاستيطان لا يلزم منه رفض البلد الأول، فقد يستوطن بلدا آخر، مع كونه محافظا على بلده الأول، كما تقدم في مبحث تعدد الوطن، وعليه فكل مهاجر مستوطن، ولا عكس.

أما العلاقة بين التجنس والاستيطان فهي تختلف كثيرا، فليس بين التجنس والاستيطان أدنى تلازم، بل هما متفارقان، ويظهر هذا في الآتي:

١- أن التجنس لا يشترط فيه نية الإقامة الدائمة، بخلاف الاستيطان، فإنه يشترط فيه ذلك.

٢- أن التجنس ليس فيه نية اتخاذ المكان وطنا، بل قد يكون لمجرد مصالح شخصية أو سياسية، والاستيطان يشترط فيه نية اتخاذ المكان وطنا.

٣- أن التجنس ليس راجعا إلى اختيار الشخص، بل مردُّه إلى النظم والقوانين الدولية، فقد يعيش الشخص كامل عمره مستوطنا في بلد، وليس عنده جنسية ذلك البلد، وقد يسعى إلى ذلك سنوات طوال دون جدوى، بخلاف الاستيطان فقد ينوي الشخص الاستيطان في بلد، ويترتب على ذلك الأحكام المتعلقة بهذه النية، من وجوب إتمام الصلاة وعدم جواز الفطر ومدة المسح ونحوه، ولا يلزم من استيطانه هذا البلد أن يحوز جنسيته.

٤- أن الاستيطان يُكتفى فيه أن يكون الوطن المنتقل إليه صالحا للمعيشة فيه، ولو لم يكن معتبرا دوليا وقانونيا، بخلاف التنجس فهو باعتبار أنه نظام دولي فلا يصح ولا يتصور فيه التغافل عن هذا الشرط، فمن شرطه أن يكون المكان معتبرا دوليا، عنده الحقوق التي بمقتضاها يمنح الجنسية.

٥- أن التجنس لا يلزم فيه الإقامة الدائمة في البلد، بل بمجرد حصول الشخص على الجنسية قد يرفض ذلك البلد بقلبه ويهاجر منه، ويستوطن بلدا آخر، وهو مع هذه النية محافظ على جنسية البلد الأول، فليس من شرط الجنسية استصحاب بقاء نية الإقامة وعدم رفض البلد.

٦- من واقع كثير من أحوال المتجنسين، فإن بعضهم قد يعيش في البلد الذي نال جنسيته، لكن ليس له نية الإقامة فيه، بل بمجرد انتهاء عمله فيه رجع إلى بلده الأصلي، فيعامل شرعا معاملة المسافر، وهذا فرق جوهري أساسي في المسألة، ويترتب عليه أحكام شرعية كبيرة.

الأثر الفقهي لهذه العلاقة:

بناء على ما تقدم فإنه لا يلزم من الحصول على الجنسية أن يكون الشخص مواطنا؛ إذ رغبات وأهداف الأشخاص تختلف وتتفاوت من شخص لآخر، فكثير من الذين نالوا الجنسية لم يشعروا بأي رغبة في الإقامة الدائمة في بلد التجنس، ولم يكن لهم إلا أهداف، إما سياسية أو تجارية أو تعليمية أو حاجية أو اجتماعية، وهذا كما تقدم يعني أنهم في هذه البلاد من الناحية الشرعية يعاملون معاملة المسافر، متى أضمر الشخص منهم هذه النية، وأنه لا يلزم من الجنسية الاستيطان، كما لا يلزم من الاستيطان الجنسية.

ومتى كان الأمر كذلك، فإن المسلم المتجنس بجنسية بلد آخر إذا أقام به بنية الإقامة الدائمة، فإنه حينئذ مواطن، بلازم نيته، وليس بمقتضى الجنسية.

كما أن من نزل بالبلدِ صاحبِ الجنسية، وليس مستوطنا إياه، ونيته السفر أو الإقامة حتى انتهاء عمله، فإنه يعامل معاملة المسافر، فيقصر الصلاة، ويجمع إذا وجد سبب الجمع، ويباح له الفطر، ويمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

وعليه فالحكم منوط بنية الاستيطان، وليس منوطا بالجنسية، فمتى استوطن الشخص المكان أصبح مواطنا، ولو لم يحصل على الجنسية، وإذا نال الجنسية ولم ينوِ الاستيطان لم يكن من الناحية الشرعية مواطنا بمجرد الجنسية حتى ينوي الاستيطان، والله أعلم.

المبحث الثاني

التهجير الإجباري

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف التَّهجير الإجباري

التهجير في اللغة: يطلق هذا اللفظ في اللغة على معنيين مشهورين:

الأول: مأخوذ من الهَجيرِ أو الهاجِرةِ؛ قالَ الجوهريُّ: هي نِصْفُ النَّهارِ عندَ اشْتِدادِ الحَرِّ، تقولُ مِنْهُ: هَجَّرَ النَّهارُ؛ قالَ امرؤُ القَيْسِ:

فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَـامَ النَّهَارُ وَهَجَّـرَا

ويُقال: أَتَيْنا أَهْلَنا مُهَجِّرينَ؛ أَيْ: في وَقْتِ الهاجِرةِ.

وَالتَّهْجيرُ، وَالتَّهَجُّرُ: السَّيْرُ في الهاجِرةِ.

والثاني: أن يطلق التهجير ويُرادُ به التَّبْكيرُ، ومنه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ)**(١).

قال ابن الأثير: التَّهْجير: التَّبْكِيرُ إلى كُلِّ شيء والمُبادَرَة إليه، يقال: هَجَّر يُهَجِّر تَهْجيرًا فهو مُهَجِّر وهي لُغَةٌ حجازِيَّة أرادَ المبادَرة إلى أوَّلِ وقت الصلاة(٢).

وفي حديثٍ آخَرَ: **(ومثلُ المهجِّر كمَثَلِ الذي يهدي بدنة)**(٣).

قالَ الأزهري: «وَيَذْهَبُ كَثِيرٌ من النَّاسِ إلى أنَّ التَّهْجيرَ في هذه الأحاديثِ تَفْعِيلٌ مِنَ الهَاجِرةِ وَقْتَ الزَّوالِ، وهُوَ غَلَطٌ، والصَّوابُ فيه ما رَوَى أبو داوُد المصاحِفيُّ، عن النَّضْرِ ابن شُمَيْلٍ أنَّه قال: التَّهجيرُ إلى الجُمُعةِ وغيرِها: التَّبكيرُ، والمُبادَرةُ إلى كُلِّ شَيْءٍ، قال: سَمِعْتُ الخليلَ يقولُ ذلك، قالهُ في تفسيرِ هذا الحديثِ».

ثم قال الأزهريُّ: وهذا صحيحٌ، وهي لُغةُ أهلِ الحِجازِ، ومَنْ جاوَرَهُم مِن قَيْسٍ؛ قال لَبيد:

رَاحَ القَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا فَمَا تُوَاصِلُهُ سَلْمَى وَمَا تَـذَرُ

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان / باب الاستهام في الأذان.. (٥٨٠)، ومسلم في الصلاة / باب تسوية الصفوف إقامتها.. (٦٦١).

(٢) النهاية في غريب الأثر مادة (هجر).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة / باب الاستماع إلى الخطبة (٨٧٧)، ومسلم في الجمعة / باب فضل التهجير إلى الجمعة (١٤١٦).

فقَرَنَ الهَجْرَ بِالابتكارِ(١).

غير أن سائر العرب يقولون: هَجَّر الرجل إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار، ويقال: أَتيته بالهَجِير وبالهَجْرِ(٢).

وهذان المعنيان حتما غير مقصودين هنا، فإن مَنْ يُعنى بهذا الأمر لا يعنيه أن يخرج هذا الشخص في وقت الهاجرة، أو الظهيرة، أو المساء، أو يخرج مبكرا أم متأخرا.

أما إذا نظرنا إلى أصل اشتقاق كلمة تهجير، والتي تدور على الهاء والجيم والراء، فإنها تدل على المعنى المراد، وهو الإبعاد، والمستفادة من كلمة «هجر» فإن هذه المادة دالة على الترك والقطيعة والبعد عن الشئ ومفارقته، وهو ضد الوصل، وقد تقدم معنى الهَجْر والهِجْرة في اللغة، ويكون التهجيرُ فعلَ الغيرِ بشخص، أي: حمله على الهجرة من المكان وتركه.

والإجبار في اللغة: القهر والإكراه، من جبر يجبر فلانا على الأمر، إذا أكرهه عليه، وهو أنْ تحمل الانسانَ على فعل أو قول ما لا يُرِيْدُ، وتُكْرِهَه عليه، يقال: جَبَرْتُه، وأجْبَرْتُه(٣).

قال ابن فارس: «الجيم والباء والراء أصلٌ واحد، وهو جِنْسٌ من العظَمة والعُلوّ والاستقامة، فالجَبَّار: الذي طَال وفاتَ اليد، يقال: فرسٌ جَبَّارٌ، ونخلة جَبَّارَةٌ.. يقال: أجبرتُ فلانًا على الأمر، ولا يكون ذلك إلّا بالقَهْر، وجنسٍ من التعظُّم عليه»(٤).

ومنه اسم الله تعالى: الجَبَّارُ، أي: القاهر خلقَه على ما أَراد من أَمر ونهي، قال ابن الأنباري: الجبار في صفة الله عز وجل الذي لا يُنالُ(٥).

فالإجبار في الأصل حملُ الغيرِ على أن يَجبُرَ الأمرَ –أي: يصلح خلله– لكن

---

(١) تاج العروس مادة (هجر)، والفائق نفس المادة، والقاموس المحيط نفس المادة، والمغرب في ترتيب المعرب نفس المادة.

(٢) لسان العرب مادة (هجر).

(٣) المحيط في اللغة مادة (جبر)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٣).

(٤) مقاييس اللغة مادة (جبر).

(٥) لسان العرب مادة (جبر).

تعورف في الإكراه المجرد، فقيل: أجبره على كذا أكرهه[١].

التهجير الإجباري في الاصطلاح:

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب ومراجع أحدا نصَّ على معنى اصطلاحيٍّ لهذا التعبير، بالرغم من كثرة استعماله، وكثرة مرادفاته، غير أنه بناء على ما تقدم في شرح المفردات، وبالنظر إلى الحال السياسية التي تمارس في هذه العملية، يمكن أن يُعرف التهجير الإجباري بالآتي:

«عملية إبعاد الأشخاص غير الموغوب في بقائهم في دولة ما، من غير المواطنين، بشكل قهريٍّ، بقرارٍ من قيادة الدولة».

فأبرز ضوابط هذا التعريف الآتي:

«**عملية إبعاد**»: جنس في التعريف، وهو دالٌّ على المقصود مباشرة، وأنه عملية إبعاد وترحيل.

«**غير الموغوب في بقائهم في دولة** ما»: انتظم صنفين من الناس: من دخل الدولة على وجه التسلل والخفاء، ومن دخلها بشكل نظامي، كاللاجئين السياسيين.

«**من غير المواطنين**»: لأن إخراج المواطن لا يسمى في العرف الدولي تهجيرا، إنما يسمى نفيًا، أو بالمصطلح الشرعي في بعض حالاته تغريبًا أو نفيا أيضا، فعملية التهجير الإجباري لا تمارسها الدولة ضد رعاياها من المواطنين الأصليين، إلا على وجه من الظلم؛ وإنما تقوم الدولة بتهجير غير المواطن، وعليه فعملية التهجير لا تقع على مواطن أصلي، حسب النظام والقانون الدولي.

«**بشكل قهري**»: لبيان كون الأمر يتم على وجه القهر والقوة، فلا يملك هؤلاء الأشخاص لضعفهم، وعدم تمكُّنِهم، الامتناعَ، أو الإصرارَ على المكث.

«**بقرار من قيادة الدولة**»: وذلك أن السلطة العليا في الدولة هي التي تتخذ مثل هذه الإجراءات، ولا يجوز لأحد من رعاياها أن يقوم بها؛ لما يفضي إليه هذا من فوضى واضطراب في الحكم.

---

(١) التعاريف (٣٥).

فعملية التهجير عملية ترحيل وإبعاد الأشخاص الذين ترى الدولة وجوب إخراجهم من البلاد، وعدم جواز بقائهم فيها، يتم هذا بشكل قهري، ولأهداف وغايات تحددها الدولة، دون اللجوء لأحد في مشاركتها في القرار، مع التزامها بسائر الأنظمة والقوانين الدولية في ذلك، وعدم الخروج عليها، إلا ما كانت المصلحة تحتم الخروج فيه، أو كان في وجوده تهديد لسلامتها الداخلية، أو إضرار بمصالحها العليا، ولكن لا يعني ذلك أن سلطة الدولة في هذا التهجير سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بعدم التعسف في استعمال الحق، فلا ينبغي أن يكون هذا التهجير إلا في الحدود التي تقضي بها المصلحة العامة للدولة صاحبة الشأن، والله تعالى أعلم.

***

المطلب الثاني
حكم التهجير الإجباري

تأتي عملية التهجير الإجباري كنتيجة قانونية حتمية في كثير من الأحوال لوجود عملية تسلل، وقد تقدم أن أحوال المتسلل لا تخلو من حالين: فإما أن يُعلم به عند أول دخوله، على الحدود ونحوه، وقد تقدم التفصيل في ذلك، وإما أن يحصل التسلل، ولا يُفطن لهذا المتسلل إلا بعد فترة، وقد تطول فتبلغ سنوات طوالا، ففي هذه الحال، فإن الدولة من حقها القيام بما يسمى بالتهجير أو الترحيل أو الإبعاد الإجباري؛ وذلك أن المتسللين يقومون على أرض هذه البلاد بطريق التعدي والتجاوز والخرق لسيادة وأنظمة تلك الدولة، فكان من حقِّ الدولة أن تقوم بعملية التهجير الإجبارية، وحينئذ يتَّسِم هذا التهجير بالآتي:

أولا: أنه يكون بقرار تلك الدولة، وليس بالترتيب مع الدولة الأخرى، إلا إذا كانت الدولة منقوصة السيادة، فقد يصدر هذا القرار بناء على ضغطٍ أو توجيهٍ خارجي.

ثانيا: أن هذا التهجير يكون في صالح الدولة صاحبة القرار، وهي التي حصل التسلل على أرضها.

ثالثا: أن هذا التهجير لا يقع إلا على غير المواطن، أما المواطن، فغالب النظم الوضعية تمنع من إجراء التهجير والإبعاد عليه، إلا ما كان على وجه العقوبة، ولمدة مؤقَّتة، وقد تقدم طرفٌ من ذلك في التغريب.

رابعا: التهجير إجراء نهائي في محاكمة هؤلاء المتسللين، وليس مرحلةً في عقوبة.

خامسا: ليس بالضرورة أن يكون التهجير لمرتكب جريمة، فقد يقع التهجير على شخص خالٍ تماما من أي تهمة(١).

فالتهجير حقٌّ للدولة، تمارسه حفظا لسيادتها، وسلطتها، ولها مطلق الحرية في اتخاذ هذا الإجراء متى وجدت مبرراته وأسبابه، دون أي تدخلات خارجية، غير أنه يحسن التنبيه على ما يأتي:

---

(١) الإنتربول وملاحقة المجرمين (٦-٧)، وتسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (٢٢-٢٣).

أنه في حال ما إذا كان المتسللون قد استوطنوا الدولة، واستقروا فيها، ولم يعُد لهم ديار أخرى، ولا يعرفون غير لغة هذه البلاد، وانقطعت صلتهم بديارهم الأصلية، فهم على قسمين:

الأول: أن يكونوا ممن يمثلون خطرا كبيرا، كأن يكونوا من مروجي المخدرات، أو الدعارة، أو التزوير، أو يمثلون قوى سياسية خطيرة، أو يحملون أفكارا خبيثة، فإن الواجب دفعُهم، بكل طريق ممكن، ويدفعون بالأسهل فالأسهل، ولو أدى الأمر إلى القتل، وعلى نحو ذلك ينزل قول الإمام مالك رحمه الله: «يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين»(١).

الثاني: أن يكونوا من الصالحين، ومن أهل الخير، ولم يحفظ لهم خلال إقامتهم في هذه الديار أي مشاكل، أو نزاعات، بل حُفظ عنهم الصلاح والرشد والديانة، فإن الدولة المسلمة يحسن بها أن تنظر إليهم نظرَ رحمةٍ وعطفٍ، فتضع من الأنظمة من ما يضمن لهم حياةً كريمة، بشكل نظامي، سيما من عُرف حُبُّهم وولاؤُهم للبلاد، ويزداد الأمر طلبا حينما يعرف أنهم من أهل العلم، فهم أولى بهذا الإكرام في بلاد المسلمين.

هذا فيما يتعلق بتهجير المتسللين الداخلين بطريق غير نظامي.

أما تهجير من دخل بطريقة مشروعة، كطريقة اللجوء السياسي، وهي طريقة نظامية دوليًّا في دخول الدول، يدل لذلك الآتي:

جاء في المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل إنسان الحق في إطار الشريعة إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع»(٢).

وجاء في المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد»(٣).

---

(١) مواهب الجليل ٥/ ٤٣١.

(٢) http://ar.wikisource.org/wiki

(٣) مصدر سابق.

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثانية والعشرين الفقرة السابعة: «لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقًا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية»(١).

ونصَّت المادة الثانية عشرة الفقرة الثالثة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على: «أن لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية؛ طبقًا لقانون كل بلد، وللاتفاقيات الدولية»(٢).

وبينت المذكرة التي قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين عام ١٩٨٨م أن حق الفرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد من بين الحقوق الأساسية، لا سيما في حالات اللاجئين.

وتناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م في المادة الثانية عشرة أن لكل إنسان -إذا اضطهد- حق اللجوء إلى بلد آخر(٣).

فمن خلال هذا العرض يتبين أن طلب اللجوء السياسي حقٌّ كفلته التشريعات الدولية، وحثَّت عليه، ودافعت عنه، وقد تضافرت الجهود الدولية على تقرير هذا الحق، والتأكيد عليه وحمايته، من خلال إنشاء المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، وتنظيم كيفية المطالبة، وشروط المطالبين، ومن يستحق هذا الوصف؛ ليتمتع بالآثار المترتبة على اكتساب وصف اللاجئ السياسي(٤).

فحقُّ اللجوء نوعٌ من الحماية التي يؤمِّنُها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد في وطنه، جرَّاء اختلاف في المعتقد أو المذهب، أو بسبب عرقه أودينه أو جنسيته، كما أنه يضمن للاجئين عدم الطرد والإبعاد والتهجير من الدولة التي حصل

---

(١) حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي (١١٤).

(٢) حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي (١١٤)، وحقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية ٢/ ١٨٠.

(٣) حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي (١١٤)، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام (٢٦).

(٤) بحث: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (١٧).

إليها اللجوء، إلا لدواعٍ أمنية، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) الفقرة (١) من هذا النظام، ونصُّها:

«تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام».

وجاء في الفقرة (٢): «لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذًا لقرار متخذ وفقًا للأصول القانونية».

وفي المادة (٣٣): «يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأي صورة إلى الحدود، أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان»(١).

أما الدول التي لم تنضم لهذه الاتفاقية فقد انقسم القانونيون في الالتزام بهذا المبدأ إلى فريقين:

الأول: يرى أن مبدأ عدم جواز الإعادة إلى دولة الاضطهاد يُلزم الدولَ التي هي أطراف في الاتفاقيات الدولية التي تقرِّرُه فقط.

الثاني: وهو الرأي الغالب في القانون الدولي، فيذهب إلى أن هذا المبدأ قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة قانونية دولية ملزمة، سواء باعتباره قاعدة قانونية عرفية، أو باعتباره مبدأً من المبادئ العامة للقانون التي أقرَّته الأمم المتمدنة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافًا في المعاهدات الدولية التي أقرَّته.

ويستند هذا الفريق إلى الآتي:

أولًا: أن الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين اطَّردت على النص على مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، ومن هذه الوثائق ما هو ملزم لغالبية أعضاء الأمم المتحدة، كاتفاقية شؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م.

ثانيًا: أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ قد نصت عليه التشريعات الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في كثير من الدول.

---

(١) اتفاقية عام ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧م باختصار وتصرف، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. انظر الموقع الالكتروني: WWW.UNHCR.ORG.

ثالثًا: أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ لوحظ أن الدول تبرر هذا المسلك عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الإبعاد ليسوا من اللاجئين، وبذلك فهي تعترف بطريقة ضمنية باحترام مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد(١).

قلت: والذي يترجح أن على هذه الدول الالتزام بهذا المبدأ، ولو لم تكن ضمن أعضاء هذه الاتفاقية، طالما أن الشخص قد مُنح حق اللجوء السياسي في دخوله تلك الدولة، ويتأكد ذلك في الدول الإسلامية، فقد دل القرآن على قبول مبدأ اللجوء السياسي، ووجوب حسن وفادة ومعاملة اللاجئين، خاصة المسلم منهم.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر-٩].

ففي الآية أثنى الله تعالى على الأنصار حسن استقبالهم لإخوانهم المهاجرين، والذين هم بالعرف القانوني الحديث لاجئون، فقال: ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ فذكر الله مقامات كريمة قام بها الأنصار: محبة من هاجر إليهم، وعدم الضيق والحرج تجاههم، وإيثارهم إياهم على أنفسهم، ولو كان بهم فقر وحاجة.

وقطعا من حسن إيواء اللاجئ ألا يُطرد بعد أن منح هذا الحق؛ لأن هذا داعٍ إلى تشريده، فردُّه وتهجيره في هذا المقام من التخلي والتخاذل عنه في موقف كان الواجبَ نصرتَه وحمايتَه(٢)، إلا إن كان هذا الإيواء يسبب حرجا شرعيا، أو أن هذا اللاجئ يقع منه ما يخل بنظام تلك الدولة، أو يكون محرِّضا على النظام، أو على قلب الحكم، أو تظهر عليه علامات الإجرام، ففي هذه الحال للدولة عدم الالتزام بهذا المبدأ، وتهجيره

---

(١) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي باختصار وتصرف (١٠٢-١٠٥).

(٢) حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (٤٠).

إجباريا، دون الرجوع إلى أي أحدٍ للمشاركة في هذا القرار، وهذا ما جاء النص عليه صريحا في اتفاقية عام ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين، كما سبق، والله أعلم.

***

الفصل الثالث

الحقوق الوطنية

وفيه مبحثان

المبحث الأول

بيـع الأوطـــان

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف بيع الأوطان

تمهيد:

بعد النظر والبحث في الكتب تعسَّر جدا الوقوف على تعريف أو توصيف محدد لبيع الأوطان، سواء في كتب الفقه المتقدمة أو المعاصرة، أم في كتب القانون، بل المصطلح لم يوجد إلا في بعض المقالات الصحافية، ويُراد به في المقام الأول معنى معنويٌّ، فيريدون ببيع الأوطان خيانة الوطن بتسليمه للمحتلين، أو التجسُّس ونقل أخبار الوطن السياسية أو العسكرية ونحوه، غير أن الواقع على وجه التحقيق يوجد به ما يسمى ببيع الأوطان، وإن كان نادرا جدا، كما أن هذا البيع يتم على الحقيقة من قبل نظام الدَّوْلة وحكومتها، وليس من أفرادها؛ إذ لا يتأتى لأفراد الشعب القيام على عقد بهذا الخطر، فهو عقد يستلزم اقتطاع جزء من أرض الوطن، ثم يتم تسليم الأرض المباعة، والتحديد بينها وبين أرض الوطن الأصلية، والخروج من عهدتها، وما يجب لها، من حفظ ورعاية ونحوه، وكل هذا ليس في مقدور أحدٍ غيرِ النظام الحاكم.

فالذي يظهر لي أنه لا يُتصوَّر أن يقع بيع الوطن من قِبَل الأفراد، حتى لو اتسعت الرقعة التي وقع عليها البيع، فهو لا يعدو كونَه بيعَ قطعةٍ من الأرض كبيرة لأشخاص آخرين، ويدل على ذلك أن تلك الأراضي التي بِيعت تبقى في حدود تلك الدَّوْلة الأصل، ولا تخرج عنها مهما كبرت، ولا يمكن للمشترين الأجانب نقل تلك الأراضي إلى بلادهم، ولا يمكن أيضا أن يدَّعُوا أن هذه الأجزاء التي اشتروها تابعة لبلادهم باعتبار أنها ملك لهم، وحتى على تقدير المطالبة بها فيما بعد، كما هو الحال في فلسطين، فإنه حين بيع المُلَّاك لها لم يكن هذا تحت مسمى بيع الوطن.

والذي يتصور حقيقة في بيع الوطن هو ما إذا قامت سلطة الدَّوْلة ببيع أجزاء من أرضها إلى دولة أخرى، مجاورةٍ أو غيرِ مجاورةٍ، أو التنازل عنها مقابل أرض أخرى، ويتم تسليمها للدولة المشترية، وذلك بفصلها عن حدود أرضها، ويتم التمييز بين الحدَّيْن بسلك شائك ونحوه، حتى تخرج بكل المعايير النظامية عن أن تكون تابعة للدولة –البائعة–، والتمييز بسلك شائك إنما وقع في العصر الحديث، بعد أن استتب

الأمن، ووُقِّعت الاتفاقات الدولية، وإلا فإن التمييز الذي كان يقع في الماضي يكون ببناء جدار أو سور، كما هو الحال في سور الصين العظيم.

وقبل ذكر التعريف المناسب لهذا الأمر يحسن الوقوف على بعض نماذج من الواقع انتظمت النوعين السابقين من البيع، فقد وقع بيع لجزء من أرض الوطن على وجه الحقيقة، كما وقع البيع بالخيانة بالتجسس بكثرة.

أما البيع على وجه الحقيقة، فلعل أبرز مثال له هو ما وقع بعد انتهاء الحرب الأهلية في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اشترت الولايات آلاسكا وجزر ألوشيان من روسيا، وذلك في عام ١٨٦٧م، بقيمة ٧,٢ مليون دولار، وكانت مساحتها ١٥١٧ كيلومتر مربعًا من الأراضي الجرداء والباردة الطقس، وكان هذا الشراء نوعًا من ردِّ الجميل لروسيا على مواقفها مع أمريكا في الحرب الأهلية، وكان جمع من أعضاء الكونجرس الأمريكي يعتبر هذه البيعة بيعة خاسرة، فهي ولاية ليس فيها سوى الثلوج والجليد؛ ولذلك سميت حماقة سيوارد، نسبة إلى وليم سيوارد، وزير خارجية الولايات المتحدة، والذي أتم الصفقة، إلا أنه اتضح أنها من أهم وأكبر الصفقات الأمريكية، حيث اكتشف النفط في ألاسكا بكميات كبيرة جدا في عام١٩٧٥م، في الوقت الذي رامت فيه روسيا استرداد هذه الولاية من الولايات المتحدة في السنتين الماضيتين، وهيهات لروسيا!!

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستئجار «الجوانتانامو» الواقعة في أقصى جنوب شرق كوبا، حينما قام رئيس كوبا بتأجير الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة الجوانتانامو بمقابل ٢٠٠٠ دولار أمريكي، في عهد الرئيس ثيودور روزفلت، عام١٩٠٣م، وكان ذلك امتنانا من الرئيس الكوبي للمساعدة التي قدَّمها الأمريكيون لتحرير كوبا، وعلى إثرها احتج الثوار الوطنيون على ذلك القرار، ولم تقم كوبا بصرف الشيكات إعتراضا على قرار الإيجار، وعلى الرغم من ذلك ترسل الولايات المتحدة الأمريكية شيكا بقيمة ٢٠٠٠ دولار سنويا إلى حكومة كوبا، كما يعتبر الكوبيون الوجود الأمريكي في تلك البقعة وجودا غير قانوني[١].

---

(١) انظر: المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٦٢)، وتاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين (١٢٣) وما بعدها. =

إلا أن إطلاق البيع على تأجير الجوانتانامو نوع من التجوُّز، باعتبار أن عقد الإيجار من عقود المعاوضات، وإلا فليس هناك بيع حقيقي، كما هو الحال في ألاسكا، بل بقيت تلك البقعة مملوكة لكوبا، ولم تخرج يوما من الدهر عن حدودها، كما أن الإدارة الأمريكية الآن تهدف إلى إغلاق هذا السجن، والذي يعتبر من أعظم صور الخروج على الحقوق الإنسانية، بل تنمحي فيه جميع القيم الإنسانية، وهذا يدل بوضوح على أن أمريكا لا تعتبر نفسها مالكة لتلك القطعة.

أما البيع بخيانة الوطن، فلعل أبرز مثال يحفظه التاريخ، هو خيانة أبي طالب محمد بن أحمد بن علي، مؤيَّد الدين الأسدي البغدادي الرافضي، المعروف بابن العلقمي، ذلك الاسم الذي تفوح منه رائحة الخيانة والغدر، ذلك الاسم الذي ارتبط بجريمة من أفظع الجرائم، وكارثة من أخطر الكوارث، وهي سقوط بغداد حاضرة الخلافة الإسلامية في أيدي التتار، فهو اسم خائن متربص بالشريعة، لا يخلو منه عصر من عصور هذه الأمة الإسلامية.

قال عنه الزركلي: «وزير المستعصم العباسي، وصاحب الجريمة النكراء في ممالاة هولاكو على غزو بغداد»(١).

وملخص الحادثة أن ابن العلقمي كان وزيرا للخليفة العباسي المستعصم، وكان الخليفة على مذهب أهل السنة، كما كان أبوه وجده، ولكن كان فيه لين وعدم تيقظ، فكان هذا الوزير الرافضي يخطط للقضاء على دولة الخلافة، وإبادة أهل السنة، وإقامة دولة على مذهب الرافضة، فاستغل منصبه وغفلة الخليفة لتنفيذ مؤامراته ضد دولة الخلافة، وكانت خيوط مؤامراته تتمثل في ثلاث مراحل:

=وهو على موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨AA%D٨D٨٦%٩D٧A٨D٨٨%٩AC%D٨_%D٨٤%٩D٨٢%٩AA%D٨D٨٩B٨D٨٥%٩٨٨%٩D٨٥%٩D٧A٨D٨٦%٩D٧A

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/E338DEDD-E9BE-42BF-9542-D68021DB63A4.htm

(١) الأعلام ٤/ ٢٤٨.

الأولى: إضعاف الجيش ومضايقة الناس، حيث سعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين، وضعفتهم.

الثانية: مكاتبة التتار وإطماعهم في أخذ البلاد، وتسهيل ذلك عليهم.

الثالثة: النهي عن قتالِ التتار، وتثبيط الخليفة والناس عن قتالهم.

فنهى ذلك الخائنُ عامة المسلمين عن قتال التتار، وأوهم الخليفة وحاشيته أن ملك التتار يريد مصالحتهم، وأشار على الخليفة بالخروج إليه، والمثول بين يديه لتقع المصالحة على أن يكون نصف خراج العراق لهم، ونصفه للخليفة، فخرج الخليفة إليه في سبعمائة راكب من القضاة والفقهاء والأمراء والأعيان.. فتم بهذه الحيلة قتل الخليفة ومن معه من قواد الأُمة وطلائعها، بدون أي جهد من التتر.

ثم مالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان، ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى، ومن التجأ إليهم، وإلى دار الوزير ابن العلقمي الرافضي.

وقد قتلوا من المسلمين ما يقال: إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان، ولم ير في الإسلام ملحمة مثل هذه الملحمة.

وقتلوا الخطباء والأئمة، وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد(١).

من واقع ما تقدم فإنه يمكن تعريف بيع الأوطان بالآتي:

«قيام قيادة الدَّوْلة ببيع جزء من أرض الوطن لدولة أخرى، أو التنازل عنها مقابل عوض آخر يتفقان عليه، أو قيام أحد أبناء الدَّوْلة بخيانتها، بالتجسس عليها لصالح العدو، بنقل أسرارها، أو كشف مخططاتها السياسية أو العسكرية ونحوه».

فبيع الأوطان يطلق على أمرين أساسين:

الأول: بيع حقيقي للأوطان.

---

(١) منهاج السنة ٣/ ٣٨، ومجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٣٧، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٠٢ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء (٤٠١).

الثاني: بيع معنويٌّ للأوطان، إلا أن هذا النوع يؤول في الغالب إلى بيع حقيقي، في حال تقاضي الجاسوس مبالغ نظير تجسُّسه.

* * *

المطلب الثاني
حكم بيع الأوطان

تقدم أن بيع الأوطان يطلق على نوعين من البيوع:

الأول: بيع حقيقي للوطن، أو لجزء منه.

الثاني: بيع معنوي، ويراد به بيع الوطن بخيانته، والتجسس عليه لصالح العدو.

أما الأول، وهو بيع الوطن الحسي، فقد تقدم أنه من حيث الوجود يوجد، لكن على وجه الندرة، وفي حال وجوده، فإنه إنما يتصور فقط أن يكون من قبل السلطة الحاكمة في الدُّول، وأما صدور هذا البيع من الأفراد فلا يتعدى بيع قطعة أرض، ولا يمكن وصفه بأنه بيع حقيقي للأوطان إلا على وجه التجوُّز، أو باعتبار ما يؤول إليه الأمر، كما هو الحال في فلسطين.

ثم هذا البيع لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون بين بلد مسلم والآخر كافر.

الثانية: أن يكون بين بلدين مسلمين.

الثالثة: أن يكون بين بلدين كافرين، غير أنه لا يعنينا في الحكم.

الحال الأولى: أن يكون بين بلد مسلم وبلد كافر، فبعد البحث في كتب الفقه لم أقف فيما اطلعت عليه، سواء في كتب المتقدمين أم المعاصرين على أحد تناول بيان حكم بيع جزء من إقليم أو دولة مسلمة لدولة غير مسلمة، والذي يظهر لي –والله تعالى أعلم– أن تحريم هذه المسألة من الأمور يجب أن ينعقد عليها الإجماع؛ ويستدل لذلك بالآتي:

أولا: أنه نوعٌ من تولية الكفار على المسلمين، وقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء-١٤١].

ويزداد الأمر سوءا فيما إذا كانت تلك الأرض مأهولة بالسكان المسلمين، فإنه حتما تجري عليها وعليهم أحكام دار الكفر.

ثانيا: أن الغالب على ديار المسلمين أنها أراضٍ خراجية وقفية، أو فتحت صلحا، وهذا يقتضي دوام نزعها من أيدي الكفار، فكيف يسوغ بعد هذا النصر والتمكين أن تُردَّ إليهم ببيع ونحوه؟!

ثالثا: أن هذا يعني توسيع دار الكفر، وتضييق دار الإسلام، وقواعد الإسلام تقتضي العكس؛ لذا كان من شروط الإسلام على أهل الذمة ألا يستحدثوا كنيسة بدار الإسلام، ولا يبنوا ما انهدم منها، ولا يزيدون فى البنيان لا سعة ولا ارتفاعا، كما نصُّوا على تحريم تأجير المكان لاتخاذه كنيسة أو بيعة ونحوه(١)، وهذا يقتضي أنهم لا يمكنون من أراضي المسلمين؛ لأنه من المقطوع به أنه إذا ما سُلِّمت تلك الأرض إلى الكفار، فإنهم يتصرَّفون فيها تصرف المُلَّاك، وهو مقتضٍ لبناء الكنائس والبِيَع وغيرها من دور عبادة غير الله تعالى.

وقد وردت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في تحريم تمكين الكفار من إظهار شعائر الكفر في البلاد التي مصَّرها المسلمون، ومن ذلك ما ورد عن عكرمة قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أمصار العرب: هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟ فقال: (أيما مصر مصَّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا)(٢).

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق طرفا من أقوال العلماء في هذه المسألة: «وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر، وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم

---

(١) المبسوط ١٥/ ١٣٥، والعناية شرح الهداية ٦/ ٥٩، وحاشية رد المحتار ٤ / ٢٠٤، والتاج والإكليل ٤/ ٦٠٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٣١٥، والأم ٤/ ٢١٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٣، ٢٥٤، وأسنى المطالب ٤ / ٢١٩، ٢٢٠، والشرح الكبير ١٠ / ٦١٨، والمغني ١٠ / ٥٩٩، ومختصر الفتاوي المصرية ١ / ٤٧٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧ / ٦٣٤، وأبو عبيد في الأموال (٢٦٩)، ونسبه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٨١ إلى مسند الإمام أحمد، ولم أجده فيه.

في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟!»[١].

كما جاء التعليل في كلام الفقهاء بأنه لا يجوز الاستنزال عن أرض المسلمين للكفار؛ حتى لا تحوَّل إلى دار حرب، قال الماوردي: «ولا يجوز أن يستنزل عنها- أي: الأرض المفتوحة عَنوة – لئلا تصير دار حرب»[٢].

رابعا: أن هذا غالبا غير مأمون العاقبة، فربما عاد باحتلال بقية تلك الدَّوْلة البائعة، والواقع حسٌّ مشاهَد لا يمكن إنكاره.

خامسا: أنه بالرغم من وجود عهود ومواثيق بين دول الإسلام ودول الكفر، فالواجب أن يحتفظ المسلمون بحقِّهم فيما تحصل به عزة الإسلام والمسلمين، ولا شك أن الامتناع من بيع جزء من دار الإسلام، وإبقائها في أيدي المسلمين يمثل عزةً وشرفًا للإسلام والمسلمين، وقد حفظ التاريخ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه هو الذي أجلى الكفار من جزيرة العرب؛ إنفاذا لأمر رسول الله ﷺ، فهل يأتي الوقت الذي ينزل فيه المسلمون عما فتحوه من أرض للكفار؟!

قال ابن عابدين رحمه الله بعد أن ساق خلافا في بناء المنهدم من الكنائس في بلاد المسلمين: «لأن العلة فيما يظهر أن في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافا بهم وبالإسلام، وإخمادا لهم، وكسرا لشوكتهم، ونصرا للكفر وأهله»[٣].

ويستثنى من ذلك ما إذا اقتضت المصلحة بيع قطعة أرض من دولة مسلمة، إما بعوض مالي أو باستبدال قطعة أرض أخرى من دولة كافرة، وكان يحصل بذلك حسم لمادة شرٍّ كبيرة، قد تنفتح على المسلمين، أو حقن لدمائهم، فإنه في هذه الحال يتوجه القول بالجواز، ما دامت مصلحة البيع تربو على مفسدة عدمه، والله أعلم.

الحال الثانية: البيع بين دولتين مسلمتين، والذي يظهر لي أن هذا يجب أن يكون

---

(١) أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٨٥.

(٢) الأحكام السلطانية (١٧٤).

(٣) حاشية رد المحتار ٤ / ٣٨٦.

راجعا إلى الإمام، فما يراه يحقق مصلحة لدولته فعله، وردُّ الأمر لإمام المسلمين في مثل هذه المسائل له أصل عظيم في الفقه الإسلامي، فما زال العلماء ينصُّون على أن الإمام يخير في الأرض المفتوحة من أراضي الكفار، بين قسمها أو وقفها، أو التصرف فيها بما فيه مصلحة الدولة.

قال الصنعاني في السبل: «فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين» (١).

وجاء في البناية شرح الهداية: «(وإذا فتح الإمام بلدة عَنوة) أي: قهرا (فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين) كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر (وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج) كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم»(٢).

وجاء في الكتاب للقدوري:«وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار، إن شاء قسمه بين الغانمين، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج»(٣).

وفي بداية المجتهد في الأرض المفتوحة عَنوة وقهرا: «إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض»(٤).

وفي المطالب شرح غاية المنتهى: «(ويخير إمام) فيها (تخيير مصلحة) كالتخيير في الأسارى، فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح (لا) تخيير (تشهٍّ)؛ لأنه نائب المسلمين، فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم (بين قسمتها بين غانمين كمنقول) لأنه ﷺ قسم نصف خيبر،

---

(١) سبل السلام ١ / ٢٠٠.

(٢) البناية شرح الهداية ٥ / ٦٨٦.

(٣) الكتاب (٢٩٦)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٩، وفتح القدير ٥/ ٤٧٠، ومختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٠.

(٤) بداية المجتهد ١ / ٣٢١.

ووقف نصفها لنوائبه وحوائجه.. (وبين وقفها للمسلمين)، كما وقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه، وأقره الصحابة على ذلك»[١].

فهذه النصوص تبيِّن أن هذا الباب ينبغي أن يكون المرجع فيه لما يراه الإمام من مصلحة وغيره، فإن رأى المصلحة في القسمة قسم، وإلا فعل ما هو أصلح، ففي بيع قطعة من إقليم مسلم، الواجب أن يرجع فيه للمصلحة.

كما أنه لا يظهر في ذلك محظور شرعي.

غير أنه في حال ما إذا كانت الدَّوْلة المشترية من الدُّوَل التي تمدُّ اتجاها شرعيا خاطئا، كأن تحمل معتقدا مخالفا لما عليه أهل السنة والجماعة، كالدُّول التي تمد تيار الرفض والتشيع، أو تعين على البدع ونحوه، فالأولى في هذه الحال الإحجام عن البيع، وقد يصل الحكم إلى التحريم حسب حال تلك الدولة؛ لأن مقاصد الشرع توجب القضاء على هذا الفكر، أو هذا المعتقد، وتوسيعُ دولتِه يعني توسيعَه، والإعانةَ على إيجاده، والله تعالى أعلم.

أما الثاني، وهو البيع المعنوي، بالتجسُّس ونقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم، فإن هذه المسألة من المسائل العظام الخطيرة، التي ربما ضاعت دول وسقطت بسبب خيانة أحد مواطنيها، كما أن هذا النوع من البيع يمكن اعتباره بيعا حِسِّيًا، وذلك أن الجاسوس غالبا لا يفعل تلك الجريمة إلا في مقابل أموال ضخمة، فيقوم ببيع أسرار الدولة، والكشف عن مخططاتها في مقابل ما يدفعونه، وربما يسَّروا له سبل المعيشة في وطن آخر، ووفروا له أعظم سبل الراحة، فهدف الجاسوس في المرتبة الأولى هو العائد المادي؛ ولذلك ربما تحول جاسوسا لوطنه على وطن عدوه، فيما إذا دُفع له أكثر، وقد ذكروا عن بعض الحكماء في الحرب أنه كان يصيِّر جاسوسَ عدوِهِ جاسوسًا له، ويعطيه عن ذلك أكثر مما يعطيه عدوه[٢]، وهذا يجعل هذه الصورة من صور المعاوضة على

---

(١) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ٢/ ٥٦٥، وانظر: الإنصاف ٤ / ١٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٩٥، والعدة شرح العمدة ١ / ٥٨١.

(٢) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية (١٥٣).

الوطن؛ إذ المقصد الأساس هو العوض[١].

بدايةً التجسس على المسلمين حرام، وكبيرة من الكبائر، وهو فعل عظيم خطير، دل على تحريمه من أدلة ونصوص الشرع الآتي:

أولا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات-١٢].

وقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة-٤٧].

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾: وفيكم مخبرون لهم يؤدُّون إليهم ما يسمعون منكم، وهم الجواسيس[٢].

ثانيا: من السنة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا**.. الحديث)[٣].

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**)[٤].

وأيضا فإن الشارع أهدر ضمانَ عينٍ من اطَّلع على بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**

---

(١) لعل أقرب ما يمكن أن يقال في عقد الجاسوسية على البلاد: «إنه عقد إجارة على نقل الأخبار والمعلومات المهمة، السياسية أو العسكرية ونحوه»، ويكون دخوله في عقود المعاوضات من هذا الباب.

(٢) مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل ٣/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح / باب لا يخطب على خطبة أخيه.. (٤٧٤٧)، ومسلم في البر والصلة / باب تحريم الظن والتجسس.. (٤٦٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٤٠)، وأبو داود في الأدب / باب في الغيبة (٤٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٩٢.

فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ)(١).

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)**(٢).

فهذان النصَّان يدلان دلالة واضحة على تحريم التجسس، وأن مفسدته عظيمة، حتى إن الجارحة التي يمارس بها المسلم هذا العمل تذهب هدرا، وهي المستحقة للدية أو نصفها بمقتضى الشرع، لكن لما تطاولت على أعراض المسلمين أسقطها الشارع.

ثالثا: من النظر، فإن في التجسس تتبعَ عوراتِ المسلمين وكشفَ معايبهم، وهو أمر حقير دال على خِسَّة ودناءة النفس، وهذا إذا كان لمجرد الاطلاع على ما خفي من أحوال المسلمين، فكيف إذا كان يعود بالضرر على عموم المسلمين؟! فإن المصيبة به أكبر، فهذه مفاسد كبيرة جليلة، تستوجب تحريم هذا الأمر.

حكم قتل الجاسوس:

شهد العالم على مرِّ التاريخ خيانات عظيمة، أسقطت دولا كبيرة، وقد تقدم في التعريف ببيع الأوطان أشهر خيانة في التاريخ، وهي خيانة ابن العلقمي الرافضي، كما أن العصر الحديث شهد صورا ونماذج من الخيانة أسقطت الدَّوْلة في يدي العدو، وليس فلسطين والعراق منَّا ببعيد.

كما تقدم أن تحريم التجسس أمر متقرر في الشرع الحكيم، غير أنه لما كان الحديث عن خيانة المواطن أو المستوطن، فإن المواطن أو المستوطن -كما سبق- لا يخلو عن أن يكون مسلما، أو ذمِّيًّا.

فإن كان مسلما، فإن أهل العلم اختلفوا في قتل الجاسوس المسلم على عدة أقوال،

---

(١) أخرجه البخاري في الديات / باب من أخذ حقه أو اقتص.. (٦٣٨٠)، ومسلم في الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره (٤٠١٦)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان / باب الاستئذان من أجل البصر (٥٧٧٢)، ومسلم في الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره (٤٠١٣)، وهذا لفظ البخاري.

تعود إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قتل الجاسوس، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وقول عند المالكية، وهو مذهب الشافعي، وتوقف فيه الإمام أحمد(١).

الأدلة: واستدلوا بالآتي:

أولا: النصوص العامة في الشريعة التي تعصم دم المسلم إلا بموجبِه، وهي أمور ثلاثة نص عليها الشارع(٢)، وليس التجسس منها.

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه قد قام من دليل الشرع ما يدل على أن قتل الجاسوس ليس ممنوعا، ففي قصة حاطب بن أبي بلتعة إنما امتنع من قتله لوجود مانع به، وهو شهود بدر، فإذا انتفى هذا المانع كان دليلا على جواز القتل، إذ لم يعلل بغيره.

الثاني: أن في أدلة الشرع ما يدل على جواز التعزير بالقتل، وأنه ليس شرطا في جواز قتل المسلم أن يكون من المنصوصات الثلاثة المهدِرة لدم المسلم، كجواز قتل من خرج على الجماعة، أو على الإمام، ونحوه.

ثانيا: قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كتب الكتاب إلى أهل مكَّة يخبرهم بسير النَّبيِّ ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمرُ رضي الله عنه في قتله، فقال: **(إنَّه شهدَ بدرًا)**(٣).

---

(١) شرح السِّير الكبير ٥/ ٢٠٤٠-٢٠٤١، والخراج لأبي يوسف (٢٠٥)، وتبصرة الحكام ٢/ ١٩٥، والأم ٤/ ٢٦٤-٢٦٥، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٤١٢، وتكملة المجموع ١٩/ ٣٤٢، والإنصاف ١٠/ ٢٥٠، والفروع ٦/ ١١٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٥، والسياسة الشرعية (١٥١).

(٢) نحو حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)** أخرجه البخاري (٦٣٧٠)، ومسلم (٣١٧٥).

وحديث عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ)** أخرجه أحمد (٢٣١٦٩)، والنسائي (٣٩٥٢) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٤٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري في تفسير القرآن / باب ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ .. ﴾ (٤٥١١)، ومسلم في فضائل=

ووجه الدلالة: أنه لو كان آتيا ما يستلزم الكفر والقتل، ما تركه النبي ﷺ، سواء كان بدريا أم غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بذلك حدًّا ما ترك رسول الله ﷺ إقامته عليه(١).

المناقشة:

نوقش هذا بأن النبي ﷺ علَّل بعلة واضحة غير الإسلام، وهي شهوده بدرا، فهي علة مانعة من القتل منتفية فى غيره، ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير(٢).

ثالثا: عن فُرات بن حيَّان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وكان حليفا لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم! فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إنى مسلم. فقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ)**(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما امتنع من قتله لما علم أنه مسلم، فعلم أن الجاسوس لا يقتل لمجرد تجسسه، إذا كان مسلما، وذلك أن التجسس لا يدل على خبث الاعتقاد، إنما هو فسوق وخروج على الشرع، لم يصل لحد الكفر الموجب للقتل.

رابعا: من النظر: أن الدلالة على عورة المسلمين، أو تأييد الكافرين وإبلاغهم بشأن المسلمين، ليس بكفرٍ بيِّن يستوجب القتل، ففاعل هذا لم يترك ما به حكمنا بإسلامه، فلا يخرج من الإسلام ما لم يترك ما به دخل فيه؛ وذلك أن الغالب أن الذي حمله على مثل هذا الصنيع هو الطمع في المال أو المنصب، لا خبث الاعتقاد؛ ولذلك لم يحكم النبي ﷺ على حاطب رضي الله عنه بالكفر بمجرد تجسُّسِه على المسلمين، بل قد سمى الله

=الصحابة / باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم.. (٤٥٥٠).

(١) الأم ٤/ ٢٦٤-٢٦٥، وشرح السِّير الكبير ٥/ ٢٠٤٠-٢٠٤١، وتفسير القرطبي ١٨ / ٥٢.

(٢) زاد المعاد ٣/ ١٠٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٩٧)، وأبو داود في الجهاد / باب في الجاسوس الذمي (٢٢٨٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤ / ٢٧٦.

حاطبا رضي الله عنه بالإيمان، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآية [الممتحنة-١]، وقيل: إن حاطبا لما سمع هذه الآية غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان، وكذا قيل في فرات، فقال الله في حقه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ الآية [الأنفال-٢٧](١).

القول الثاني: إباحة قتل الجاسوس، وهو المشهور من مذهب مالك، واختاره ابن عقيل من الحنابلة(٢).

الأدلة:

واستدلوا لذلك بنفس قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كتب الكتاب إلى أهل مكَّة يخبرهم بسير النَّبيِّ ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمرُ في قتله، فقال ﷺ: **(إنَّه شهدَ بدرًا)**(٣).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يقل: إنَّه لم يأتِ ما يُبيحُ دمه، وإنما علَّل بوجود مانع مِنْ قتله، وهو شهودُه بدرًا ومغفرةُ الله لأهل بدر، ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير(٤).

القول الثالث: أنه يرجع لرأي الإمام، فينظر المصلحة ويتبعها، وهو قول آخر للإمام مالك، وجمع من أصحابه، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، واختاره ابن القيم(٥).

واستدلوا لهذا التفصيل بالجمع بين النصوص الواردة في هذا الباب، وهما حديث حاطب، وحديث فرات بن حيان، فحديث حاطب واضح في أنه يجوز قتل الجاسوس

---

(١) تفسير القرطبي ١٨ / ٥٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٨ / ٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٩٢، وشرح الخرشي ٣/ ١١٩، ومنح الجليل ١/ ١٦٣، وتبصرة الحكام ٢/ ١٩٥، والفروع ٦/ ١١٤.

(٣) سبق تخريجه (٦٢٩).

(٤) زاد المعاد ٣/ ١٠٤.

(٥) تبصرة الحكام ٢ / ١٩٤، وانظر: تفسير القرطبي ١٨ / ٥٣، والتاج والإكليل ٤/ ٥٥٣، والفروع ٦/ ١١٤، والإنصاف ١٠/ ٢٥٠، وزاد المعاد ٣ / ٣٧١، وانظر: الجريمة السياسية ضد الأفراد (٨٦) وما بعدها، والتجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية (١٥٥) وما بعدها.

لولا أنه كان بدريا، بينما حديث فرات يدل على أنه إنما امتنع من قتله لكونه مسلما، ففي الأول جواز القتل، وفي الثاني الامتناع عن القتل، لعصمة المسلم، فاحتمل الدليل أن الأمر راجع إلى اجتهاد ورأي الإمام.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو أن قتل الجاسوس يجب أن يكون راجعا إلى رأى الإمام، فإن رأى المصلحة في قتله جاز له قتله بمقتضى حديث حاطب، وإلا عزَّره بما يراه مناسبا، حسب جرمه، ومقدار توغُّله في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وخدمته لأعداء الدين، وذلك للآتي:

أولا: أنه قد قام من الأدلة وقواعد الشريعة ما يبيح القتل لمن يفسد في الأرض، فإذا رأى الحاكم أن شرَّه لا يستؤصل إلا بقتله، وأن العبرة والعظة والنكال الحاصل بالقتل هو ما قد يدفع وقوع مثل هذه الجريمة مرة ثانية فله قتله.

قال ابن القيم رحمه الله: «هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل»(١).

بل هذا ما رجَّحه ابن القيم رحمه الله كما تقدم، فقال في زاد المعاد بعد أن ذكر الخلاف في قتل الجاسوس المسلم: «والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام»(٢).

ثانيا: أن من يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم، ويعلمهم بأسرار الدَّوْلة العسكرية أو غيره لينتفعوا بها فى البطش بهم، وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم، من المفسدين في الأرض، وجدير أن يعامل معاملة من يحارب الله ورسوله، ويسعى فى الأرض فسادا، فلكل دولة نظمها العسكرية، ومصلحة الدُّوَل تستلزم أن تحتفظ لنفسها بأسرار تخفيها عن أعدائها، فإذا سوَّلت نفس أحد المواطنين أن يستطلع أمر هذه الأسرار بطرقه المختلفة، وينقلها إلى أعدائه وأعداء بلاده، كان ممن يسعى فى الأرض بالفساد،

---

(١) الطرق الحكمية (١١٧).

(٢) زاد المعاد ٣/ ٣٧١.

فإن من شأن اطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل عليه محاربة المسلمين وتوهين قواهم، وربما آل الأمر إلى احتلال بلادهم، وبسط سلطانه ونفوذه عليها، فلا شك أن شأن الجاسوس من ناحية الخطورة والضرر الذى قد يصيب أمته من عمله أعظم من شأن من يقف فى الطريق، ويقطعه على المارة، ويهددهم فى أنفسهم وأموالهم.

فلا نزاع فى أن الجاسوسية من أخطر الأعمال التى تعرِّض البلاد للفساد والشر والضرر، إذا لم يضرب بيد قوية على من تسول له نفسه أن يقدم عليها، غير مراعٍ فى عمله حرمة دينه وبلاده وأهله ووطنه، ومالهم عليه من حقوق، أقلها أن يكون مواطنًا صالحا يتعاون معهم على البر والخير، ولا يتعاون على الإثم والعدوان(١)، ولهذا كله كان من المناسبة جواز قتله متى تعينت المصلحة في ذلك، والله أعلم.

الحال الثانية: إذا كان الجاسوس مواطنا غير مسلم، كالنصارى أو اليهود الذين يعيشون في بلاد المسلمين، والتي هي ديارهم أصلا، نشأوا وتربَّوْا فيها، كما هو الحال في غالب البلدان الإسلامية، أو كان غير مسلم مستوطنا، دخل إلى بلاد المسلمين، واستوطنها، أو تجنَّس بجنسيتها، وأصبح من رعاياها، فقد تقرر أن جميع هؤلاء ذميون، لهم حكم أهل الذمة، فإذا ما قام أحد منهم بالتجسس على ذلك الوطن، ونقل أخباره لأعدائه، فما الحكم؟

اختلف أهل العلم في الذِّمِّي إذا أتى بجريمة التجسس، على أقوال ثلاثة عند التحقيق:

القول الأول: أنه ينتقض عهده بهذا الفعل، ويخير الإمام بين قتله، أو صلبه أو استرقاقه، وهو المشهور من مذهب مالك، والراجح عند الحنابلة، واختاره أبو يوسف من الحنفية(٢).

وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم، فقال:

---

(١) فتاوى الأزهر ٦/ ٧٣.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٧، وشرح الخرشي ٣/ ١١٩، وحاشية الصاوي ٢/ ٣١٧، والإنصاف ٤/ ٢٥٤، وشرح المنتهى ١/ ٦٧١، وكشاف القناع ٣/ ١٤٣، والخراج (٢٠٥)، والصارم المسلول (١١).

«وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون، وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة»(١).

الأدلة:

واستدلوا لذلك بحديث فرات بن حيان رضي الله عنه السابق، وفيه أن النبي ﷺ أراد قتله بتجسسه؛ لأنه كان عينا لأبي سفيان، وكان ذمِّيًّا، يعيش في كنف المسلمين، ويعتبر من رعايا الدَّوْلة الإسلامية، لكنه يعمل جاسوسا لعدو المسلمين، فلما علم أنه أسلم تركه، وهذا واضح الدلالة في أن المانع من قتله الإسلام دون غيره، فما دام غير مسلم فإنه يقتل.

القول الثاني: أنه لا ينتقض عهده، إلا أن يكون شُرط عليه عدمُ التجسس، فإن شُرط ففي انتقاض العهد وجهان، وفي جواز قتله قولان، وبه قال أكثر الشافعية، وهو قول عند الحنابلة بغير قيد الاشتراط(٢).

الأدلة:

واستدلوا لذلك بأن عقد الذمة لا يستقل بإثبات هذه الأمور بنفسه، فلا بد من اشتراطها حتى تثبت.

أما عدم جواز القتل؛ فلأنه وجد في بلاد الإسلام بأمان، فلا يجوز قتله فيها.

المناقشة:

يناقش هذا بأن التجسس ينافي عقد الأمان مطلقا، فهو إنما أمن ليعود الأمان عليه بالمصلحة، فعقد الأمان أصلا لمصحلة الذمي، ومعلوم أن عقد الذمة أو الأمان ينفي قطعا كلَّ ما يعود على المسلمين بالضرر، ولا أضرَّ على المسلمين من أن يكون الذمي

---

(١) الخراج (٢٠٥).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (١٤٥)، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٥٨)، والصارم المسلول (١١-١٣)، وأحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٧١.

المقيم بين أظهر المسلمين، يحتمي بحماهم، ويحيا في كنفهم، لا أضر عليهم من أن يكون عينا للكفار عليهم، وأي ضرر أعظم من ذلك؟! فليس بالمسلمين حاجة لاشتراط نفي هذا الأمر، بل مقتضى العقد ينفيه، فمتى أتى به فإن ينتقض عهده، ويكون مجوِّزًا لقتله.

القول الثالث: أنه لا ينتقض عهده بذلك ولا يقتل مطلقا، إنما يعاقب بحبس وضرب ونحوه، وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية(١).

الأدلة:

واستدلوا لذلك بالقياس على المسلم؛ لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا إيمانَه، فإذا فعله ذميٌّ لا يكون ناقضا أمانَه أيضا، ألا ترى أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضا للعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص، فهذا أولى.

المناقشة:

يناقش هذا بأنه قياس مع الفارق العظيم، فإن ثبوت إيمان المسلم أمر عظيم، وهو مما تتشوف إليه الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يزول هذا الحكم عنه لمجرد أنه تجسس؛ لأن الغالب أن التجسس لا يكون عن خبث في الاعتقاد، بحيث يخرج به من الإيمان، إنما هو غالبا طمعا في المال ونحوه، بخلاف عقد الذمة، الذي يُعطي حقَ الأمانِ للذمي، فإنه إنما عقد له لمحض مصلحته، فإذا أتى بما يعود بالضرر على المسلمين، فهو الذي أفسد على نفسه، وليس من الحكمة أن تراعي مصلحته بالرغم وإن عاد بالضرر على المسلمين؛ لذا فالتسوية بينهما تسوية بين متفارقين كامل المفارقة.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وأن هذا الفعل يجب أن يكون ناقضا للعهد؛ وذلك أنه يعود بالضرر العظيم على المسلمين، وأهلُ الذمة إنما عقد معهم هذا

---

(١) السير الكبير ٥ / ٢٠٤٠، وبدائع الصنائع ٧ / ١١٣، والهداية مع فتح القدير ٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٨ -٢٥٩.

العقد لأمانهم، فكيف يعود بالضرر على المسلمين، ثم لا يكون هذا نقضا للعهد؟! فإذا كان مجرد زنا الذمي بالمسلمة يعتبر نقضا للعهد عند كثير من أهل العلم(١)، فلا شك أن جريمة التجسس أولى أن تكون كذلك.

كما يجوز قتل الجاسوس الذِّمِّي لقوة دليل هذا القول، فإن النبي ﷺ همَّ بقتل فرات ابن حيان لاعتقاده أنه باقٍ على ذمِّيَّته، فلما تبين أنه مسلم ترك قتله، ووكله لإيمانه، فدل على جواز قتل الذمي، غير أنه إذا رأى الحاكم المصلحة في عدم القتل أبقاه.

كما يجب التنبُّه إلى أن الذمي المستوطن، إذا عُلم بقرائن الأحوال أنه إنما دخل بلاد المسلمين ليكون عيْنًا للكفار، وليس له هدف من الاستيطان إلا هذا الأمر، فإن جواز قتله يجب أن يكون بغير خلاف، وسواء اعتبرناه حربيا إذا كان قد قدم من بلد ليس بيننا وبينهم عهد ولا أمان، أم اعتبرناه مستأمنا، قدم من بلد بيننا وبينهم أمان، وفي الحديث عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ)** فَقَتَلَهُ سلمةُ بن الأكوع رضي الله عنه، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ(٢).

قال المهلب: «هذا الحديث أصل أن الجاسوس الحربي يقتل»(٣).

وكان سبب قتله كما قال الحافظ رحمه الله: «أنه اطلع على عورة المسلمين، وبادر ليُعلم أصحابَه يغتنمون غرتَهم، وكان في قتله مصلحة المسلمين»(٤).

وإذا كان قد تقرَّر أن الجاسوس المسلم يقتل متى كانت المصحلة في قتله، فهذا من باب أولى، وأما كون الأمر هنا يجب أن يكون بغير خلاف؛ فلأن المسلم قد يمنع من قتله

---

(١) انظر: جواهر الإكليل ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩، وشرح الزرقاني ٢ / ١٤٦ – ١٤٧، والكافي ١ / ٤٨٣، والفروع ٦/ ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير / باب الحربي إذا دخل دار الإسلام.. (٢٨٢٣)، ومسلم في الجهاد والسير / باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣٢٩٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) شرح ابن بطال ٩ / ٢٧٦.

(٤) فتح الباري ٦ / ١٦٩.

عصمتُه، أما هذا فلا عصمة له، غير أن قول الحافظ: «وكان في قتله مصلحة المسلمين» مشعر بأن هذا مردُّه إلى الإمام، فقد تكون المصلحة في أن يستبقيه حيًّا، وقد يصيِّره جاسوسا للمسلمين على بلده، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

***

المبحث الثاني

ولاية الوظائف القيادية للمواطن غير المسلم

تمهيد

أطلق المعاصرون لفظ المواطنة بمعني المعايشة في وطن واحد، وهي تعريب للفظة الإنجليزية: Citizenship، وقد تقدم تعريفها، وهو كما جاء في دائرة المعارف البريطانية: «علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة»(١).

أو: «عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، مع استحقاق المواطنين بعض الحقوق، مثل حق التصويت، وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم»(٢).

والوطن -كما تقدم- هو السقف الذي يجمع المسلمين وغيرالمسلمين، الحاملين لجنسية الدَّوْلة الإسلامية –وهم المسمَّوْن في الفقه الإسلامي بأهل الذمة– في لحمة تفرض عليهم جملة من الحقوق والواجبات.

وعليه فالمواطنة رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت، ويتمتع بجنسيتها، على أساس جملة من الواجبات والحقوق، فهي مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة، وبين الأفراد بعضهم ببعض، قائمة على أساس ما يسمى بالحقوق والواجبات، وهي التي يحددها القانون الأساسي -الدستور- للدولة.

وحقوق المواطنة من المسائل الكبار التي اهتم بها جمع كبير من المعاصرين في العصر الحديث(٣)، وهم في كثير من الأحيان يعدِلون في أقوالهم، فغير المسلم القائم في

---

(١) دائرة المعارف البريطانية ٣/ ٢١٣.

(٢) موسوعة الكتاب الدولي ٤/ ٣٣.

(٣) انظر: مقالة: حقوق المواطنة لغير المسلمين بدولة الإسلام. http://www.wop-ij.org/print_&tbl_name=articles_ar٥٢ar.aspx?pid=، ومقالة: إشكالية الوطن والوطنية والمواطنة للدكتور يوسف القرضاوي.

=http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid، وأحكام =

بلاد الإسلام له من الحقوق والواجبات -بموجب المواطنة- ما للمسلم، فلا يجوز التعدي عليه، ولا البيع على بيعه، ولا الخطبة على خطبته، وله حق الجوار، سيما أهل الكتاب منهم، وهذا يتضح من نص الفقهاء الإسلام على جملة كبيرة من حقوق أهل الذمة، حتى أعطوا الحق الكامل في الحكم بينهم بشرائع دينهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة-٤٣]، وكما في قوله: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ [المائدة-٤٧].

كما أن الدَّوْلة الإسلامية تضمن لهم حفظهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ودفع الأذى عنهم، وألا يكلفوا من العمل ما لا يطيقون، كما جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله.. وأوصيه بأهل ذمة محمد ﷺ أن يوفي لهم بعدهم، وأن لا يحمل عليهم فوق طاقتهم، وأن يقاتل عدوهم من ورائهم»(١).

وكان يتابع ذلك، ويسأل الوفود عنهم ليتأكد من حسن معاملة عماله لأهل الذمة، حتى قال لوفد البصرة: «لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى؟ فقالوا: ما نعلم إلا وفاء..»(٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»(٣).

وجاء في شرح السير الكبير: «ولأنهم قبلوا الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم»(٤).

كما كان من تمام العدل أن المعاملة مع غير المسلمين لا تختلف عن المعاملة مع

= الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (٧٩) وما بعدها، وتقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع (١١٦) وما بعدها.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦ / ٤٨٥،

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٥٠٣.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ١٠ / ٦١٣، ولم أقف عليه مسندا.

(٤) شرح السير الكبير ٤/ ١٥٣٠.

المسلمين، حِلًّا وحُرمةً، وقد نُقل هذا الأمر إجماعا، قال شيخ الإسلام: «وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم فى دار الاسلام بين المسلمين و أهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة»(١).

غير أن بعض هؤلاء الكُتَّاب ربما تساهلوا -بدعوى المعايشة أو المسالمة أو المواطنة- في أمور استقر عند مَنْ هم أعدلُ منهم، أنه لا يجوز التساهل فيها، حتى عبر بعضهم بالأخوة الوطنية، أو أخوة الوطن، ولعل من أبرز هذه المسائل مسألةُ توليةِ الكفارِ الوظائفَ القياديةَ في الدَّوْلة المسلمة.

وللتمهيد لهذه المسألة لابد أن نعلم أنه بموجب حقوق المواطنة، فإن للمواطن غيرِ المسلم أن يتولى عددا من الوظائف العامة؛ وذلك أنه بموجب المواطنة أعطي الحق في المشاركة في بناء الدَّوْلة التي رعته، ومُنح شرعيةَ الانتماء إليها، ومن ذلك تولي بعض الوظائف العامة في الدَّوْلة المسلمة؛ إذ الوظائف العامة في الدَّوْلة المسلمة ليست حكرا على المسلمين دون غيرهم، فليس الإسلام شرطا في كثير من هذه الوظائف، كما أن إسناد الوظائف في أي دولة إنما هو راجع لمعيار الكفاءة والأمانة والقوة، ويدل لذلك القرآن: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص-٢٦]، وهذا في وقت ثبت فيه أن أعدادا كبيرة من غير المسلمين يلتزمون بأعمالهم أكثر من التزام غيرهم من المسلمين، ويقومون بها على الوجه الأكمل.

غير أن هذا ليس مطردا، فهناك مواضع نص الفقهاء والعلماء على أنه لا يجوز تولي غير المسلمين بعض الوظائف؛ وذلك أن الدَّوْلة الإسلامية تقوم على جملة من الأصول الشرعية والمبادئ العظيمة، والمتولِّي للوظائف الحساسة في دولة الإسلام لا يحكم بشئ من عند نفسه، إنما الواجب أن يكون محكِّما ومنفِّذا لتلك الأصول والأحكام والمبادئ، فليس سائغا أن يسوس هذه الدَّوْلة من لا يؤمن بأصولها الشرعية، التي هو محكوم أصلا بها، إذ كيف يحكم الناس بما لا يعتقده، ولا يلتزم به هو في خاصَّة نفسه؟!(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٩٧، وانظر: تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع (١٢٠،١٢١).

(٢) الخلافة والملك (٢٣) وما بعدها، والأحكام السلطانية والولايات الدينية (٣) للماوردي. ط.دار =

بل قال الفقهاء: يشترط فيمن ينتخب الإمام ما يشترط في الإمام نفسه، فيشترط أن يكون مسلما، ومما يؤيد هذا الاتجاه أنه لم يرو قط أن واحدا من أهل الذمة اشترك في انتخاب الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين، بالرغم من وجودهم، وبكثرة، كما لم ينقل أن أحدا منهم طالب بهذا الأمر، مما يدل على كون المتقرر أن هذا الحق قصر على المسلمين(١).

فالوظائف الجوهرية نوع من التمكين في الأرض، والتمكين في الأرض لا يكون إلا لمن يقوم بتحكيم شرع الله، وإقامة شعائره، وحراسة آدابه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج-٤١].

وتخلُّف هذه الأمور في العصور المتأخرة الحديثة، لا يعني أبدا التساهل فيها، وتوليتها من لا يصونها.

كما أن الإسلام ليس بِدعا في ذلك، وليس في هذا الحكم ما يثير الدهشة أو الغرابة، فكل الدُّوَل التي تقوم على عقائد ومبادئ معينة -ولو كانت باطلة، كما هو الحال في الدُّوَل الشيوعية وغيرها- كل هذه الدول، لا تمكِّن ولا تُنصِّب في المراكز الجوهرية الإساسية الرفيعة إلا من كان حاملا لهذه المبادئ والعقائد، مؤمنا بها، متعمقا فيها(٢).

جاء في كتاب منهج الإسلام في الحكم لمحمد أسد: «ليس في الوجود نظام

= قتيبة، وغياث الأُمم (١٥) وما بعدها، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١٤٦)، وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (٧٨)، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار (٥١٣) وما بعدها، والوجيز في فقه الخلافة (٤) وما بعدها.

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (٨٣، ٨٤).

قلت: «وإن كان هذا الأمر في العصر الحديث قد يكون في غاية البعد، سيما في الدُّوَل الجمهورية التي تقوم على التسوية إلى حدٍّ كبير بين المواطنين، المسلم وغير المسلم، فربما كان هذا -أعني دخول غير المسلم في الانتخاب- سائغا؛ لأن الرئاسة الجمهورية في العصر الحديث لا تشابه الخلافة الإسلامية، ولا تحذو حذوها بحال من الأحوال، ومن ثم فاشتراط الإسلام في المنتخِب محل نظر، مع وجوب التسليم التام بكون الرئاسة العامة للدولة المسلمة لا يجوز أن يتولاها غير مسلم».

(٢) نظام الإسلام في الحكم والدولة (٦٥).

أيديولوجي، سواء قام على أساس الدين أو على غير ذلك من الأسس الفكرية، يمكن أن يرضى بأن يضع مقاليد أموره في يَدِ من لا يعتنق الفكرة التي يقوم عليها النظام، هل يقع في خيال أحد على سبيل المثال أن يسند في الاتحاد السوفياتي منصب ساسي هام، دعْ عنك منصب رئاسة الدَّوْلة أو الحكومة إلى شخص لا يؤمن بالشيوعية عقيدة ونظاما؟! بالطبع لا، وهذا أمر منطقي؛ لأنه ما دامت الفكرة الشيوعية هي القاعدة التي يقوم عليها النظام السياسي، فإن الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف هذه الفكرة هم وحدهم الذين يمكن الاعتماد عليهم في قيادة الشعب، نحو تحقيق غاياتها السياسية والإدارية»(١).

وهذا الكلام في غاية المنطق والواقعية، والواقع الغربي أو الواقع الاشتراكي أكبر دليل عليه، فلم يحفظ في دُوَلهم أن أحدا من المسلمين تولى وظائف حساسة، إلا مَنْ كان شاربا من مشاربهم، قائلا بأقوالهم، تغذَّى بأفكارهم، كما هو الحال في بعض أُمَناء هيئة الأمم المتحدة، وحتى على تقدير توليتهم لبعض المسلمين، فهو تحت قيود وضوابط، لا يمكنه الخروج عنها، وإلا أُقيل في الحال.

ومعلوم ما في تولية غير المسلمين الوظائفَ الحسَّاسةَ الرفيعةَ في الدَّوْلة من تمكينٍ، وتسلُّطٍ، وترفُّعٍ في الأرض، سيما في الولاية العامة للدولة، في الوقت الذي أشار الله تعالى إلى خطر تكمينهم في الأرض، وتقوية سلطانهم، فإنهم لا يأتون إلا بالشر، قال تعالى حاكيا مقالة نبي الله نوح ﷺ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح٢٦-٢٧].

فهكذا كانت دعوته ﷺ في التحذير الشديد من بقاء الكفار على وجه الأرض، لما طُبعوا عليه من الشر المستأصل في نفوسهم، فدعا عليهم هذا الدعاء قطعا لدابرهم، واستئصالا لشوكتهم، فكيف بعد ذلك يمكنون، ويسلطون على المسلمين، وفي ديارهم؟!(٢).

---

(١) منهج الإسلام في الحكم (٨٤).

(٢) التدابير الواقية من التشبه بالكفار (٥١٣-٥١٤).

أدلة عدم جواز تولية غير المسلمين الوظائف القيادية الحسَّاسة في الدَّوْلة المسلمة:

لقد قامت أدلة كثيرة تحذر من هذا الأمر، وتمنع منه، من ذلك الآتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء-١٤١].

ووجه الدلالة: أن الآية تنفي أن يكون للكافرين سبيل وسلطان على المؤمنين، ومعلوم أنه كلما كانت الوظيفة التي تقلَّدها الكافر قويةً ورفيعةً، كلما كان سلطانه أعظم، وولايته على المسلمين أشد، مع كون المسلم مطالبا أن يذل الكفر وأهله، وولايتهم تنافي ذلك تمام المنافاة.

قال ابن القيم في هذا كلاما نفيسا يحسن نقله، قال رحمه الله:

«فصل: حكم تولية أهل الذمة بعض شؤون البلاد الإسلامية:

ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعا من توليهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدًا»(١).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء-٥٩].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وأولي الأمر من المسلمين، والكافر ليس من هذه الأمة، فلا تكون له ولاية على المسلمين، إذ مقتضى الولاية طاعته، وطاعته تستوجب -في كثير من الأحيان- الطاعة في الكفر.

ثالثا: النصوص القرآنية الكثيرة جدا التي تكشف وتفصح عن شدة بغض الكفار للمسلمين، وعداوتهم، وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم، أو والاهم، أو ولَّاهم أمور المسلمين، فهذه النصوص كثيرة جدا، منها الآتي:

قال تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة-١٠٥].

---

(١) أحكام أهل الذمة ١ / ٤٩٩.

وقالَ تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة-١٠٩].

وَقال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة-١٢٠].

وقالِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران-١١٨].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴾ [النساء-٤٤، ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ [النساء-٥١، ٥٢].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء-١٤٤].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة-٥١].

وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة-٢٢].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة١٤-١٥].

وكل هذه النصوص تدل على تحريم الركون إلى الكفار وموالاتهم، والاستعانةُ بهم، والآيات في هذا كثيرة جدا، قد ساق طرفا كبيرا منها ابن القيم رحمه الله في كتابه

النفيس: أحكام أهل الذمة[١].

فكيف بعد هذا البغض والعداء السافر، والتحذير الشديد في كتاب الله العزيز، يُولي الكافر في بلاد المسلمي، ما يُمكِّنه من التحكم والتسلط عليهم؟!

رابعا: استدلوا لذلك من السنة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تستضيئوا بنار المشركين)**[٢].

أي: لا تستشيروهم، ولا تأخذوا آراءهم، فجعل الضوء مثل الرأي عند الحيرة[٣]؛ لأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى، وما يفضي إليه كتصديرهم في المجالس، والقيام لهم، وعلوهم على المسلمين.

خامسا: أن هذا هو عمل الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا ينهون عن تولية النصارى واليهود في الوظائف الحسَّاسة، ومن ذلك:

أن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على أبي موسى رضي الله عنه حين استعمل كاتبا نصرانيا، فانتهره عمر، وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة-٥١]، فقال أبو موسى: ما توليتهم، وإنما كان يكتب، فقال: «أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزَّهم إذ أذلهم الله»[٤].

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتبا نصرانيا، لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك»، فكتب إليه: «عافانا الله وإياك، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام»[٥]، أي: قدر أن

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٤٩٤، وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه (١١).

(٣) حاشية السندي ٨/ ١٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٢٧، والأثر حسنه الحافظ، كما نقله عنه المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٥٠.

(٥) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٤٥٥.

النصراني مات.

وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني، فقال له: «أسلم حتَّى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم»، فأبى، فأعتقه، وقال: «اذهب حيث شِئت»(١).

وكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه: «وأبعِدْ أهلَ الشِّرك، وأنكِرْ أفعالَهم، ولا تستعِنْ في أمر من أمور المسلمين بمشرك»(٢).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى جميع عماله في الأوقاف: «وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدا أتاهم أهل الشرك، فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم، لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خير، ولا تدبير فيمن يغضب الله ورسوله ﷺ.. فلا أعلم أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به.. وأنزلوهم منزلتهم التي خصَّهم الله بها من الذل والصِّغار(٣).

وهذا المنهج هو المروي عن فقهاء الإسلام، فقد كان الإمام مالك لا يستبيح توليهم إلا ما كان في خدمة المسلمين، فقال رحمه الله: «إن كانوا خَدَما للمسلمين فيجوز(٤).

قال أبو محمد بن حزم: «وهذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة بهم فيه، كخدمة الهداية، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، وغيره مما لا يخرجون فيه عن الصَّغار(٥).

ولما سئل الإمام أحمد عن استعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين، مثل الخراج، فقال: «لا يستعان بهم في شيء»(٦).

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٤٥٥.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ٤٥٥.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٤٥٦.

(٤) التمهيد١٢/ ٣٦.

(٥) المحلى ١٢/ ١١٣، وانظر: الدر المختار ٤/ ١٨٤، والمدونة ٣/ ٤٠، وانظر: جواهر العقود ١/ ٣٨٦.

(٦) أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٦.

وقال: «لا تستعملوا اليهود والنصارى، فإنهم يستحلون الرشاء في بيعهم، ولا تحل الرشاء»(١).

والنصوص الواردة عن أهل العلم في ذلك كثيرة جدا، كلها تمنع من استعمالهم في هذه المهام، كالكتابة، والحساب، والوزارات التنفيذية، ونحوها(٢).

قال شيخ الإسلام: «الولاية إعزاز وأمانة، وهم يستحقون الذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهوديا، أو نصرانيا»(٣).

وقال: «لا يجوز استعمالهم على المسلمين، فإنه يوجب إعلاءهم على المسلمين، وأيضا فإن هذه الوظائف غير مناسبة للكفار؛ لأنها تتطلب أمانة عظيمة، ومسؤولية شرعية، فتستوجب دينا، وإخلاصا، وأمانة، وهذا لا يوجد عند غير المسلمين؛ لما يضمرونه للمسلمين من عداوة ظاهرة، ويتمنون إلحاق الضرر بنا بشتى الطرق، ويفرحون بكل ما يصيب المسلمين من ضرر وأذى»(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكُتَّاب ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال»(٥).

سادسا: الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٦.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٦، وانظر: أحكام القُرْآن للجصاص ٢/ ٣٤٢.

(٣) نقله في الآداب الشرعية ٢/ ٤٤٧.

(٤) مصدر سابق.

(٥) أحكام أهل الذمة ١/ ٤٩٩.

مسلم بحال»[١].

وقال القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل»، قال: «وكذا لو ترك إقامة الصلوات، والدعاء إليها»[٢].

سابعا: من النظر:

أولا: أن في تولية الكافر من المفاسد الكثير، ولعل من أخطر ما يمكن ذكره في هذا المقام أن هذه التولية قد تكون سببا في أن تخرج هذه الدَّوْلة المسلمة مع الوقت عن أيدي المسلمين، وأن تنتقل سلطتها إلى أيدي الكفار؛ إذ بمقتضى سلطته النظامية قد يسعى إلى توظيف مَن هُم على دينه في الوظائف الحساسة، فيقربهم، ويدنيهم، ويبعد من أهل الإسلام من هو أولى، حتى تتوارث وتتناقل تلك الوظائف بين أيديهم، ومع اتصالهم بأعداء الإسلام من الدُّوَل الكافرة، وخيانتهم للدولة المسلمة، ربما كانوا سببا في سقوط تلك الدولة، وفي التاريخ والواقع القريب شواهد لهذا، والله المستعان.

ثانيا: أنه على تقدير سلامة نية المتولي من غير المسلمين، وسلامة قلبه، فإنه لا يمكن مهما بلغ من عدل ونزاهة وإنصاف أن يغلب قواه النفسية في عدائه للإسلام والمسلمين، وحرصه على نفع أهل ملته.

قال محمد أسد: «أننا يجب ألا نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيها مخلصا محبًّا لبلاده، متفانيا في خدمة مواطنيه، أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيدلوجية للإسلام؛ وذلك بسبب عوامل نفسية محضة، لا نستطيع أن نتجاهلها، إنني أذهب إلى حد القول: إنه ليس من الإنصاف أن نطلب منه ذلك»[٣].

وهذا بدوره يجعل احتمال قيامه بأوامر هذا الشرع بالحق، أو قيامه بالعدل في المسلمين في غاية الاستحالة والبعد.

---

(١) مصدر سابق ٢ / ٧٨٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٩.

(٣) منهاج الإسلام في الحكم (٨٣).

بناء على ما تقدم فإنه لا يجوز تولية غير المسلمين في ديار الإسلام هذه الوظائفَ الجوهريةَ، كالإمامة الكبرى -وهذا حُكي إجماعا-، وقيادة الجيش، ورئاسة الوزراء، أو تولي الوزارات الحساسة، كوزارة المالية، أو وزارة التعليم، أو الداخلية، أو وزارة الثقافة، ويجب أن يضاف إلى ذلك وزارة السياحة، ووزارة التخطيط والعمران، والبلديات؛ لما في توليها من إعانة على إنشاء دور العبادة لغير المسلمين، من كنائس وبِيَع ونحوه، فربما لا يقف الأمر عند ترميم ما انهدم منها، مع كونه غير جائز، بل يتعدى الأمر إلى استحداث غيرها، وهو ما قد وقع في جملة من بلاد المسلمين، والله المستعان.

كما لا يجوز لهم تولي الوظائف ذات العلاقة بالتخطيط العلمي الإستراتيجي للدولة، وتوجيه دوائر الحكومة؛ لخطورة هذا المناصب المذكورة، فالواجب أن يكون الإسلام شرطا أساسيا لتولي هذه المناصب والوظائف الحساسة.

ولا مانع من تولي بعض الولايات العامة التي لا تمثل خطرا، كوزارة الزراعة، والكهرباء، والصحة، مع فرض بعض القيود عليهم، إذا خشي خطر معين في بعض النطاقات، أو خشي استطالتهم، وترفُّعَهم، وتسلطهم على المسلمين، وهذا بعد توفر شروط الأهلية والكفاءة والأمانة والنزاهة، مع ترك تقدير الجواز وعدمه في الجهة المعيَّنة -فيما حلَّ وجاز عملهم به- للحاكم المسلم، أو الجهة المعنية، التي تقوم بتنصيب العاملين أو المسؤولين.

كما يجوز أيضا تولِّيهم عددًا من الوظائف التي تحمل نفس الصفة المذكورة فيما اشترط في الدخول في الوزارات، وهذا في الغالب لا يمثل خطرا كبيرا، ولا يمكن استبعادهم عنه.

وهذا الاستثناء إنما أوجبه وجود أعداد كبيرة من غير المسلمين في الدَّوْلة المسلمة، يتعين على حكومة تلك الدُّوَل إيجاد فرص عمل لهم بموجب جنسيتهم، والتي تكون في الغالب والأكثر أصليةً، في الوقت الذي يصعب جدا في هذه الدُّوَل العمل بقضاء عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، سيما أنهم في الغالب يكونون من حاملي المؤهلات العلمية العالية، التي تؤهلهم لجملة كبيرة ورفيعة من الأعمال، ولا يمكن في هذه الدول،

وفي ظل تلك الحكومات الأخذ بمبدأ: «مات النصراني، والسلام»[١] إذ يترتب على ذلك فتن طائفية عظيمة، ربما عصفت بالدولة بأسرها؛ لذا كان في هذا الاستثناء موافقةٌ لقواعد الشرع، واحتياطٌ لسياسة الدولة، وحفظٌ لأمْنها.

وهذا القول مُتمشٍّ مع ما اشترطه الفقهاء في جواز الاستعانة بهم، مع أمن الضرر والمفسدة، وألا يكون لهم شوكة وصولة، وألا يدخلوا في الرأي والمشورة فيما يتعلق بأمور الدَّوْلة العظيمة[٢].

تنبيه:

ورد في كلام الماوردي والقاضي أبي يعلى الفراء النصُّ على جواز تولية اليهودي أو النصراني وزارة التنفيذ، فقال الماوردي: «ويجوز أن يكون هذا الوزير -أي وزير التنفيذ- من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم»[٣].

كذا نوَّه القاضي أبو يعلى بذلك، فقال: «وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيمنعوا من الاستطالة... وقد ذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة»[٤].

ووزير التنفيذ هو من إذا حكم الإمام بشيء نفَّذه[٥].

غير أن جمعا من أهل العلم شنَّع على هذا القول، واعتبره عثرة لا تُقال، كبدر الدين ابن جماعة، والجويني، قال الجويني رحمه الله:

«وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب

---

(١) جزء من أثر تقدم تحريجه (٦٤٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار ٨ / ٤٤، ٤٥ ط.دار الجيل، وقد ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام طرفا من مخاطر تعيين الحاكم المسلم للنصارى بعض الوظائف، انظر: (٧٩) وما بعدها، فليراجع.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٦).

(٤) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (٣٢).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٤)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (٣١)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٢.

يجوز أن يكون ذميا، وهذه عثرة ليس لها مقيل، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل، فإن الثقة لا بد من رعايتها، وليس الذمي موثوقا به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين؟»[١].

وكيف لا؟! والناظر البسيط بنظرة سطحية على اختصاصات ومهام وصلاحيات وزير التنفيذ الخطيرة والحساسة يدرك خطر تولية هذا المنصب لغير المسلمين، فمنها:

-أنه يطلع على أسرار الدَّوْلة وسياستها.

-أنه همزة الوصل بين الخليفة والرعية والأمراء.

-أنه منفِّذ أمر الخليفة.

-أنه يشارك في الرأي والمشورة.

ومثل هذه المهام تمثل خطرا كبيرا على الدَّوْلة المسلمة في حال تولاها غيرُ مسلم؛ فهو يطلع على أسرار الدولة، ويشارك في وضع السياسات العامة لها، وفي تدبير الأمور، ومن المصلحة ألا يؤتمن الكافر على أسرار الدَّوْلة المسلمة، لا سيما ما يتعلق بالأمور الحربية[٢]؛ لذا كان الكلام السابق من الإمامين الكبيرين الماوردي والقاضي محلَّ نظر، فحسن التنبيه عليه، والله الموفق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

***

(١) انظر: غياث الأُمم في التياث الظلم (١١٤) ط.دار الدعوة، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٦٣).

(٢) القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية (٤٦٤).

الخاتمة

الخاتمة

وبعد، فإني أحمدُ الله تعالى على ما مَنَّ به وأعطى، ووفَّق ويسَّر، من إتمام هذه الرسالة، والتي ما خلا موضوعها من فوائد، أزالت عناء البحث، وأشعرت بقيمة وعظمة الفقه الإسلامي، فخلصت بعون الله وفضله إلى جملة من النتائج، وكان من أبرزها وأهمها الآتي:

١- أن المراد بالوطن في الاصطلاح المعاصر البلد الذي تسكنه أُمَّةٌ يشعر المرء بارتباطه بها، وانتمائه إليها.

٢- أن المواطن هو الإنسان الذي يستقرُّ بشكل ثابت بداخل الدَّوْلة أو يحمل جنسيتها، ويخضع للقوانين الصادرة عنها، فيتمتع بشكل متساوٍ مع بقية المواطنين مجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة.

٣- أن الاستيطان هو الإقامة بالمكان الصالح للمعيشة على وجه التأبيد مع نية عدم الانتقال، فلا بد من اشتماله على أمرين:

الأول: نية الإقامة على وجه التأبيد.

الثاني: كون المكان الذي سيُستوطن به مبنيا بما جرت به عادة الناس، صالحا للمعيشة.

٤- أن الإقامة تطلق ويراد بها المكث بالمكان بنيَّة عدم الانتقال، وتطلق ويراد بها الإقامة المؤبدة، وهي ما يعرف في لسان الفقهاء بالاستيطان، وفي لسان القانونيين بالجنسية.

٥- أن الصلة بين المحلة والوطن أن الوطن أعم من المحلة، فالمحلة أشبه بالأحياء في التنظيمات المدنية المعاصرة.

٦- أن الدار يكاد ينطبق في الاصطلاح المعاصر على معنى الدولة، وأن معنى الدَّوْلة عند القانونيين والدستوريين المعاصرين هو: «عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حاكم ونظام تخضع لهما، وشخصية معنوية واستقلال سياسي».

فالدار بهذا المعنى، سواء الفقهي أم القانوني ينطبق على الوطن تماما، ويساويه من حيث الدلالة.

٧- أن الدولة لابد في تعريفها من اشتمالها على العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أيِّ دولةٍ منها، وهي الشعب، والإقليم، والسلطة أو السيادة، وأن الاختلاف في تعريفها مردُّه إلى أن كل من عرَّفها كان يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة، وهي تعاريف -في الجملة- تكاد تنطبق وتؤدي معنى واحدا، وهو المراد بالوطن أو الدار.

٨- أن الوطن يراد به في هذه الرسالة من الناحية البحثية أحد أمور ثلاثة:

الأول: هو ما يرادف الدار في كلام المتقدمين.

الثاني: وهو ما يرادف الدولة بالاصطلاح القانوني المعاصر.

الثالث: ويراد به محل إقامة الإنسان ومقرُّه، سواء ولد به أو لم يولد، والذي تأهل به، ونوى التعيُّش والإقامة الدائمة به، مع عدم قصد الارتحال عنه بالكُلية.

٩- أن الوطن في كلام الفقهاء أقسام ثلاثة: الوطن الأصلي، ووطن الإقامة، ووطن السكني.

١٠- أن الوطن الأصلي ليس له شروط، بينما الشروط تكون لوطن الإقامة، ووطن السكني، فيشترط لوطن الإقامة شرطان:

الأول: أن يتقدمه سفر.

الثاني: أن يكون بينه وبين وطنه الأصلي مسافة قصر.

ويشترط لوطن السكنى شرطٌ واحدٌ، وهو نية عدم الإقامة المدة القاطعة للسفر.

١١- أن الوطن الأصلي ينتقض بشئ واحد، وهو نقل الشخصِ أهلَه من بلدته إلى بلدة أخرى، ثم يتوطَّنُها، مُضرِبا عن الوطن الأول ورافضا سكناه، وينتقض وطن الإقامة بالوطن الأصلي، ووطن الإقامة، وبالسفر، وينتقض وطن السكني بالوطن الأصلي، ووطن الإقامة.

١٢- أن الصحيح كون الوطن يتعدد، فيكون للشخص وطنان: الأصلي، ووطن آخر، وهو الذي تأهَّل فيه، أو كان له فيه أهل وماشية ونحوه.

١٣- أن الانتقال اليومي إلى بلدة غير الوطن الأصلي لا يعتبر من باب تعدد الوطن، بل هو البلد الآخر يعد مسافرا، باعتبار أن إقامته فيه إقامة مؤقتة، إلى أن يقيم إقامة دائمة.

١٤- أن الشخص إذا قدم بلدا معينا بنية السفر، فإنه على الصحيح يترخَّص برخص السفر ما دام على هذا الوصف، ولا ينقطع عنه حكم السفر حتى ينشئ نية الاستيطان، فإن أنشأها انقطع عنه وصف السفر، ولزمته أحكام المواطن شرعا.

١٥- أن دار الإسلام -على المترجِّح- تشمل البلاد التي يظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في هذا كل بلد، سكانه، كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.

١٦- أن أبرز خصائص دار الكفر الآتي:

الأول- أنها الدار التي لا يأمن فيها المسلمون على دينهم، بينما يأمن الكفار.

الثاني- الدار التي تكون فيها الولاية والسلطة لغير المسلمين.

الثالث- الدار التي لا تجري فيه أحكام الإسلام الظاهرة.

١٧- أن المراد بدار العهد كل بلد صالحَ الإمامُ أهلَها على أن تكون تلك الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها.

١٨- أن دار الحرب هي دار الكفر التي ليس بينها وبين دار الإسلام عهد أو هدنة.

١٩- أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الهجرة باقية لم تنسخ، ولا تنقطع حتى تنقطع التوبة.

٢٠- أن الهجرة من ديار الكفر يختلف حكمها باختلاف حال الأشخاص المقيمين فيها، فقد تجب، وقد تباح، وقد تستحب، وقد يتحتم على المسلم البقاء في دار الكفر فيما إذا كان يقدر على إظهار الدين، ودعوة الكفار إلى الإسلام، أو كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه.

٢١- أن الشخص إذا أقام انقطعت عنه أحكام السفر، تغليبا لجانب الحضر؛ وإنما غلب حكم الحضر لكونه عزيمة، وحكم السفر رخصة، وإذا اجتمعت العزيمة والرخصة

في عبادة غلبت العزيمة احتياطا، فمن كان مسافرا ثم أقام لزمه أن يمسح مسح مقيم، أما إذا كان مقيما ثم سافر، فالراجح أنه يمسح مسح مسافر، ولا يضر ابتداؤه المسح وهو مقيم.

٢٢- أنه في حال إذا وجبت الصلاة في الحضر، ثم أداها أو قضاها الشخص في السفر، فإنه يؤديها تامة، وقد حكي هذا الأمر اتفاقا، أما إذا وجبت في السفر، ثم أداها في الحضر فالراجح أنه يقضيها قصرا؛ وذلك أنها صلاة وجبت في ذمته على وجه القصر، طردا لقاعدة الشريعة في هذا الباب من كون القضاء يحكي الأداء.

٢٣- أن مقتضى النصوص مشروعية الجمع في مفارقة الوطن بسفر، وهو كذلك القول المتماشي مع مقاصد الشريعة، في يسرها وتخفيفها، ورفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين.

٢٤- أن الصحيح أن النازل في مكان وهو مسافر له أن يجمع، حيث قام الدليل الصحيح الصريح على ذلك من فعل رسول الله ﷺ، إلا أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على الجمع وهو نازل، بل المنقول عنه أنه فعله مراتٍ قليلةً، مما يدل على أن الأولى لمن كان نازلا أن يؤدي كل صلاة في وقتها، إلا من حرج، وجواز ذلك يجب أن يقيد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فمن جمع وهو نازل أصاب السنة، ولم يجز الإنكار عليه، ومن ترك الجمع كان أقرب إلى الصواب.

٢٥- أن الاستيطان شرط في وجوب صلاة الجمعة، فمن كان مسافرا، فإنه لا تجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به، وإن كانت تجب عليه بغيره من المستوطنين، كما أن الاستيطان شرط في العيدين، فلا تجب على من كان مسافرا.

٢٦- فيما يتعلق بنقل الميت عن الموضع الذي مات فيه، ففيه الآتي:

أولا: لا يجوز نقل الميت إذا أدى ذلك إلى هتك حرمته أو تغيير جثته.

ثانيا: لا يجوز نقل الشهداء، ويجب دفنهم في مواضعهم، وقد حكي الاتفاق على ذلك.

ثالثا: يجوز نقل الميت للضرورة، كما لو مات في بلاد الكفار وخشي على هذا

الميت من أن يعبث الكفار بجثته بالتمثيل أو بالتحريق أو بالتقطيع أو البيع ونحو ذلك.

وفي سوى هذه الحالات الثلاثة، فإن كان النقل قبل الدفن فإنه يجوز فيما إذا كانت المسافة التي ينقل منها الميت يسيرة، والنقل إلى وطنه الأصلي، أو مات في بلاد الكفار وأوصى أن ينقل، أو اختار أولياؤه أن ينقل إلى بلد المسلمين، وما عدا ذلك لا يجوز.

أما إذا كان بعد الدفن فالمترجح قول الجمهور بالمنع من نقل الميت بعد دفنه، إلا لمصلحة أو ضرورة شرعية.

٢٧- أن الميت إذا وجد بغير دار الإسلام، وأريد الصلاة عليه، فإن وجد عليه علامات الإسلام فهذا يصلى عليه بلا خلاف، وإن وجد عليه علامات الكفر، فلا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين بلا خلاف، أما من وجد في دار الكفر وليس عليه ما يدل على إسلامه، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقوم الدليل على ذلك، ولا يكتفى بمجرد وجود بعض المسلمين، إلا إن غلب وجودهم في هذا المكان، فإن هذا قد يغير الحكم بحسب غلبة المسلمين على المكان.

أما في حال ما إذا اختلط المسلمون بالكفار في دار الكفر، فإن أمكن تمييز موتى المسلمين عن موتى الكفار فإنهم يصلى عليهم، ويجب دفنهم في مقابر المسلمين، وإن لم يمكن التمييز، فقد وقع خلاف في هذه المسألة، والراجح أن الواجب الصلاة على الجميع، مع توجيه النية إلى الصلاة على المسلمين، لما في هذا من العمل بأصول الشرع من حيث الاحتياط لموتى المسلمين، وعدم الضرر في الصلاة على الجميع، مع حصر النية على المسلمين دون الكفار.

٢٨- فيما يتعلق بنقل الزكاة عن الموطن الذي وجبت فيه، فإن كان الشخص مواطنا، وماله في نفس البلد، أو مسافرا وماله معه، فقد اتفق أهل العلم أنه إذا فاضت الزكاة في هذه البلدة عن حاجة أهلها جاز نقلها، بل قيل بوجوب النقل، واختلفوا فيما إذا أراد المزكي نقل الزكاة، وبالبلد من يستحقها، والصحيح أنه يجوز النقل إذا تحققت المصلحة في ذلك؛ لأن دفع الحاجة والمواساة هي الأساس في مشروعية الزكاة، سيما وليس هناك دليل يمنع من النقل أصلا، وهذا القول هو الموافق لقواعد الشرع.

أما في حال ما إذا وجبت الزكاة على شخص وهو في وطن، وماله في بلد آخر، فهو إما أن يكون في وطنه الأصلي، أو الذي استوطنه، وإما أن يكون في وطن آخر، مسافر فيه، ففي الحال الأولى ذهب جمهور الفقهاء في هذه الحال إلى أن الزكاة تجب في موضع الوجوب، وهو الموضع الذي يوجد به المال، وفي الحال الثانية، تدفع الزكاة في محل سفره.

٢٩- وقع الخلاف بين أهل العلم فيما إذا أنشأ الشخص عمرة في أشهر الحج، ناويا التمتع بها إلى الحج، ثم سافر بينهما سفرا، والراجح هو التفريق بين السفر إلى وطنه الأصلي، الذي خرج منه قاصدا التمتع، وبين السفر إلى بلد آخر؛ وذلك أن السفر إلى بلد آخر لا يُعد أحدث سفرا جديدا، إنما هو امتداد لسفره الأول، بخلاف ما إذا عاد إلى بلده، فإنه إذا خرج منه ليحرم بالحج، فقد أنشأ سفرا جديدا، وانقطع السفر الأول، فتسقط المتعة في حقه، وبناء عليه فإن الهدي يجب فيما إذا كان السفر المُنشَأ بين الحج والعمرة إلى غير بلده الأصلي، لبقاء التمتُّع إذن، أما إذا كان السفر إلى البلد الأصلي فإنه لا يجب عليه الهدي لعدم التمتع في هذه الحال.

٣٠- أن الراجح أن لأهل مكة المتعة والقران، مع سقوط الهدي عنهم، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، غير أنه يجب على المكي الهدي فيما إذا استوطن بلدا بعيدا عن الحرم، بعضهم اعتبرها بمسافة قصر فأكثر، ثم عاد إلى مكة متمتعا أو قارنا، أو المكي الذي له موطنان: أحدهما في مكة، والثاني خارج المواقيت، أو فيها، أو دونها على مسافة قصر من مكة، وتحقق شرط الإقامة في ذلك الموطن، فالحكم له، ويلزم المتمتعَ والقارنَ منه دمٌ.

٣١- أن الراجح أنه ليس لأهل مكة، ولا لمن أحرم منها رمل ولا اضطباع، لعدم مشروعيتهما أصلا لغيرهم في غير طواف القدوم وطواف العمرة لمن قدم من خارج مكة.

٣٢- اختلف أهل العلم في المكي والآفاقي الذي يخرج من مكة في سفر، لا من نسك، والراجح أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج، إنما هو واجب للبيت لا

يخاطب به غير الحجاج الذين يريدون الخروج من مكة، ويلحق بهم المعتمرُ الذي مكث فترة بعد النسك.

٣٣- أن من استوطن مكة بعد الانتهاء من الحج، وكان قارنا أو متمتعا، ولم يجد هديا، فإن الواجب عليه صوم بدل الهدي، وأن الراجح من قولي أهل العلم أنه يجوز له أن يصوم سبعة الأيام في مكة.

٣٤- أن الراجح في النائب أنه لا يشترط أن يخرج من بلد المنيب، بل من أي مكان خرج أجزأه؛ إذ الخروج ليس مقصودا لذاته، ولو من مكة، كما أنه لا يلزم النائب السفر إلى بلد المنيب ليخرج منه، ويمر على ميقاته.

٣٥- أن الصحيح أن السفر لا يمنع من سنية الأضحية، ولا يشترط لها الاستيطان حتى تجب كما هو مذهب الحنفية.

٣٦- القول الراجح أن الرباط لا يكون إلا إذا كان على طرف البلاد، وفي الثغور المطِلَّة عليها، يحمي من خلالها حوزة المسلمين، كما أن الأظهر أنه إن نقل المرابط أهله إلى الثغور فإنه يُعدُّ مرابطا ما كانت نيتُه المرابطة، ولو نوى استيطان هذا الثغر.

٣٧- أن القول الراجح جواز الاستعانة بالكفار في القتال، بالشروط الآتية:

أولا: قيام الحاجة أو الضرورة لذلك.

ثانيا: أن يُؤمن شرُّهم ومكرُهم وخديعتهم.

ثالثا: أن يكون للمسلمين عليهم قوة وصولة وغلبة.

رابعا: أن يكون غير المسلم في المواضع التي لا يمكنه من خلاله الخيانة أو الخديعة للمسلمين، مع كونه موثوقا به.

٣٨- أنه في حال ما إذا وجد المسلم كمواطنٍ في صفِّ غير المسلمين، فإنه لا يجوز له بحال القتال ضد الدولة المسلمة، وإن ترتَّب على ذلك سحب الجنسية، أو الأمر بإخراجه من البلاد وطرده منها، أما إذا كان القتال ضد دولة غير مسلمة، فإن الأصل أن الجهاد لا يكون إلا في سبيل الله، ولا يتصور ذلك وهو في صف الكفار، لذا فالجمهور على تحريم القتال مع الكفار ضد الكفار، إلا إذا ترتب على هذا القتال مصلحة

للمسلمين، وهو لا يؤدي إلى تقوية الكفار، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى الجواز بالشروط الآتية:

أولا: ألا يترتب أي ضرر أو محظور على القتال معهم.

ثانيا: ألا يكون في ذلك تقوية للكفار على المسلمين.

ثالثا: أن ينوي المسلمون بهذا القتال تحقيق المصلحة للمسلمين فقط، وإعلاء كلمة الله والقيام بغرض الجهاد، دون أن يقصدوا لذلك تقوية جانب الكفار، أو موالاتهم، أو إعلاء كلمة الكفر.

كما ذكر بعض أهل العلم الجواز للضرورة في جملة مواضع.

٣٩- أن الراجح جواز السفر بمال المضاربة عن البلد التي ضارب بها، ما لم يوجد من المضارب ما يدلُّ على خلافه، كأن ينهاه عن السفر بالمال نصا؛ إذ هذا هو مقتضى المضاربة، على أن تقييد هذا بالعرف وكون المكان مأمونا أقربُ للصواب، وأحظى بمقاصد الشرع.

٤٠- أن حق الشفعة يثبت للغائب، ولا يؤثر بعده عن الوطن في إسقاط هذا الحق؛ وذلك لعموم النصوص الموجبة لهذا الحكم، ولم يقم الدليل الصحيح على تخصيص الغائب أو غيره من هذا الحكم، غير أن الواجب أنه إذا ثبت كون الغائب علم بالبيع، ولم يبادر بطلب الشفعة فالواجب اعتبار هذا إسقاطا لحقه في الشفعة، وفي حال عدم علمه، فالأظهر أنه لا يسقط حقه في الشفعة، وأنه متى عاد إلى وطنه كان له حق المطالبة بالشفعة، وإن طالت غيبته.

٤١- أن المترجح أن الشخص لو تأهل ببلد غير وطنه الأصلي، ولم ينو استيطانه، أن له أن يترخص بسائر رخص السفر، ولا يعتبر مجرد دخوله لهذا البلد قاطعا لحكم السفر.

٤٢- أن المرأة إذا شرطت على زوجها شرطا لا ينافي مقتضى العقد، سواء كان عدم زواج الثانية، أم عدم إخراجها من دارها ووطنها الذي نشأت به، أن لها هذا الشرط، فإن لم يف به كان لها مطالبته بالفسخ، أو الالتزام بشرطه.

٤٣- أن الواجبَ على المرأة التي توفي زوجها وهي في غير وطنها الأصلي الاعتدادُ بالبيت الذي أتاها نعيُه وهي به، وأن لها الانتقال عنه عند العذر أو الضرورة، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

٤٤- أنه في الحضانة فيما إذا سافر أحد الأبوين، فإن كان سفر أحدهما لحاجة كتجارة ونحوه، ثم يعود والآخر مقيم، فقد وقع في هذه المسألة خلاف، والراجح أن الأولى بقاء الولد مع المقيم منهما؛ حيث كان هذا أحفظ له، وأبعد عن القلق والاضطراب والضرر الناشئ عن السفر والانتقال، فيما إذا كانت المسافة بعيدة، أما مع القرب فالحضانة للأم بكل حال.

أما إن فارق أحدهما الوطن للإقامة بغيره، والبلد المنتقل إليه وطريقه مخوفان أو أحدهما، فالمقيم أحقُّ، سواء كان الرجل أو المرأة.

وإن فارق أحدهما الوطن للاستيطان بغيره، والبلد المنتقَل إليه وطريقه آمنان، ففيه خلاف، والراجح النظر في المراد من الحضانة، ومعلوم أن المراد بالحضانة صيانة وحفظ المحضون، وفعل الأصلح له والأنفع في كل شئ، ومن ذلك النظر في الأنفع له في الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ كان معه.

٤٥- أن الحكم على اللقيط من حيث الديانة فيه التفصيل الآتي:

أولا: في حال ما إذا كانت الدار متمحضة للإسلام أو الكفر، فإن اللقيط يتبع هذه الدار، فيحكم بإسلامه أو كفره تبعا لها.

ثانيا: في حال ما إذا اختلطت الدار، فإن ظهر على اللقيط علاماتٌ تدل على دينه حُكم بمقتضاها، وإن لم يوجد حُكم بغلبة الدار، فإن غلب عليها الإسلام حكم بإسلامه، وإن غلب عليها الكفر حكم بكفره، وفي حال التساوي فالحكم بإسلامه متوجِّه وقوي استصحابا للفطرة، فيقوى الجانب بها، ولأن الإسلام هو الأصل، وهو الأنفع له في الدنيا والآخرة بلا شك.

٤٦- أن الراجح من أقوال أهل العلم ألا يقتل المسلم بغير المسلم قصاصا مطلقا، سواء كان حربيا أم مستأمنا أو ذميا، إلا إن رأى الإمام تعزيره بما يردُّه عن جرمه.

٤٧- الراجح وجوب القصاص من الذمي للمستأمن إذا قتله في دار الإسلام؛ إذ هو ما تقتضيه عمومات النصوص، وهو مقتضى العدل، كما يقتل المستأمن بالمستأمن من باب أولى، بناء على تساوي الكفار فيما بينهم.

٤٨- أن المرتد إذا لحق بدار الكفر فالراجح أنه يحكم عليه بموجَب حكم الردة، ولا يؤثر اختلاف الدار في ذلك شيئا، وسواء كان في دار كفر حربية أم غير حربية.

٤٩- أنه في حال ما إذا فعل الجاني جريمة تستلزم النفي والتغريب، وكان أجنبيا غير مقيم في وطنه الأصلي، فالراجح في هذه الحال أن يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى المصلحة في غير تغريبه، وعدل إلى حبسه، فهو الأولى، وهو الذي يتمشَّى مع قواعد الشرع، سيما في هذه العصور، والتي قد يكون فيها التغريب للجاني أشبه بالنزهة أو المكافأة على جنايته.

٥٠- أن شهادة المسلم على غير المسلم تقبل بإطلاق، ولا يؤثر في ذلك وطن أو غيره، ما لم يكن المنع من قبل الدولة، كما لو كانا في بلد كافر لا يقبل شهادة المسلم أصلا، وأن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل في غير الضرورة، وهذا محل اتفاق، واختلفوا في قبولها في حال الاضطرار، والراجح أنه في حال الضرورة قبول شهادة غير المسلم، وأنه ليس شرطا في قبول شهادة الكافر على المسلم أو له، أن يكونا خارِجَيْن عن الوطن، بل يجوز قبولها ولو في الوطن الأصلي، وهو ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله، فمتى وجدت الضرورة قبلت شهادة الكافر على المسلم حضرا وسفرا، وأنه لا فرق في ذلك بين ذمي ومستأمن وغيره، بل الكافر مطلقا.

٥١- أن الراجح قبول شهادة الكافر على الكافر مطلقا، دون النظر إلى اختلاف الرتبة في الدين؛ إذ الصحيح كون الكفر ملة واحدة، وأن الجميع على الباطل، ومما يرجح هذا أن المقصود من الشهادات حفظ الحقوق، وليس تحقيق عدالة الدين.

٥٢- أن المختار في تعريف الاحتلال كونه العمل العسكري المنظم الذي يحصل به استيلاء دولةٍ ما على جميع أراضي دولة أخرى، أو بعضها، خلال فترة غزوٍ أو حربٍ أو بعد تلك الحرب.

أو: قيام دولة عن طريق العمليات العسكرية المنظمة بالسيطرة على إقليم دولة أخرى، أو إقليم في دولة أخرى.

٥٣- أنه لا يجوز لدولة مسلمة التعدي على دولة مسلمة، وهو جريمةٌ بكل المقاييس الشرعية أو القانونية أو الدولية.

٥٤- أن الدولة المسلمة لا يسعها الأخذ بمبدأ الحياد في موضعين:

- إذا كان القتال أو العدوان بين دولتين مسلمتين، بل الواجب التدخل لفض النزاع الحاصل بينهما.

- إذا كان العدوان من دولة كافرة على دولة مسلمة، بل الواجب دفع الدولة الباغية المعتدية.

٥٥- أن الواجب في حال احتلال دولة كافرة لدولة مسلمة أن تقوم الدولة المسلمة بالدفع عن بلادها، ويتعين خروج كل من تعيَّن عليه الجهاد، وأن على أهل البلد الواحد الدفع عن بلادهم، فإن عجزوا وجب على من يليهم من المسلمين الدفع عنهم، حتى تحصل الكفاية، فإن لم تحصل وجب على من بعدهم، حتى يجب على المسلمين شرقا وغربا؛ إذ ديار الإسلام كالدار الواحدة.

٥٦- في حال احتلال دولة كافرة لأخرى كافرة، فإن الدولة المسلمة في هذه الحال من حيث مبدأ الحياد على أقسام ثلاثة:

- ألا يكون هناك علاقة سلم بين الدَّوْلة المسلمة وتلك الدولتين، وليس هناك أيضا أي علاقة عهد، فحينئذٍ يحسن بالدولة المسلمة الأخذ بمبدأ الحياد.

- أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين عهد، وفي هذه الحال يندب للمسلمين الوقوف مع الدَّوْلة الكافرة المعاهدة.

- أن تكون العلاقة بين هاتين الدولتين والدولة المسلمة علاقة عهد، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنه ليس للدولة المسلمة الأخذُ بمبدأ الحياد؛ وأن الواجب الوقوف بجانب الدَّوْلة المعتدى عليها، ونقض عهد الدَّوْلة المعتدية، بحسب أحكام المعاهدة بين الدولتين.

والأرجح عندي في هذه الصورة -والله أعلم- أن يقال بالتفصيل السابق، فإن نُصَّ على ذلك في المعاهدة كان على الدَّوْلة المسلمة تحري الدَّوْلة المعتدى عليها والوقوف معها، وإما إذا لم ينص كان للدولة المسلمة الأخذ بمبدأ الحياد، إلا إن كان يعود عليها بالخطر فلها الوقوف مع الدَّوْلة المعتدى عليها.

٥٧- أن التعريف المناسب للتسلل الاستيطاني أنه دخولُ شخصٍ ما دولةً لا يُسمح له بدخولها، على وجه الاختفاء، بقصد الإقامة الدائمة.

٥٨- أنه في الحال التي تعلم الدولة بعملية التسلل في أوَّل الوقت، فإن الواجب عليها دفع هذا المتعدي عن بلادها، ومنعه من الدخول؛ إذ إن هذا من حيث الأصل يُعدُّ نوعا من الإفساد في الأرض، بالتعدي على حق الغير.

٥٩- أن المتسلل من أجل الحج والعمرة آثم بفعله هذا، متعدٍّ على الدولة، غير أن حجه صحيح، غير مبرور، ويطالب بإتمامه مادام قد تلبس به، فإن فطنت له الدولة ومنعته كان كالمحصر، ويعامل معاملته، على قول من رجَّح عموم الإحصار بعدو وغيره، فإن كان قد اشترط حلَّ من نُسُكه، دون أن يلزمه شيء، وإن لم يكن اشترط، فعليه أن يذبح هديا ثم يحل.

٦٠- أن من أهم الآثار المترتبة على تقسيم الأوطان مسألة تسليم المواطنين المطلوبين بين الدول، وأن المراد به: تخلي الدَّوْلة عن شخص على إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب قانونها عليها، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها.

٦١- أن الشريعة الإسلامية حاربت بشدة إيواء المجرمين، فلم تترك شيئا يحقق الأمن والعدالة، ويدفع الشر والآثام إلا جاءت به، فكان من جملة ما يحفظ الأمن في البلاد أن جاءت الشريعة بتحريم إيواء فاعل الجريمة، والرضى بعمله، وإقراره، والتعاون معه.

٦٢- أن من أبرز الأهداف الشرعية في تسليم المطلوبين بين الدُّوَل تحقيق العدالة في الجاني، والقضاء على الجريمة أو الحد منها، وتسهيل مهمة التحقيق، والوصول إلى

المجرم بأسرع وقت ممكن، قطع الطريق على كل من تسوِّل له نفسه بالهرب وردعه، وسهولة الحصول على شهادة الشهود؛ لأن التحقيق مع المتهم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ليس كالتحقيق معه في بلد آخر.

٦٣- أنه في حال ما إذا فعل المسلم جريمة في بلاد الكفار، ثم لاذ ببلاد المسلمين، أنه لا يخلو من حالين: فإما أن يكون بين الدولتين: المسلمة والكافرة معاهدةٌ أو اتفاقيةٌ فيما يتعلق بالمجرمين، فالواجب الالتزام بها، وإما ألا يكون بين الدولتين اتفاقٌ بهذا الشأن، فالراجح عندي أن الواجب على الدَّوْلة المسلمة تسليمه إليهم، مع أخذ كافة الاحتياطات التي تقيه من الظلم والإجحاف عليه في الحكم.

٦٤- أن الخدمة العسكرية هي الواجب الوطني الذي يُلزم به كل مواطن في الدَّوْلة التي ينتمي إليها؛ لكي يكون مستعدًا في حالة نشوب الحرب مع دولة أخرى ليدافع عنها.

٦٥- أنه في حال ما إذا تحتَّمت الخدمة العسكرية على المسلمين القائمين ببلاد الكفار، بموجب جنسية تلك البلاد التي يحملونها، فإن كان على وجه الاختيار، كأن يدخل المواطن المسلم في الدَّوْلة الكافرة الجيش أو التجنيد، سواء كان في وظيفة عسكرية أو وظيفة إدارية، فإن الأظهر أنه لا يجوز، وإن كان على وجه الإجبار، ففي الحال التي يحرم فيها التجنس بجنسية تلك الدول، فإنه لا يجوز الالتحاق بالخدمة العسكرية بحال من الأحوال، أما في الأحوال المستثناة في جواز التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة، فإن هؤلاء لا تخلو الخدمة العسكرية في حقِّهم من حالين:

- أن تكون في حال سلم.
- أن تكون في حال حرب.

ففي حال السلم، إذا وجد المسلم وسيلةً لعدم الدخول في الخدمة العسكرية فعليه الأخذ بها، وإلا بأن كانت الأنظمة توجب وتشدِّد على الدخول في الخدمة العسكرية، فإن هذا نوع إكراه يبيح له الدخول فيها، أما في حال الحرب، فلا يخلو أيضا من حالين:

- أن تكون الحرب مع دولة مسلمة.
- أن تكون الحرب مع دولة كافرة.

فإن كان القتال مع دولة مسلمة، فإنه يحرم عليه القتال مع الكفار ضد المسلمين، مهما كانت الظروف، أما في حال ما إذا كان القتال مع دولة كافرة، فإن الجمهور على تحريم مقاتلة الكفار مع الكفار إلا للضرورة.

٦٦- أن الحروب الأهلية هي الحرب الداخلية في بلدٍ ما، التي يكون أطرافها جماعات مختلفة من المواطنين، وكل فرد فيها يرى عدوَه ومن يريد أن يبقى على الحياد خائنا، لا يمكن التعايش معه، ولا العمل معه في نفس التقسيم الترابي.

٦٧- أن الحروب الأهلية إذا كانت بين الدَّوْلة وبين رعاياها الخارجين عليها، وهم من يُعرَفون بالبغاة أو الفئة الباغية، والتي تسمى في العصر الحديث بالجريمة السياسية، فالواجب على الإمام في هذه الحال أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته؛ ثم يسألهم عن سبب خروجهم، فإن ادعوا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، وإن طلبوا الإنظار، وكان الظاهر من قصدهم الرجوع إلى الطاعة أمهلهم، فإن أصروا على بغيهم آذنهم بالقتال.

٦٨- أنه في حال ما إذا تحتَّم قتالُ الفئة الباغية، فإن المعاملة معهم تختلف، فهي حربٌ لا يراد بها استئصال المخالف وإبادته، إنما ردُّه إلى الجادة، وإقامته على العدل، وردعه عن الظلم؛ لذلك فلا يقتل مُدْبِرُهُم، ولا جريحهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا يقتل منهم أسير، بل يؤدب ويسجن حتى يتوب.

٦٩- أن الواجب على المسلمين في قتال الفتنة عدم الخروج إلى صف القتال، والامتناع ما أمكن، فإن أُكره المسلم على الخروج، فلا يجوز له أن يشارك في القتل، وأن يمتنع ما استطاع.

٧٠- أن الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة، والتي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءًا في شعب الدَّوْلة يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدَّوْلة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، ويلتزم أيضًا بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني والتي لا يلتزم بها الأجنبي.

٧١- أن التجنس هو طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدُّوَل وموافقتها

على قبوله في عداد رعاياها.

٧٢- أن الراجح تحريم التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة، وأنه توجد بعض الحالات الاستثنائية طردا لما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية من العذر عند الاضطرار، مثل:

- الأقليات المسلمة التي هي من سكان تلك البلاد أصلًا؛ فهؤلاء تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم، ولا خيار لهم في ذلك.

- البلاد الإسلاميّة التي احتلها المستعمر وصار المسلمون فيها أقلية، فهؤلاء يجوز لهم التجنّس بجنسيّة تلك البلاد، لأنها بلادهم أصالة.

- من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عِرضه أو قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلًا، ومنع من الإقامة إلا بالتجنس.

٧٣- أن دخول الكافر بلاد المسلمين، يفرق فيه بين جزيرة العرب وغيرها، فجزيرة العرب لا يجوز دخول الكافر فيها إذا أراد أن يقيم إقامة دائمة عند جمهور الفقهاء، أما غير جزيرة العرب، فيفرَّقُ بين الحربي وغيره، فالحربي ليس له دخول دار الإسلام إلا بإذنٍ من الإمام أو نائبه، وأما غير الحربي، فإن الإسلام لم يمنع من دخول سائر الديار الإسلامية الأخرى، والإقامة فيها لغير المسلمين، سواء كانت إقامة دائمة، كأهل الذمة، والذين هم في كثير من البلدان يحملون جنسية تلك الدولة، أم كانت الإقامة مؤقتة كالمستأمنين.

٧٤- أن للكافر أن يتجنس بجنسية الدولة المسلمة، بشرط أن تؤمن منه الفتنة، ويرجى من ورائه مصلحة، ولم يُعلم منه تجسسٌ، أو خيانة، وخديعة وغدر للمسلمين، أو بلاد الإسلام، غير أنه لا يسمح له بالإقامة في جزيرة العرب لورود النهي الصريح عن الإقامة فيها.

٧٥- أن التعريف المناسب للتهجير الإجباري هو عملية إبعاد الأشخاص غير الموغوب في بقائهم في دولة ما، من غير المواطنين، بشكل قهريٍّ، بقرارٍ من قيادة الدولة.

٧٦- أن المتسللين الذين استوطنوا دولة ما، واستقروا فيها، ولم يعُد لهم ديار أخرى، فهم على قسمين:

الأول: أن يكونوا ممن يمثلون خطرا كبيرا، كأن يكونوا من مروجي المخدرات، ونحوه، فإن الواجب دفعُهم، بكل طريق ممكن، ويدفعون بالأسهل فالأسهل.

الثاني: أن يكونوا من الصالحين، ومن أهل الخير، ولم يحفظ لهم خلال إقامتهم في هذه الديار أي مشاكل، أو نزاعات، فإن الدولة المسلمة يحسن بها أن تنظر إليهم نظرَ رحمةٍ وعطفٍ، فتضع من الأنظمة ما يضمن لهم حياةً كريمة، بشكل نظامي، سيما من عُرف حُبُّهم وولاؤُهم للبلاد، ويزداد الأمر طلبا حينما يعرف أنهم من أهل العلم، فهم أولى بهذا الإكرام في بلاد المسلمين.

أما تهجير من دخل بطريقة مشروعة، كطريقة اللجوء السياسي، فإن التهجير في هذه الحال غير وارد، بل يتبع في ذلك الأنظمة الدولية.

٧٧- أن التعريف الأنسب في بيع الأوطان أنه قيام قيادة الدَّوْلة ببيع جزء من أرض الوطن لدولة أخرى، أو التنازل عنها مقابلَ عوض آخر يتفقان عليه، أو قيام أحد أبناء الدَّوْلة بخيانتها، بالتجسس عليها لصالح العدو، بنقل أسرارها، أو كشف مخططاتها السياسية أو العسكرية ونحوه.

٧٨- أنه في حال بيع الأوطان حقيقة، إذا كان بين بلد مسلم وبلد كافر، والصحيح تحريم هذا النوع.

وفي حال ما إذا كان بين دولتين مسلمتين، والأظهر أن هذا يجب أن يكون راجعا إلى الإمام، فما يراه يحقق مصلحة لدولته فعله.

٧٩- أن الجاسوس إذا كان مسلما، فقد فعل خيانة عظيمة، وإثما كبيرا، وقد اختلف أهل العلم في قتله على ثلاثة أقوال على التحقيق، والراجح أن قتل الجاسوس يجب أن يكون راجعا إلى رأى الإمام، فإن رأى المصلحة في قتله جاز له قتله بمقتضى حديث حاطب، وإلا عزَّره بما يراه مناسبا، حسب جرمه، ومقدار توغُّله في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وخدمته لأعداء الدين.

٨٠- أما إذا كان الجاسوس مواطنا غير مسلم، كالنصارى أو اليهود الذين يعيشون في بلاد المسلمين، والتي هي ديارهم أصلا، وهم المسمون بالذميين، فقد اختلف أهل

العلم في الواحد منهم إذا أتى بجريمة التجسس على ثلاثة أقوال أيضا، والرَّاجح أن هذا الفعل يجب أن يكون ناقضا للعهد؛ وذلك أنه يعودُ بالضرر العظيم على المسلمين، وأهلُ الذمة إنما عقد معهم هذا العقد لأمانهم، فإذا عاد هذا العقد بالضرر على المسلمين وجب أن يكون هذا الفعل ناقضا له.

٨١- أن للمواطن غيرِ المسلم أن يتولى عددا من الوظائف العامة؛ إذ الوظائف العامة في الدَّوْلة المسلمة ليست حكرا على المسلمين دون غيرهم، فليس الإسلام شرطا في كثير من هذه الوظائف، كما أن إسناد الوظائف في أي دولة إنما هو راجع لمعيار الكفاءة والأمانة والقوة.

وهذا ليس مطردا، فهناك مواضع نصَّ الفقهاء والعلماء على أنه لا يجوز تولي غير المسلمين بعض الوظائف؛ وذلك أن الدَّوْلة الإسلامية تقوم على جملة من الأصول الشرعية والمبادئ العظيمة، والمتولِّي للوظائف الحساسة في دولة الإسلام يجب أن يكون محكِّما ومنفِّذا لتلك الأصول، فليس سائغا أن يسوس هذه الدَّوْلة من لا يؤمن بأصولها الشرعية.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

الفهارس العامة

فهرس الآيات القُرْآنية

الآيــة	رقم الصفحة
سورة البقرة	
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[٢١٦]	٢٧٤
﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ [٢٧٣]	٣٣٢
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [١٩٦]	٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٤٨٤
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [١٨٤]	٢١٥، ٢١٨
﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ ﴾ [١٤٣]	٣٩٤
﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾[٢٨٢]	٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً أَزْوَاجِهِمْ ﴾[٤٠]	٣٢٠
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ ﴾ [٢٣٤]	٣٢٠، ٣٢٢
﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢٥٤]	٣٩٦
﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾ [١٠٩]	٥٩٨
﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[٢٨٣]	٣٩٠
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١٧٩]	٥٢٢
﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [١٢٠]	٥٩٨
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ [٢١٧]	٣٥٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ ﴾[١٧٨]	٣٤٩

﴿ مَا يَوَدُّ الذينَ كَفروا منْ أهْل الكتاب وَلاَ الْمُشْركينَ ﴾ [١٠٥] ٦٤٤
﴿ وَدَّ كَثير مِنْ أهْلِ الكتاب لَو يردونكُمْ منْ بَعْدِ إيمانِكُمْ كُفَارًا ﴾ [١٠٩] ٦٤٤

سورة آل عمران

﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ ﴾ [١٠٣، ١٠٥] ٤٣٢
﴿ وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [١٤٠] ٤٧
﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا ﴾ [١٦٩-١٧١] ٢٨٩
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [٧٥] ٤٠١، ٤٠٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [٢٠٠] ٢٦٩، ٥٣١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ ﴾ [١١٨] ٥٩٨

سورة المائدة

﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ ﴾ [٣٣] ٣٧٤، ٣٨١، ٥٥١
﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [١٤] ٤٠٦
﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ ﴾ [٢٨، ٢٩] ٥٦٢
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا ﴾ [٣٨] ٣٥٧
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [٤٥] ٣٤٢، ٣٤٩
﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ﴾ [٤٣] ٦٣٩
﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ ﴾ [٤٧] ٦٣٩
﴿ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا ﴾ [٤١] ٦٣٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [٦] ١٤٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [١] ٣١٦، ٤٥٢
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [١٠٦] ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء ﴾ [٥١] ٥٣٤، ٥٧٦، ٥٩٨

سورة النساء

﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [٩٨، ٩٩] ١٣٢

﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ ﴾ [١٣٩] ٥٧٦

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذينَ أوتوا نَصيبًا منَ الكتَاب يؤْمنونَ بالجبْت ﴾ [٥١، ٥٢] ٦٤٤

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ ﴾ [٦٠] ٥٨٠

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَئِكَةُ ظَالِمِى أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ [٩٧] ١٣٢، ٥٦٤، ٥٨١

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ [٧٤] ٢٩٠

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ ﴾ [١٠١] ١٥٥

﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ ﴾ [٣٤] ١١٧، ١١٨

﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [١٤١] ٢٨١، ٣٩٥، ٥٣٥، ٦٢٢، ٦٤٣

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم ﴾ [٦٦] ٣٦٩

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [٩٣] ٤٢٧، ٥٥٧

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ [٥٩] ٥٥٥، ٦٤٣

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ ﴾ [١٣٥] ٥٢٠

﴿ يا أيها الذينَ آمنوا لاَ تتخذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ [١٤٤] ٦٤٤

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ أوتُوا نَصيبًا مِنَ الكِتَاب يَشترونَ الضلالَةَ ﴾ ٦٤٤
[٤٤، ٤٥]

سورة الأنعام

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [١٥١] ٤٢٨، ٥٥٧

سورة الأعراف

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [١٧٢] ٣٣٣

﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [١٥٩] ٤٠١

سورة الأنفال

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [٧٢] ٩٩

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [٦٠] ٥٣١

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن ﴾ [٧٣] ٤٠٤

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء ﴾ [٥٨] ١١٢

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا ﴾ [٤٥] ٢٧٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ الآية ﴾ [٢٧] ٦٣١

سورة التوبة

﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ ﴾
[١١١] ١٢١

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ ﴾ [٦٠] ٢٠٠، ٢٠٥

﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ ﴾ [٢٩] ٤٣٧، ٤٤٣

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ [٢٤] ٥٧٧

﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ ﴾ [٤٧] ٦٢٧

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾[٦] ٥٩٢

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾[١٢٣] ٢٧٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٣٨] ٢٧٤

سورة الرعد

﴿ وَلاَ يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ ﴾[٣١] ٤١٨

سورة الإسراء

﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[٧] ٢٣٦

﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ ﴾[١٠٩] ٢٣٦

سورة مريم

﴿ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾[٤٦] ١١٨

سورة الأنبياء

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[٩٢] ٤٢٥

سورة الحج

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ ﴾[٤٠-٤١] ٩٩

سورة النور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] ٣٥٧

﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾ [٦٣] ٤٧٣

﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم ﴾[٥٥] ٩٩

سورة الفرقان

﴿ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [٣٠] ١١٨

﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي ﴾ [٦٨] ٤٢٧، ٥٥٧

سورة القصص

﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [٢٦] ٦٤٠

﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [٢١] ١٢١

سورة العنكبوت

﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي ﴾ [٢٦] ١٢٣

سورة السجدة

﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [١٨] ٣٩٦

سورة سبأ

﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ﴾ [١٥-٢١] ١٢٣

سورة يس

﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ ﴾ [٦٠] ١١١

سورة الحجرات

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [١٠] ٤٣٢

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ ﴾ [٩] ٤٣٣، ٤٨٨، ٥٥١، ٥٦٤

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [١٢] ٦٢٧

سورة المجادلة

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذينَ تَولوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ ما هُمْ مِنْكُمْ ﴾ [١٤-١٥] ٦٤٤

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ﴾ [٢٢] ٥٧٧

سورة الحشر

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [٧] ٤٧

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [١١] ٥٨١

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٩] ٦١١

سورة الممتحنة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ [١٠] ٥١٩

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء الآية ﴾ [١] ٥٣٤، ٥٧٧، ٦٣١

سورة الجمعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ [٩] ١٧٥، ١٧٧

سورة المنافقون

﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٨] ٢٨١، ٥٢٠

سورة الطلاق

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ ﴾ [١] ٣٢١

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٢] ٣٩١، ٣٩٥

سورة نوح

﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا كَفَّارًا ﴾ [٢٦-٢٧] ٦٤٢

سورة المزمل

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ ﴾ [٢٠] ٢٩٧

﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [١٠] ١١٨

سورة المدثر

﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [٥] ١١٨

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ	٤٧٨
أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ	٥٥٨
أتى علي رضي الله عنه بجارية من همدان فضربها	٣٧٦
أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج	٣١٦
أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ	٥٩٥
إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ	٥٥٧
إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ	٥٥٧
إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعًا	٣١٣
إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا	٤٣٠
إذا هرب الرجل وقد زنا أو سرق إلى العدو	٣٥٩
أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي	٢٩٢
ارجع فلن أستعين بمشرك	٢٧٨
استعان النبي ﷺ بناسٍ من اليهود، ولم يسهم لهم	٢٧٨
أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه	١٨٧
اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض	٥٩٥
أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا	٢٧١
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ	٥٣١
ألاَ أُنَبِّئكم بخَيْر دُورِ الأنصار	٤٣
ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه	٣٩١
أُمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور	١٨٠

أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة	٢٣٧
امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعيُ زوجِك حتى يبلغ الكتاب أجله	٣٢٠، ٣٢١
إن المسافر وماله على قَلَتٍ، إلا ما وقى الله	٢٩٨
إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ	٤٣٤
أن النبي ﷺ استعان في غزوة حنين بصفوان بن أُمية	٢٧٦
أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة	٦٣
أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت	٣٢٣
أن النبي ﷺ طاف مضطبعا	٢٤١
إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ	١٢٧
إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟	٢٥٧
إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ	٤٢٩، ٥٥٨
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا	٥٥٧
أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك	١٤٤
أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة	٢٤١
إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ	٦٣٠
أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	٣٤٩
أنا أحقُّ مَنْ وَفى بذمَّته	٣٤٣
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ	٥٧٨
أنت أحقُّ به ما لم تنكحي	٣٢٧
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	٤٣٤
إِنَّمَا الأعمَال بالنِّيَّاتِ	٨٥
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	٨٥
إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ	٥٥٥
إنَّه شهدَ بدرًا	٦٢٩، ٦٣١

أَنه نَهَى عن نَقْرَة الغُراب، وأَن يُوطِنَ الرجلُ في المكان بالمسجد	٣٠
إِنَّهَا سَتكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا	٥٦٠
إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً	١١٨
إني نُهيت عن قتل المصلين	٣٨١
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	٦٢٧
بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ	٥٧٨
بَعَثَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا	١٤٤
البينة أو حدٌّ فى ظهرك	٣٩١
البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه	٣٩١
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم	٢٠٤
تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب	٢٢٩
تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمُضْطَجِعِ	٥٦١
ثكلتْهُ أُمُه، رجلٌ قتلَ رجلًا متعمدًا، يجيء يومَ القيامة آخذًا قاتله بيمينه	٤٢٨
ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا	١٧٤
الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا	٣٠٦
جاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى، القريب والبعيد	٣٥٧
جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ	٩٢، ١٤٥
جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف	١٧٠
حُجَّ عن أبيك واعتمر	٢٥٨
حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ	٢٥٨
حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي	٤٨٤
خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا	٣٦٨، ٣٧٤

خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع	٢٧٨
خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر	١٦٣
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي	٨٠، ٢٢٠
دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	١٤٤
ذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	٥١١
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	٥٩٢
رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السيرُ في السفر	١٦٣
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها	٢٦٨
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه	٢٦٨
الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: ذكِّره بالله	٢٩٢
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْكَبَائِرِ	٤٢٨
ستصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم	٢٧٧
شاهداك أو يمينه	٣٩١
الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق	٢٩١
صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	١٥٦
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	١٥٦
صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا	١٥٦
ضحَّى عن نسائه بمنى في حجة الوداع بالبقر	٢٦٣
الطاعون شهادة لكل مسلم	٢٩٢
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور	٢٢٩
الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى	٨٥
عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشيت الله	٢٦٨
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي	٥٦٢

فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ	٥٦١
فإنا لا نستعين بالمشركين	٢٧٨
فخرج النبي ﷺ بالهاجرة عليه حُلة حمراء	١٦٩
فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ	٤٠٥
فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا	٢٥٧
فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه	٢١٦
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثةَ أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله	٢٥٣، ٢٥٤
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم	٢٤٠
قدم علينا مُصدِّقُ رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا	٢٠٤
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ	٣٠٦
قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ	٣٠٦
قُولِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي»	٤٨٤
كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ	١٧٠
كان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيشًا أوصاه	٥٧٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ	١٧٠
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر	١٦٣
كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا	١٤٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا	١٧٠
كسر عظم الميت ككسره حيًّا	١٨٧
كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ	٥٦٢
كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أنْ يغفره، إلّا الرجلُ يقتلُ المؤمنَ متعمدًا	٥٥٨
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط	٣١٧
كلُّ كَلْمٍ يُكلمُه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة	٢٩٠

كل ميّت يُخْتَمُ على عمله، إلا الذي مات مُرَابطًا في سبيل الله	٢٦٨
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا	٢١٧
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية	٣٩٥
لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحِنَة	٤٠٦
لا تجوز شهادة ملة على ملة	٣٩٤
لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ	٢٠٠
لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ	٤٢٨، ٥٥٧
لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا	٦٤٥
لا تعذِّبوا بعذاب الله	٣٥٥
لا تقام الحدود في دار الحرب	٣٥٩
لا تقطع الأيدي في الغَزاة	٣٦٠
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	١٢١، ١٢٧
لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ	١٢٧
لا شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ	٣٠٧
لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	١٢٥، ٢٧٤
لا يُترك بجزيرة العرب دينان	٥٩٤
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني	٣٥٤، ٥٥٦
لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ	٣٢٠
لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ	٤٣١، ٥٥٩
لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ	٥٧٨
لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ	٥٣٥
لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ	٢٤٨
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا	٥٩٤

لأَسُلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشَّعَرة من العجين	٤٧٤
لأقضين بينكما بكتاب الله	٣٦٨، ٣٧٤
لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ	٤٢٩، ٥٥٨
لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ	٥١٠
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال	٣٨١
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد	٢١٦
لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي	٤٧٤
لكن البائس سعد بن خولة	١٢١
للشهيد عند الله ست خصال، يغفر له في أول دفعة	٢٩٠
لم يَقتُل من نسائهم إلا امرأةً واحدةً كانت أَحْدَثَتْ حَدَثا	٥١١
لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا	٤٣٠
لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ	٦٢٨
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ	٦٠٣
ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة	١٦٤
ليس من البر الصوم في السفر	٢١٨
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم	٣٤١
مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	٢٩٠
مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي	٣١٥
مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟	٤٠٤
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا	١٦٤
ما كانت هذه لتقاتل	٣٥٦
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ	٣٣٣
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا	٥١٠

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ	٢٨٥، ٤٧٩
المسلمون على شروطهم	٣١٦، ٣١٧
مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ	١٢٦
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ	٥٥٥
مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ	٤٣١، ٥٥٩
مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ	٦٢٧
من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع	٥٥٥
من بدَّل دينه فاقتلوه	٣٥٤
من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم	٧٦، ٨٠
مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ	٥٧٨
مَنْ حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت	٢٤٨، ٢٤٩
من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا	٢٧٠
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا	٤٢٨
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ	٤٥٦
من قتل دون ماله فهو شهيد	٢٩٢
من قتل مؤمنًا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا	٤٢٩، ٥٥٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض	١٧٤
نَهَى النبي ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا	٤٣١
هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ	٢٠٥
هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن	٢١٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا	٥٦٢
والله لأغزون قريشا	٤٦٨
وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً	١٢٧
ومثلُ المهجِّر كمَثَلِ الذي يهدي بدنة	٦٠٣

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ	٢٣٧
وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ	١٢٥
يَا أَهْلَ مكة صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْر	٨٠
يا ثوبان، أصلح لحم هذه	٢٦٣
يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن	٣٢٤
يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ	٦٢٧
يَسَعُك طَوَافُكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ	٢٣٠
يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا	٢١٥، ٢٤٩

***

فهرس الآثار

مطلع الأثر	رقم الصفحة
ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة	٢٠٦
معاذ بن جبل	
أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم	٣٦١
حذيفة بن اليمان	
أَدفنُ إليه من مات من أهلي	١٨٦
عثمان بن مظعون	
إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع	٢٢٧
عمر بن الخطاب	
إذا حمَّم رأسه خرج فاعتمر	٢٣٠
أنس بن مالك	
إذا قدمت على أهلٍ لك أو مالٍ فصلِّ صلاة المقيم	٧٦
عثمان بن عفان	
اذهب إلى قومك فانههم عن الفتنة، فقال: إني لمغمور فيهم	٥٦٤
عمران بن الحصين	
أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّة	٢٨٩
عبد الله بن مسعود	
اسكت فضَّ الله فاك، فوالله لأن يَرُبَّني رجل من قريش	٢٧٧
صفوان بن أمية	
أسلم حتَّى نستعين بك على بعض أمور المسلمين	٦٤٦
عمر بن الخطاب	
أقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يُجَمِّع	١٧٥
أنس بن مالك	

أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا قلت: إلى منى؟ ٧٧، ٣١٣
عبد الله بن عباس
الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف ٣٢٨
أبو بكر الصديق
أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب ٦٤٥
عمر بن الخطاب
أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ٢٤٨
عبد الله بن عباس
أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد ١٧٩
علي بن أبي طالب
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ٣٧٥
أبو بكر الصديق
إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ ٩٢
عبد الله بن عباس
أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب ٣٦٩
عبد الله بن عمر
أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين ٩٣
سعد بن أبي وقاص
إن سورة المائدة آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالا فحلِّلوه ٣٩٨
عائشة بنت أبي بكر الصديق
أن عليًّا رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر ١٥٩
علي بن أبي طالب
أن قوما اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة ٢٢٧
عبد الله بن عباس

أن لا يَجلِدنَّ أميرُ جيشٍ ولا سريةٍ رجلًا من المسلمين حدًّا وهو غازٍ ٣٦٠
عمر بن الخطاب
انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ١٢٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق
إنه يا ابن أخي، لم يكن في زمان النبي ﷺ غَزْوٌ يُرَابَطُ فيه ٢٧١
عائشة بنت أبي بكر الصديق
إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا ٦٣٩
علي بن أبي طالب
أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله ٦٣٩
عمر بن الخطاب
تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل ٣٢٤
عبد الله بن مسعود
توفي بالعقيق ونُقل إلى المدينة ١٨٥
سعيد بن زيد
جلد عثمان امرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهري ٣٧٥
عثمان بن عفان
حَسْبُهُمَا مِنْ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا ٣٧٩
علي بن أبي طالب
خلِّ بينها وبينه ٣٢٨
أبو بكر الصديق
دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة ١٨٨
جابر بن عبد الله
رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياضَ يومها ٣٢٤
زيد بن ثابت

شتى بكابُل شتوة أو شتوتين لا يجمِّع، ويصلي ركعتين	١٧٥
عبد الرحمن بن سمرة	
صلِّ ركعتين ما لم تدخل منزلك	١٦٠
عبد الله بن عمر	
الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ	٥٦٣
عثمان بن عفان	
عافانا الله وإياك، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام	٦٤٦
عمر بن الخطاب	
العقلُ، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر	٣٤١
علي بن أبي طالب	
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة	٩٣
عبد الله بن عمر	
غرَّب عمر رضي الله تعالى عنه ربيعةَ بن أُمية في الخمر إلى خيبر	٣٧٩
عمر بن الخطاب	
فأحلفهما بعد العصر بالله: ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا	٣٩٩
أبو موسى الأشعري	
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر	١٥٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق	
فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها	٣٢٤
عبد الله بن عمر	
في كل شهر عمرة	٢٣٠
علي بن أبي طالب	
لا أكرمُهم إذ أهانهم الله، ولا أعزُّهم إذ أذلهم الله	٢٨٠
عمر بن الخطاب	

لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ٣٨٨
معاذ بن جبل
لا جمعة على مسافر ١٧٥
عبد الله بن عمر
لا جمعة، ولا تشريق إلا في مِصْر جامع ١٧٨
علي بن أبي طالب
لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ ١٢٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق
لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى؟ فقالوا: ما نعلم إلا وفاء ٦٣٩
عمر بن الخطاب
لم أبعثك جابِيا، ولا آخذَ جزيةٍ ٢٠٥
عمر بن الخطاب
لَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ وَكَانُوا سِتَّةَ آلافٍ ٥٥٢
عبد الله بن عباس
لو جاوزنا هذا الخصَّ صلينا ركعتين ١٦٠
علي بن أبي طالب
مات ابن عمر رضي الله عنهما ههنا، وأوصى أن لا يدفن ها هنا ١٨٨
عبد الله بن عمر
مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ١٨٨
سعيد بن زيد
مقاطع الحقوق عند الشروط ٣١٦
عمر بن الخطاب
من السنة أن لا يقتل مسلمٌ بكافر ٣٤٢
علي بن أبي طالب

من جمع بين الصلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ١٦٥
عبد الله بن مسعود
هذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر، ولا عبد ١٧٥
علي بن أبي طالب
وأبعِدْ أهلَ الشِّرك، وأنكِرْ أفعالَهم، ولا تستعِنْ في أمر ٦٤٦
عمر بن الخطاب
والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مِتَّ ١٨٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق

***

فهرس الأعلام والتراجم

١- **ابن أبي مليكة (ت ١١٨ هـ)**: أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، التميمي المكي، تابعي ثقة كثير الحديث، كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين، أدرك ثلاثين من الصحابة. تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٦، والأعلام ٤ / ٢٣٦.

٢- **ابن الأثير (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ)**: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الجزري، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته، وله من التصانيف: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول. طبقات الشافعية ٥ / ١٥٣، وبغية الوعاة ٢ / ٢٧٤.

٣- **ابن الأنباري (٢٧١ – ٣٢٨ هـ)**: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان، أبو بكر، ابن الأنباري، محدث، مفسر، لغوي، نحوي، من تصانيفه: عجائب علوم القرآن، وغريب الحديث، المشكل في معاني القرآن. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤ – ٢٧٩، ومعجم المؤلفين ١١ / ١٤٣.

٤- **ابن العربي (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ)**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن. الديباج (٢٨١).

٥- **ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)**: علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، المكناسي، فقيه مالكي، من حفاظ الحديث. من تصانيفه: النظر في أحكام النظر، ونظم الجمان. شذرات الذهب ٥ / ١٢٨.

٦- **ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١ هـ)**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق، أحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، وقد سجن معه بدمشق، ألف كثيرا، من تصانيفه: الطرق الحكمية، ومفتاح دار السعادة، والفروسية. الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠.

٧- **ابن الماجشون (ت٢١٢ هـ)**: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

الماجشون التيمي، أصله من فارس، والماجشون لقب جده، لقب بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيها مالكيا فصيحا، عمي في آخر عمره. الديباج المذهب (١٥٣).

٨- **ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ)**: محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من تصانيفه: «الإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، والمبسوط في الفقه، والأوسط في السنن. تذكرة الحفاظ ٣ - ٥، وطبقات الشافعية ٢ / ١٢٦.

٩- **ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلا، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثرا من التصنيف، من تصانيفه: اقتضاء الصراط المستقيم، والسياسة الشرعية، ومنهاج السنة. الدرر الكامنة ١ / ١٤٤، والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥.

١٠-**ابن جبرين (١٣٥٢ - ١٤٣٠هـ)**: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن جبرين، ولد في قرية من قرى القويعية، فقيه كبير، تلقى العلم منذ الصغر، ونبغ في الفقه والفرائض والعقيدة، وله عناية بعلم الحديث، كان رحمه الله كثير الحفظ. موقع الشيخ: http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=٠&book=٤٧٤٧&toc=٧٥

١١-**ابن حبيب (١٨٤ - ٢٣٨ هـ)**: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا، من مصنفاته: الواضحة في السنن والفقه، وطبقات الفقهاء و التابعين، والفرائض. الديباج المذهب (١٥٤)، ونفح الطيب ١ / ٣٣١.

١٢-**ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)**: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد، وأرضُهم قابس في تونس، من كبار الشافعية، كان محدثا فقيها مؤرخا، كثير التصنيف جدا، من أشهر مصنفاته:

فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وتغليق التعليق. البدر الطالع ١ / ٨٧، وشذرات الذهب ٧ / ٢٧٠.

١٣-**ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، أصله من الفرس، كان له الوزارة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، وكان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده، كثير التآليف، مُزِّق بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، من تصانيفه: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام. المغرب في حلي المغرب (٣٦٤).

١٤-**ابن دريد (٢٢٣ – ٣٢١هـ)**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدي البصري، ولد بالبصرة، وتنقل في طلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، وكان أبوه رئيسا متمولا، ولأبي بكر شعر جيد، كان آية من الآيات في قوة الحفظ. الوافي بالوفيات ١ / ٢٨٨.

١٥-**ابن رجب (٧٣٦ - ٨٩٥ هـ)**: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، ولد ببغداد، وتوفي بدمشق، من علماء الحنابلة، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة، من تصانيفه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، وجامع العلوم والحكم، وذيل طبقات الحنابلة. الدرر الكامنة ٢ / ٢٢١، وشذرات الذهب ٣ / ٣٣٩.

١٦-**ابن سعدي (١٣٠٧ – ١٣٧٦هـ)**: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن حمد آل سعدي، ولد في عنيزة، فقيه مبدع، صاحب تصانيف، صاحب خلق كريم، وتواضعٌ جمٌّ، جمع الله له بين العلم والعمل. مقدمة شرح عمدة الأحكام للشيخ السعدي ١/ ٣١.

١٧-**ابن سماعة (١٣٠ - ٢٣٣ هـ)**: أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، فقيه، محدث، أصولي، من الحفاظ الثقات، ولي القضاء لهارون الرشيد

ببغداد، من تصانيفه: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، والنوادر. الجواهر المضية ٢ / ٥٨، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٠٤.

١٨-**ابن سِيده (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ)**: أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها، وكان حافظا لها، كان ضريرا واشتغل بنظم الشعر مدة، من مصنفاته: المحكم والمحيط الأعظم، وشرح ما أشكل من شعر المتنبي. وفيات الأعيان ٣ / ٣٣٠.

١٩-**ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ)**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وابنه محمد علاء الدين، المشهور أيضا بابن عابدين صاحب قرة عيون الأخيار، الذي هو تكملة لحاشية والده، من تصانيف ابن عابدين الأب: رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. الأعلام ٦ / ٢٦٧.

٢٠-**ابن عباس (٣ ق هـ - ٦٨ هـ)**: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي، حبر الأُمة وترجمان القرآن، أسلم صغيرا ولازم النبي ﷺ بعد الفتح، وروى عنه، كان الخلفاء يجلونه، شهد مع علي الجمل وصفين، وكُفَّ بصرُه في آخر عمره، كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب، توفي بالطائف. سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣١، والوافي بالوفيات ٥ / ٤٠٤.

٢١-**ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، وتوفي بشاطبة، من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الشذرات ٣ / ٣١٤، والديباج المذهب (٣٥٧).

٢٢-**ابن عثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)**: أبو عبد الله محمَّد بن صالح العثيمين الوهيبي، حفظ القُرْآن ثم اتجه إلى طلب العلم، وبرز في الفقه جِدًّا والفرائض والأصول

والعقيدة وغيرها، قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن سعدي. مقدمة الشرح الممتع – طبعة آثام.

٢٣-**ابن عرفة (٧١٦ - ٨٠٣هـ)**: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من كبار فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، من تصانيفه: المبسوط، والحدود في التعريفات الفقهية. الديباج المذهب (٣٣٧).

٢٤-**ابن عطية (ت٤٨١ هـ)**: عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد المحاربي، من أهل غرناطة، كان فقيها جليلا، عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، نحويا لغويا أديبا، ضابطا، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف، من تصانيفه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بغية الوعاة ٢ / ٧٣ ط. عيسى الحلبي، وتاريخ قضاة الأندلس (١٠٩).

٢٥-**ابن عمر (١٠ ق.هـ - ٧٣ هـ)**: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، قرشي عدوي، صحابي جليل، شهد الخندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى، شهد فتح إفريقية، كُفَّ بصره في آخر حياته، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة، وهو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ. الإصابة في معرفة الصحابة ٢ / ٣٨٩.

٢٦-**ابن عيينة (ت ١٩٨هـ)**: أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الكوفي، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأُمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، قال الشافعي: ما رأيت أحدا من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدا فيه من الفتيا ما فيه ولا أكف عن الفتيا منه. ميزان الاعتدال ٢ / ١٧٠.

٢٧-**ابن فارس (٣٢٩ – ٣٩٥هـ)**: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، من مصنفاته: مقاييس اللغة، اختلاف النحويين، والمجمل. بغية الوعاة١/ ٣٥٢، وسير أعلام النبلاء٢٢/ ١٦٥.

٢٨-**ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل

من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، وروضة الناظر. ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣ - ١٤٦).

٢٩-**ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)**: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، الدمشقي الشافعي، مفسر، ومحدث، وفقيه، حافظ، كان قدوة العلماء والحفاظ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من تصانيفه: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري، وتفسير القرآن العظيم. النجوم الزاهرة ١١ / ١٢٣ والبداية والنهاية ١٢ / ١٢٥.

٣٠-**ابن مسعود (ت ٣٢ هـ)**: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان ملازما لرسول الله ﷺ، أخذ من فِيه سبعين سورة. الطبقات الكبرى ٣ / ١٠٦، والإصابة ٢ / ٣٦٨.

٣١-**ابن مفلح (٧١٠ - ٧٦٣هـ)**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، المقدسي، فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق، من تصانيفه: الآداب الشرعية والمنح المرعية، والفروع، وشرح كتاب المقنع. الدرر الكامنة ٤ / ٢٦١.

٣٢-**ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ)**: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الإفريقي، اللغوي الحُجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها، من تصانيفه: لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. فوات الوفيات ٤ / ٤٩٦، وشذرات الذهب ٦ / ٢٦.

٣٣-**ابن يسار (١٠٠ - ١٧٠ هـ)**: معاوية بن عبد الله بن يسار، أبو عبد الله، الطبراني، من أشد الناس حزما ورأيا وعبادة وخيرا، اتصل بالمهدي قبل خلافته، فكان كاتبه

ووزيره، وكان المهدي يبالغ في إجلاله واحترامه، ويعتمد على رأيه وتدبيره، من تصانيفه: الخراج، وهو أول من صنف في هذا الباب. سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٩٨.

٣٤-**أبو البقاء (ت ١٠٩٤ هـ)**: أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني الكفومي، أبو البقاء، من قضاة الأحناف، توفي وهو قاض بالقدس، من تصانيفه: تحفة الشاهان، وهو كتاب تركي في فروع الحنفية، والكليات. معجم المؤلفين ٣ / ٣١.

٣٥-**أبو الدرداء (ت ٣٢ هـ)**: عويمر بن مالك بن قيس بن أُمية، أبو الدرداء الأنصاري، صحابي جليل، ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي ﷺ، مات بالشام، روى عن رسول الله ﷺ عددا من الأحاديث. أُسد الغابة ٤ / ١٥٩، والإصابة ٣ / ٤٥.

٣٦-**أبو الطفيل (٣ - ١٠٠ هـ)**: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو، أبو الطفيل، الكناني، صحابي جليل، شهد مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها، روى عن النبي ﷺ قريبا من عشرين حديثا، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. أُسد العابة ٥ / ١٧٩، والإصابة ٤ / ١١٣.

٣٧-**أبو برزة (ت ٦٥ هـ)**: نضلة بن عبيد بن الحارث أبو برزة الأسلمي، صحابي جليل، كان من ساكني المدينة ثم البصرة، وشهد مع علي رضي الله عنه النهروان، ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة. الإصابة ٣ / ٥٥٦.

٣٨-**أبو بصير**: عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن سلمة بن عوف بن ثقيف الثقفي، تحالف بعد صلح الحديبية مع أبي جندل بن سهيل بن عمرو في قطع الطريق على المشركين، وقيل استشهد في عراك معهم، ودفنه أبوجندل وصلى عليه. الإصابة في معرفة الصحابة ٢ / ٢٣١.

٣٩-**أبو بكرة (ت ٥٢هـ)**: نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، صحابي جليل، من أهل الطائف، توفي بالبصرة، قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ. أُسد الغابة ٥ / ٣٨.

٤٠-**أبو جحيفة (ت ٦٤ هـ)**: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة، صحابي

جليل، روى عن النبي ﷺ وعن علي والبراء بن عازب رضي الله عنهما، سكن الكوفة، وولي بيت المال والشرطة لعلي رضي الله عنه. الإصابة ٣ / ٦٤٢، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٦٤.

٤١- **أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)**: سليمان بن الأشعث بن بشير، كان من أئمة الحديث، رحل في طلبه، وله كتاب عظيم في السنن، جمع فيه ما يزيد على أربعة آلاف حديث عن رسول الله ﷺ، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، انتقل إلى البصرة وبها توفي، من مصنفاته: المراسيل. طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١١٨).

٤٢- **أبو رزين العقيلي**: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري أبو رزين العقيلي وافد بني المنتفق، له صحبة ووفادة على رسول الله ﷺ، ويقال: لقيط بن صبرة، ورجح الحافظ أنهما رجلان. الإصابة في معرفة الصحابة ٣ / ٢٨.

٤٣- **أبو سعيد الخدري (ت ٧٤ هـ)**: سعد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم، وكان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ. سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٤- ١١٧، والإصابة ٢ / ٣٤.

٤٤- **أبو سلمة بن عبد الرحمن (ت ٩٤ هـ)**: قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، من كبار التابعين، كان ثقة فقيها كثير الحديث، ولي قضاء المدينة. الطبقات الكبرى ٥ / ١٥٥.

٤٥- **أبو قتادة (ت ٣٨ هـ)**: الحارث بن ربعي بن بلدهة، أنصاري خزرجي، كان فارسَ رسولِ الله ﷺ، شهد أحدا وما بعدها، توفي بالكوفة، بعد أن شهد مشاهد علي رضي الله عنه. الإصابة ٤ / ١٥٧.

٤٦- **أبو يوسف (ت ١٨١ هـ)**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا، من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي. البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠.

٤٧- **أبي بن كعب (ت ٢١ هـ)**: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، صحابي،

أنصاري، كان من كُتَّاب الوحي، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي على عهده، أمره عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. الاستيعاب ١ / ٦٥، وطبقات ابن سعد ٣ / ٤٩٨.

٤٨-**الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)**: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده الأزهر، كان من المنشغلين بالفقه ابتداء، ثم غلب عليه التبحر في العربية. من مصنفاته: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. طبقات السبكي ٢ / ١٠٦، والوفيات ١ / ٥٠١.

٤٩-**الأسود بن يعفر (ت نحو ٢٢ ق هـ)**: الأسود بن يعفر النهشلي الدارمي التميمي، أبو نهشل، شاعر جاهلي، من سادات تميم، من أهل العراق، كان فصيحًا جوادًا، نادم النعمان بن المنذر، ولما أَسَنَّ كفّ بصره، وكان يقال له: أعشى بني نهشل. الأعلام ١ / ٣٣٠.

٥٠-**الأشعث بن قيس (٢٣ق هـ - ٤٠هـ)**: الأشعث بن قيس بن معدي كرب، أبو محمد، الكندي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلا من كندة، وشهد اليرموك والقادسية والمدائن. الإصابة ١/ ٥١، وأسد الغابة ١/ ١١٨.

٥١-**أُم سلمة (ت ٥٩ هـ)**: هند بنت أبي أُمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية، أُم المؤمنين رضي الله عنها، صحابية جليلة من المهاجرات الأول، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد. الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٥٨، وسير أعلام النبلاء ٢ / ١٤٢.

٥٢-**أُم عطية**: نسيبة بنت كعب، أُم عطية، الأنصارية رضي الله عنها، صحابية جليلة، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرِّض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ. أسد الغابة ٤ / ٣٦٧.

٥٣-**أُمية بن أبي الصلت**: أُمية بن أبي الصلت الثقفي، الشاعر المشهور، ذكره ابن السكن في الصحابة، وقال: لم يدركه الإسلام، وقد صدقه النبي ﷺ في بعض شعره، وقال:

قد كاد أُمية أن يسلم، ثم قص قصة مؤته. الإصابة في معرفة الصحابة ١ / ٨٥.

٥٤-**أنس بن مالك (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ)**: أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض، رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة. سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥.

٥٥-**الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ)**: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، ينسب إلى الأوزاع من قرى دمشق، نشأ يتيما وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع فيها، ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها. البداية والنهاية ١٠ / ١١٥.

٥٦-**الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ)**: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، من كبار المحدثين، ومن كبار فقهاء المالكية، كان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، من تصانيفه: شرح المدونة، وأحكام الفصول في إحكام الأصول. الديباج المذهب (١٢٢).

٥٧-**البجيرمي (١١٣١ - ١٢٢١ هـ)**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، منسوب إلى بجيرم، من قرى الغربية بمصر، فقيه، محدث، من تصانيفه: حاشيته على شرح المنهج، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب. إيضاح المكنون ١ / ٢٢٨، ومعجم المؤلفين ٤ / ٢٧٥.

٥٨-**بريدة (ت ٦٣ هـ)**: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبد الله، الأسلمي، صحابي أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة، شهد مع النبي ﷺ مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة. الإصابة ١ / ١٤٦، وأُسد الغابة ١ / ١٧٥.

٥٩-**بُسْر بن أرطاة**: أبو عبد الرحمن عمرو بن عويمر بن عمران بن الحليس بن سيار بن نزار بن كنانة، روى عن النبي ﷺ حديثين اثنين، قيل توفي النبي ﷺ وعمره ثمان سنوات، وقيل لم تثبت له صحبة، شهد صفين مع معاوية، وشهد فتح مصر. سير

أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٩.

٦٠-**البغوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ)**: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء البغوي، فقيه، محدث، مفسر، من مصنفاته: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة. الأعلام ٢ / ٢٨٤.

٦١-**البلقيني (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ)**: عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، أبو حفص، ولد في بلقينة بغربية مصر، نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، كان مجتهدا حافظا للحديث، وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، من تصانيفه: تصحيح المنهاج. شذرات الذهب ٧ / ٥١١.

٦٢-**بهز بن حكيم (ت ٩١ هـ)**: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك، القشيري البصري، وثقه ابن المديني، ويحيى، والنسائي، قال ابن عدي: لم أرَ له حديثا منكرا. ميزان الاعتدال ١ / ٣٥٣، تهذيب التهذيب ١ / ٤٩٨.

٦٣-**البهوتي**: (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ): منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، ينسب إلى بهوت في الغربية بمصر، فقيه حنبلي، كان شيخ الحنابلة بمصر في عهده، من مصنفاته: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى. الأعلام ٨ / ٢٤٩، وخلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦.

٦٤-**التوربشتي**: فضل الله التُّورِبِشتي، فقيه، محدث، شرح مصابيح البغوي شرحًا حسنًا، ولعله كان في حدود الستمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٦٥.

٦٥-**ثوبان (ت ٥٤هـ)**: أبو عبد الله ثوبان بن بجدد، من أهل السراة، موضع بين مكة واليمن، وقيل إنه حكمي من حكم بن سعد العشيرة، أصابه سبيٌ، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ٦٥.

٦٦-**جابر (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ)**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، صحابي جليل،

شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ عددا كبيرا من الغزوات، وكان أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، كُفَّ بصره قبل موته بالمدينة. الإصابة ١ / ٢١٤.

٦٧-**الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ)**: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، كثير التصنيف والتأليف، توفي وله أكثر من خمسين مصنفا، من تصانيفه: حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي. معجم المؤلفين ٧ / ٢١٦.

٦٨-**جرير بن عبد الله (ت ٥١هـ)**: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمرو البجلي، من قبيلة بجيلة إحدى القبائل اليمانية، صحابي جليل، اختلف في وقت إسلامه، فقيل: أسلم بعد نزول المائدة، وكان قدومه ورسول الله ﷺ يخطب، وكان قد قال في خطبته: إنه يقدم عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن، وإن على وجهه مسحة ملك. أُسد الغابة ١ / ٢٧٩، والبداية والنهاية ٥ / ٧٧.

٦٩-**جندب بن عبد الله (توفي بين ٦٠ - ٧٠ هـ)**: جندب بن عبد الله بن سفيان، أبو عبد الله، البجلي، له صحبة، وقيل: ليس له صحبة. الإصابة ١ / ٢٤٥.

٧٠-**الجوهري (ت ١٠٩١ هـ)**: عبد الغفور بن محمد، النابلسي، الشافعي، فقيه، نحوي، منطقي، محدث، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير في الحديث، وشرح ألفية بن مالك. معجم المؤلفين ٥ / ٢٧٠.

٧١-**حاطب بن أبي بلتعة (ت ٦٥هـ)**: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة ابن صعب، أبو محمد، اللخمي، من المهاجرين شهد بدرا والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، وكان رسولَ النبيِّ ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر، توفي بالمدينة. سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٣، وطبقات ابن سعد ٣ / ١١٤.

٧٢-**الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)**: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الحجاوي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماما بارعا أصوليا فقيها محدثا، انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، من تصانيفه: الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد

المستقنع في اختصار المقنع. شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٤.

٧٣-**حجير بن الربيع**: حجير بن الربيع العدوي البصري، تابعي ثقة، كان قليل الحديث، سمع عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهما. التاريخ الكبير ٣ / ١٠٧، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٨٩.

٧٤-**حذيفة (ت ٣٦ هـ)**: حسيل، أبو عبد الله العبسي، حذيفة بن اليمان، واليمان لقبه، من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ، شهد الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي رضي الله عنه بأربعين يوما. الإصابة ١ / ٣١٧.

٧٥-**حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠ هـ)**: حماد بن أبي سليمان الأشعري، فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره. طبقات الفقهاء (٦٣).

٧٦-**حمزة بن عمرو الأسلمي (ت ٦١هـ)**: حمزة بن عمرو بن عويمر أبو صالح، ويقال أبو محمد الأسلميّ، صحابي جليل، كان البشير إلى أبي بكر بفتح وقعة أجنادين، وهو الذين بشَّر كعب بن مالك رضي الله عنه بتوبته فكساه كعب ثوبيه، وكان يسرد الصَّوم. الوافي بالوفيات ٤ / ٣٢٤.

٧٧-**حميد بن هلال**: أبو نصر، حميد بن هلال العدوي الهلالي، تابعي، ثقة. معرفة الثقات ١ / ٣٢٥.

٧٨-**حنبل (١٩٣ - ٢٧٣هـ)**: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، الشيباني، محدث، ثقة، أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل، من تصانيفه: التاريخ، والفتن، والمحنة. تاريخ بغداد ٨ / ٢٨٧.

٧٩-**خبيب بن يساف**: خبيب بن يساف الأنصاري، صحابي جليل، تأخر إسلامه حتى خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلحقه فأسلم في الطريق، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في خلافة عثمان بن عفان. الطبقات الكبرى ٣/ ٥٣٥.

٨٠-**الخرشي (١٠١٠ - ١١٠١هـ)**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، ينسب إلى قرية أبو خراش من البحيرة بمصر، أقام بالقاهرة وتوفي بها. كان فقيها فاضلا، من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل. سلك الدرر ٤ / ٦٢.

٨١-**الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ)**: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، من تآليفه: معالم السنن، و غريب الحديث. طبقات الشافعية ٢ / ٢١٨.

٨٢-**الخليل بن أحمد (٢٨٩ - ٣٧٨ هـ)**: الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل، أبو سعيد، المعروف بابن جنك، فقيه، حنفي، قاض، كان صاحب فنون في العلوم. شذرات الذهب ٣ / ٩١، والنجوم الزاهرة ٤ / ١٥٣.

٨٣-**الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)**: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، من أكابر فقهاء الحنفية، قيل: إنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، من تصانيفه: تقويم الأدلة في الأصول. وفيات الأعيان ٢ / ٢٥١.

٨٤-**الدردير (١١٢٧ - ١٢٠١ هـ)**: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل. الأعلام ٣/ ٢٣٢.

٨٥-**ذو مخمر**: ابن أخي النجاشي، وفد على النبي ﷺ وخدمه، وقد ذكره بعضهم في موالي النبي ﷺ، له أحاديث عن النبي ﷺ مخرجها عن أهل الشام، وهو معدود فيهم. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ١٤١.

٨٦-**الراغب (ت ٥٠٢هـ)**: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي، من تصانيفه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن. الأعلام ٢ / ٢٧٩، ومعجم المؤلفين ٤ / ٥٩.

٨٧-**الرافعي: (١٢٣٣ - ١٣٠٨ هـ)**: عبد الغني بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، قاض، من فقهاء الحنفية، ولد وتعلم في طرابلس بالشام، وأخذ الحديث عن علماء دمشق، من تصانيفه: تعليقات على حاشية ابن عابدين على الدرر. إيضاح المكنون ١/ ٢٨٢.

٨٨-**ربيعة بن أُمية (ت ٤٢هـ)**: ربيعة بن أُمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أخو صفوان، أسلم يوم الفتح وكان شهد حجة الوداع، ورد أنه ارتد في زمن عمر رضي الله عنه، بعد أن غرَّبه، فلحق بهرقل وتنصَّر. الإصابة في معرفة الصحابة ١ / ٣٦٧، والاستيعاب ١ / ٢١٧.

٨٩-**الزركشي (ت٧٧٢ هـ)**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين، الزركشي، المصري، الحنبلي، كان إماما في المذهب، من تصانيفه: شرح الخرقي. شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤.

٩٠-**الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ)**: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة. تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢، والوفيات ١ / ٤٥١.

٩١-**زيد بن ثابت (١١ق هـ- ٤٥ هـ)**: زيد بن ثابت بن الضحاك، من أكابر الصحابة، من كتبة الوحي، ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي ﷺ وعمره إحدى عشرة سنة، كان رأسا في القضاء والفتيا والفرائض. الإصابة في معرفة الصحابة ١ / ٣٩٠.

٩٢-**زيد بن خالد الجهني (ت ٧٨ هـ)**: زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، وهو راوي حديث اللقطة المشهور، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. الإصابة ١/ ٥٦٥، والاستيعاب ٢ / ١٣٢.

٩٣-**الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)**: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، درَّس وأفتى وقرَّر ونشر الفقه، وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية، من تصانيفه: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، والشرح على الجامع الكبير. الفوائد البهية في تراجم الحنفية(١١٥).

٩٤-**السرخسي (ت ٤٨٣هـ)**: محمد بن أحمد بن أبي سهل وكنيته أبو بكر ولقب بالسرخسي، فقيه حنفي، أصولي ، محدث، يعده الحنفية من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، وشرح السير. الفوائد البهية (١٥٨).

٩٥-**سعد بن أبي وقاص (ت ٥٥ هـ)**: سعد بن مالك، قرشي، من كبار الصحابة، أسلم قديما وهاجر، وهو أحد الستة أهل الشورى، تولى قتال جيوش الفرس، وفتح الله على يديه العراق. الإصابة ٣/ ٧٣.

٩٦-**سعد بن حمد بن عَتيق (١٢٧٩ – ١٣٤٩هـ)**: الشيخ الزاهد سعد بن حمد بن على ابن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة، النَّجْدي الحَنْبَلي السَّلَفي، اشتُهر كوالده بابن عَتيق، ولد بالحلوة، من قرى حوطة بني تميم، وبها نشأ وتربى، كان غزير العلم، واسع الاطلاع، حسن التصور، وهو في عداد كبار علماء نجد. الموقع الالكتروني http://aateeq.blogspot.com/ .

٩٧-**سعيد بن المسيب (١٣ - ٩٤ هـ)**: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر. صفة الصفوة ٢ / ٤٤.

٩٨-**سعيد بن زيد (ت ٥٠هـ)**: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر، وشهد أحدًا والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر؛ فلذلك لم يشهدها. الإصابة في معرفة الصحابة ١ / ٤٤١، وأسد الغابة ١ / ٤٤٨.

٩٩-**سعيد بن عبد العزيز (٩٠ - ١٦٧ هـ)**: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى، أبو محمد، التنوخي، فقيه دمشق في عصره، وكان حافظا حجة، قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثا منه، وقد اختلط قبل موته. طبقات الحفاظ (٩٣)، وميزان الاعتدال ٢ / ١٤٩.

١٠٠- **سلمان الفارسي (ت ٣٦ هـ)**: سلمان الخير، أبو عبد الله، لا يعرف اسم أبيه، أصله من رامهرمز، كان أبوه ذا رئاسة، خرج وهو يطلب الحق فلازم بعض علماء النصارى، ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم، فأُسر واستُرق وقدم إلى النبي ﷺ في المدينة، فأسلم وجاهد معه، وهو الذي أشار بحفر الخندق. الإصابة ٢ / ٦٠، وأُسد الغابة ٢ / ٣٢٨.

١٠١- **سمرة بن جندب (ت ٦٠هـ)**: سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري، صحابي، نشأ في المدينة ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. الإصابة ٢ / ٧٨.

١٠٢- **سهل بن سعد (ت ٩١ هـ)**: أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي، صحابي جليل، قيل: هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. الإصابة ٢ / ٨٨، والاستيعاب ٢ / ٦٦٤.

١٠٣- **شُبْرُمَةَ**: غير منسوب، وقد وقع ذكره في حديث صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمع ﷺ رجلًا يلبي عن شبرمة فقال: «**أحججت؟**» قال: لا. قال: «**هذه عن نفسك، وحج عن شبرمة**»، وقد توفي في حياة النبي ﷺ. الإصابة في معرفة الصحابة ٢ / ٥.

١٠٤- **شُرَيْحِ بن هَانِئٍ (ت ٧٨هـ)**: شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك، أبو المقدام، أدرك النبي ﷺ ولم يهاجر إلا بعده، ووفد أبوه على النبي ﷺ فسأله عن أكبر ولده؟ فقال: شريح. فقال: أنت أبو شريح، وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم، ذكره مسلم في المخضرمين. الإصابة في معرفة الصحابة ٢ / ٢٦، والوافي بالوفيات ٥ / ٢٠١.

١٠٥- **شريك بن سحماء**: شريك بن عبدة بن مغيث البلوي، حليف الأنصار؛ صاحب اللعان، نسب إلى أُمه؛ شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأُمه، وهو الذي قذفه هلال بن أُمية بامرأته، وقيل إنه أول من لاعن في الشام. الوافي بالوفيات ٥ / ٢٠٤، وتهذيب الأسماء ١ / ٣٣٣.

١٠٦- **الشعبي (١٩ – ١٠٣ هـ)**: عامر بن شراحيل الشعبي، ينسب إلى شعب همدان،

راوية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، كان ضئيل الجسم، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، وهو ثقة عند أهل الحديث. تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٩.

١٠٧- **الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها، من مصنفاته: فتح القدير، والسيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه، وإرشاد الفحول. البدر الطالع ٢ / ٢١٤.

١٠٨- **صالح الفوزان (ولد في١٣٥٤ هـ)**: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، من أهل الشماسية بالقصيم، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع للرابطة، وهو على قيد الحياة، من مصنفاته: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، وشرح العقيدة الواسطية، وشرح كتاب شرح السنه للإمام البربهاري. موقع الكتروني http://ar.wikipedia.org

١٠٩- **الصاوي (١١٧٥ - ١٢٤١ هـ)**: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، نسبته إلى (صان الحجر) في الغربية بمصر، توفي بالمدينة المنورة، من تصانيفه: حاشية على تفسير الجلالين، وشرح همزية البوصيري. الأعلام ١/ ٢٤٦.

١١٠- **صفوان بن عسال**: صفوان بن عسال المرادي الجملي، صحابي جليل، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. الاستعياب ٢ / ٧٢٤، وأُسد الغابة ٢ / ٤٠٩.

١١١- **صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ**: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف ابن قسي، تزوجها عبد الله بن عمر بن الخطاب فولدت له أبا بكر وأبا عبيدة وواقدا وعبد الله وعمر وحفصة سودة، وقد روت عن عمر بن الخطاب وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم. الطبقات الكبرى ٨ / ٤٧٢.

١١٢- **الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢هـ)**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الصنعاني، المعروف بالأمير اليمني، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء،

وعلماء المدينة، وكان بارعا في جميع العلوم. ومن تصانيفه: شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، واليواقيت في المواقيت. البدر الطالع ٢ / ١٣٣، والأعلام ٦ / ٢٦٣.

١١٣- **الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١ هـ)**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، ينسب إلى «طحا» بصعيد مصر، كان إماما فقيها حنفيا، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولا، قال له المزني يوما: «والله لا أفلحت» فغضب، وانتقل من عنده، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء، من تصانيفه: معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، والعقيدة. البداية والنهاية ١١ / ١٧٤، والجواهر المضية ١/ ١٠٢.

١١٤- **طرفة**: عمرو بن عبد بن سفيان بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، لقب بطرفة ببيت قاله، قتله المكعبر بالبحرين بكتاب عمرو بن هند، وله بضع وعشرون سنة، وقد روي أنه لم يبلغ العشرين. طبقات فحول الشعراء (١٨).

١١٥- **طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ (ت ٩٥هـ)**: طريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي البصري، روى عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر وجندب بن عبد الله رضي الله عنهم، ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ٥ / ١٢.

١١٦- **الطيبي (ت ٧٤٣هـ)**: شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله، الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، وكان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة، من تصانيفه: التبيان في المعاني والبيان، وشرح مشكاة المصابيح، والخلاصة في أصول الحديث. الدرر الكامنة ٢ / ٦٨، ومعجم المؤلفين ٤ / ٥٣.

١١٧- **عبادة بن الصامت (٣٨ ق هـ - ٣٤هـ)**: أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس، الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدرا، كان أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها بعد بدر. الإصابة ٢ / ٢٦٨.

١١٨- **عبد الرحمن بن أبي بكر**: عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد، بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي وأمه أم رومان والدة عائشة،كان اسمه

عبد الكعبة فغيره النبي ﷺ، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد، وتوفي بمكة. الإصابة في معرفة الصحابة ٢ / ١٩٩.

١١٩- **عبد الرحمن بن سمرة (ت ٥٠هـ)**: أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ابن ربيعة، القرشي، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ. سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧١، وتهذيب الكمال ١٧ / ١٧٥.

١٢٠- **عبد العزيز بن باز (١٣٣٠-١٤٢٠هـ)**: أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، فقد بصره في أول عمره، اتصل بالعديد من العلماء، فأخذ عنهم، ثم تولى القضاء، ثم الفتوى بالمملكة العربية السعودية. علماء ومفكرون ١/ ٧٠.

١٢١- **عبد الله بن عمرو (ت ٦٥ هـ)**: عبد الله بن عمرو بن العاص، من أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم قبل أبيه، من أكثر الصحابة حديثا، استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له. طبقات ابن سعد ٤ / ٨، والإصابة ٢ / ٣٥١.

١٢٢- **عبد الله بن عمرو بن عوف المزني**: عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني والد كثير، مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب ١ / ٣١٦.

١٢٣- **عبد الله بن هلال الثقفي**: عبد الله بن هلال بن عبد الله بن همام الثقفي، روى عن النبي ﷺ حديثا لم يذكر فيه سماعا ولا رؤية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ٣٠٧.

١٢٤- **عَبْدِ اللهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ**: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر ابن مالك العامري القرشي، يعرف بابن السعدي؛ لأنه استرضع في بني سعد بن بكر، روى عنه كبار التابعين بالشام. أُسد الغابة ١/ ٦٨٢.

١٢٥- **عبيد الله بن عدي (ت٩٠هـ)**: عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي، النوفلي، القرشي، تابعي ثقة من كبار التابعين، ولد في حياة النبي ﷺ، وكان أبوه من الطلقاء،

كان ثقة قليل الحديث. تهذيب التهذيب ٧ / ٣٦، والبداية والنهاية ٩ / ٥١.

١٢٦- **عبيد بن عمير (ت ٧٤ هـ)**: عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي، المكي، ولد في حياة الرسول ﷺ، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، قال مجاهد: نفتخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم. سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٦، وأُسد الغابة ٣/ ٣٥٣.

١٢٧- **عثمان بن مظعون (ت ٢ هـ)**: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب أبو السائب القرشي، صحابي جليل، هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وكان ممن حرَّم الخمر في الجاهلية، وهو أول من دفن بالبقيع. الاستيعاب ٣ / ١٠٥٣، وأُسد الغابة ٣/ ٤٩٥.

١٢٨- **عَرْفَجَةَ بن شريح الأشجعي**: وقيل ابن صريح بالصاد المهملة أو المعجمة، وقد اختلف في اسم أبيه اختلافا كبيرا، صحابي، نزل الكوفة، وحديثه عند مسلم: سمعت النبي ﷺ يقول: «من خرج من أمتي وهم جميع على رجل يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم»، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. الإصابة في معرفة الصحابة ٢ / ٢٤٧.

١٢٩- **عروة بن الزبير (٢٣ - ٩٩ هـ)**: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أُمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر، فأقام بها سبع سنين، وتوفي بالمدينة. حلية الأولياء ٢ / ١٧٦.

١٣٠- **عطاء (ت ١١٤ هـ)**: عطاء بن أسلم أبي رباح، من خيار التابعين، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأُم سلمة، وأبا سعيد، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢.

١٣١- **عطاء بن يسار (١٩ - ١٠٣هـ)**: أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي، المدني، تابعي كبير، روى عن معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٨، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧.

١٣٢- **عطية بن قيس الكلبي (ت ١٢١هـ)**: أبو يحيى الكلبي، من أهل القرآن والفضل، الإمام القانت مقرئ دمشق، عرض على أم الدرداء، وحدَّث عن عمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير رضي الله عنهم . سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٤.

١٣٣- **عقبة بن عامر**: عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والصحبة، وهو أحد من جمع القرآن، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنن ٤٤ هـ. الاستيعاب ٣/ ١٠٧٣، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٢.

١٣٤- **عكرمة بن خالد**: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة، تابعي، قال: ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٨.

١٣٥- **العلاء بن الحضرمي (ت ٢١ هـ)**: العلاء بن عبد الله بن عباد بن الحضرمي، صحابي جليل، ولاه رسول الله ﷺ البحرين، وأعطاه كتابا به فرائض الصدقة في الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال. الإصابة ٢/ ٤٩٧، وأسد الغابة ٣/ ٥٧١.

١٣٦- **علقمة النخعي (ت ٦١ هـ)**: أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، تابعي، سكن الكوفة، روى عن عبد الله بن مسعود، وتفقه به، وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرئون الناس. تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٨.

١٣٧- **عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)**: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عليش، ولد بالقاهرة وتوفي بها، كان شيخ المالكية بمصر ومفتيها، تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، من تصانيفه: منح الجليل على مختصر خليل، وهداية السالك وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير. شجرة النور الزكية (٣٨٥)، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٢.

١٣٨- **عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١ هـ)**: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، وهو الخليفة الصالح، وكان معدودا من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم كان وزيرا لسليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهد من

سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل، وسكن الفتن. الأعلام ٥ / ٢٠٩.

١٣٩- **عمران بن حصين (ت ٥٢ هـ)**: أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صحابي جليل، من فضلاء الصحابة، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات. الإصابة ٣ / ٢٦، وأُسد الغابة ٤ / ١٣٧.

١٤٠- **عمرو بن شعيب (ت ١١٨ هـ)**: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أحد علماء زمانه، قال الأوزاعي: ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب. ميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣، والأعلام ٥ / ٢٤٧.

١٤١- **عوف بن مالك (ت ٧٣ هـ)**: أبو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف، الأشجعي، من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد خيبر، وكان معه راية أشجع يوم الفتح. الإصابة ٣ / ٤٣، والاستيعاب ٣ / ١٢٢٦.

١٤٢- **عياض بن حمار المجاشعي**: عياض بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد ابن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي، صحابي جليل، أهدى إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم فلم يقبل منه وسكن البصرة. الإصابة في معرفة الصحابة ٢ / ٣٢٩.

١٤٣- **العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ)**: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، فقيه حنفي، قاضي القضاة الحنفية بالديار المصرية، كان فصيحا باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم، من تصانيفه: عمدة القارئ في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية. الجواهر المضية ٢ / ١٦٥، وشذرات الذهب ٧ / ٢٨٦.

١٤٤- **فرات بن حيان**: فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب بن وائل الربعي البكري ثم العجلي، حليف بني سهم، وهو أحد الأربعة الذين أسلموا من ربيعة، وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى ثمامة بن أثال في قتل مسيلمة وقتاله. أُسد الغابة ١/ ٨٩٣، والاستيعاب ١ / ٣٨٩.

١٤٥- **فرانسوا جورج بيكو (١٨٧٠ – ١٩٥١م)**: فرانسوا ماري دينيس جورج بيكو، سياسي ودبلوماسي فرنسي، وقّع اتفاقية سايكس-بيكو عن الجانب الفرنسي بعد

الحرب العالمية الأولى؛ لاقتسام مناطق النفوذ مع بريطانيا في منطقة الهلال الخصيب وأراضي أخرى كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية. موقع الكتروني http://ar.wikipedia.org.

١٤٦- **فريعة بنت مالك**: فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد الأنصارية الخزرجية، أخت أبي سعيد الخدري، استشهد أبوها يوم أحد. يقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان. الإصابة ٤ / ٣٨٦، وأُسد الغابة ٥ / ٥٢٩.

١٤٧- **فضالة بن عبيد (ت ٥٦٣ هـ)**: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب، الأنصاري، صحابي، شهد أحدا وما بعدها، وشهد فتح الشام. الاستيعاب ٣ / ١٢٦٢.

١٤٨- **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي، فقيه شافعي، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، من تصانيفه: المصباح المنير، وديوان خطب. بغية الدعاة ١ / ٣٨٩، والأعلام ١ / ٢١٦.

١٤٩- **القاضي أبو يعلى (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)**: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته، من أهل بغداد. ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، من تصانيفه:أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والعدة. شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦.

١٥٠- **القاضي عياض (٤٩٦ – ٥٤٤ هـ)**: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أصله من الأندلس، كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا، من تصانيفه: الشفا في حقوق المصطفى، و إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم. شجرة النور الزكية (١٤٠)، والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٨٥.

١٥١- **القدوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)**: محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري، فقيه حنفي، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، من مصنفاته: المختصر المشهور بمختصر القدوري، وشرح مختصر الكرخي. النجوم الزاهرة ٥ / ٢٤.

١٥٢- **القرطبي (ت ٦٧١ هـ)**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، من أهل قرطبة،

من كبار المفسرين، رحل إلى المشرق، واستقر بمنية ابن الخصيب، شمالي أسيوط بمصر، وبها توفي، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة. الديباج المذهب (٣١٧).

١٥٣- **الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ينسب إلى كاسان، بلدة بالتركستان، من أئمة الحنفية، كان يسمى: ملك العلماء، من تصانيفه: البدائع، وهو شرح تحفة الفقهاء. الأعلام ٢ / ٤٦.

١٥٤- **كُثَيِّرٌ**: أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر بن عويمر بن مخلد بن وكثير، وهو كثير عزة، الملحي، وكان شاعر أهل الحجاز في الإسلام لا يقدمون عليه أحدًا، وكان مزهوًا متكبرًا، وكان يتشيع. معجم الشعراء ١ / ٧٦.

١٥٥- **الليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥ هـ)**: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي،إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف. وفيات الأعيان ١ / ٤٣٨.

١٥٦- **مارك سايكس (١٨٧٩ –١٩١٩م)**: مستشار سياسي ودبلوماسي وعسكري ورحالة بريطاني، كان مختصًا بشؤون الشرق الأوسط ومناطق سوريا الطبيعية خلال فترة الحرب العالمية الأولى، وقّع عام ١٩١٦ على اتفاقية سايكس بيكو عن بريطانيا مع بيكو، عن فرنسا، لاقتسام مناطق النفوذ في أراضي الهلال الخصيب التابعة بمعظمها آنذاك للدولة العثمانية المتهاوية. موقع الكتروني http://ar.wikipedia.org.

١٥٧- **الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)**: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له، وكان له مكانة رفيعة عند الخلفاء، من تصانيفه: الحاوي، والأحكام السلطانية. طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ - ٣١٤، والأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦.

١٥٨- **المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ)**: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، الحنظلي

المروزي، كان فقيها ثقة كثير الحديث، صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين، حدَّث عنه خلق كثير، منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، من تصانيفه: تفسير القرآن، والدقائق في الرقائق. تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٣، وشذرات الذهب ١ / ٢٩٥.

١٥٩- **مجاشع بن مسعود**: مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، من بني يربوع بن سمال بن عوف بن امرئ القيس، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه على الهجرة فقال: «**قد مضت الهجرة لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير**»، قتل مجاشع يوم الجمل قبل الاجتماع الأكبر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٤٥٨.

١٦٠- **مجاهد (٢١ - ١٠٤ هـ)**: أبو الحجاج مجاهد بن جبر، شيخ المفسرين، كان ثقة فقيها ورعا عابدا متقنا، أجمعت الأمة على إمامته. تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤.

١٦١- **مجد الدين ابن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٣هـ)**: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، مجد الدين الحراني الحنبلي، فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، من تصانيفه: المنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر. البداية والنهاية ١٣ / ١٨٥.

١٦٢- **محمد أبو زهرة (١٣١٥- ١٣٩٤هـ)**: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، من المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر، أحد كبار العلماء في العصر الحديث، فقيه، أصولي، له دراية كبيرة بالفقه والقانون، من مصنفاته: أصول الفقه، والجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي. أبو زهرة للشيخ أبي بكر عبد الرازق – مكتبة دار الفضيلة.

١٦٣- **محمد أسد (١٩٠٠ – ١٩٩٢م)**: كاتب وصحفي ومفكر ولغوي وناقد اجتماعي ومصلح ومترجم ودبلوماسي ورحالة مسلم، يهودي سابقًا، درس الفلسفة في جامعة فيينا؛ وقد عمل مراسلًا صحفيًا، وطاف العالم، ثم استقر في إسبانيا وتوفي فيها ودفن في غرناطة، ومن مصنفاته: منهاج الإسلام في الحكم،

والإسلام على مفترق الطرق، والطريق إلى الإسلام. موقع الكتروني http://ar.wikipedia.org.

١٦٤- **محمد بن الحسن (١٣١ - ١٨٩ هـ)**: محمد بن الحسن بن فرقد، أصله من حرستا قرية بدمشق، ثاني أصحاب أبي حنيفة، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. الفوائد البهية (١٦٣)، والأعلام ٦/ ٣٠٩.

١٦٥- **محمد بن مسلمة (٣٥ق هـ - ٤٣)**: أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن سلمة ابن خالد، الأنصاري، صحابي، شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك. أُسد الغابة ٤/ ٣٣٠.

١٦٦- **مخارق بين سليم الشيباني**: مخارق بن عبد الله: ويقال بن سليم الشيباني يكنى أبا قابوس، يعد في الكوفيين، روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود وأم الفضل بنت الحارث وغيرهما. الإصابة في معرفة الصحابة ٣/ ٧١.

١٦٧- **المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥ هـ)**: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، شيخ المذهب الحنبلي، وقد حاز رئاسة المذهب، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥- ٢٢٧.

١٦٨- **مسروق (ت ٦٣)**: مسروق الأجدع بن مالك بن أُمية الهمداني، من أهل اليمن، قدم المدينة أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة، وكان ثقة، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. الإصابة ٣ / ٤٩٢، وأُسد الغابة ٤/ ٢٥٤.

١٦٩- **مسلم بن جندب الهذلي (ت ٦٠٠هـ)**: أبو عبد الله، مسلم بن جندب الهذلي كان قاضي أهل المدينة. التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٨.

١٧٠- **مطرف (ت ٢٨٢ هـ)**: أبو سعيد مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم، فقيه

مالكي، وكان بصيرا بالنحو واللغة والشعر والوثائق. الديباج المذهب (٣٤٦).

١٧١- **معاذ بن جبل (٢٢٠ ق هـ – ١٨ هـ)**: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، صحابي جليل، أعلم الأُمة بالحلال والحرام، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. الإصابة ٣ / ٤٢٦، وحلية الأولياء ١ / ٢٢٨.

١٧٢- **معاوية بن أبي سفيان (٥ ق هـ – ٦٠ هـ)**: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ابن أُمية القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب، ولد بمكة، وأسلم عام الفتح، ولاه أبو بكر ثم عمر، وأقره عثمان على الديار الشامية. الإصابة ٣ / ٤٣٣.

١٧٣- **المغيرة بن شعبة (٢٠ ق هـ – ٥٠ هـ)**: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، صحابي جليل، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، وفد إلى المقوقس في الجاهلية، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام. الإصابة ٣ / ٤٥٢، وأُسد الغابة ٤/ ٤٠٦.

١٧٤- **المقداد بن الأسود (ت ٣٣هـ)**: المقداد بن الأسود الكندي بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن مطرود البهراني، حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري، وكتب إلى أبيه فقدم عليه فتبنى الأسودُ المقدادَ، فصار يقال: المقداد بن الأسود، وغلبت عليه، واشتهر بذلك، فلما نزلت ادعوهم لآبائهم قيل له: المقداد بن عمرو. الإصابة٦/ ٢٠٢.

١٧٥- **المقداد بن معد يكرب (ت ٨٧هـ)**: المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي، صحابي جليل، قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي ﷺ. أُسد الغابة ٤ / ٤١١.

١٧٦- **المناوي (٩٥٢ – ١٠٣١ هـ)**: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين، المناوي، الشافعي، عالم كبير له دراية بكثير من أنواع العلوم، من تصانيفه: التيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وشرح

التحرير في فروع الفقه الشافعي. البدر الطالع ١/ ٣٥٧، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٢٠.

١٧٧- **النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)**: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أو النواوي، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، و المنهاج شرح صحيح مسلم. طبقات الشافعية ٥ / ١٦٥، والنجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨.

١٧٨- **وائل بن حجر (ت٥٠ هـ)**: أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل، الحضرمي، صحابي جليل، كان أبوه من ملوك حضرموت، وقد بشر رسول الله ﷺ أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام. الإصابة ٣ / ٦٢٨، وأُسد الغابة ٤/ ٦٥٩.

١٧٩- **يعلى بن أُمية (ت ٣٧ هـ)**: أبو صفوان يعلى بن أُمية بن أبي عبيدة بن همام، التميمي، صحابي جليل، كان حليفا لقريش، وأسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ﷺ. الاستيعاب ٤ / ١٥٨٥، والإصابة ٣ / ٦٦٨.

***

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

المصطلح	رقم الصفحة
الإدالة	٤٧
الاضطباع	٢٤٠
أعلاج	٣٢٠
بُخْتِيَّة	٣٦٠
جاما مخوَّصا	٣٥٦
الجرف القاري	٥٧
الحِنَة	٤٠٦
الخميس	٢٠٦
دهقان	٣٤٢
الرباط	٢٦٧
الرَّمَل	٢٤٠
قِسِيَّكُمْ	٥٦٢
القلوص	٢٠٤
اللاندسكيب	٥٤
نوتية	٢٧٦
الهنات	٥٥٥
يَرُبَّني	٢٧٧

***

فهرس المصادر والمراجع

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد، فقد وفقني الله في هذا البحث للوقوف على عددٍ كبيرٍ من المؤلفات والمصنفات، للمتقدمين والمعاصرين، وهي حسبما كتبت أثناء البحث مذكورة أدناه، فإن فاتني شيء، فليس جحدا لحقِّ أحدٍ، أو كتمانا لفضله، إنما هو محضُ خطأٍ أو نسيان، وقد جاءت مرتبة حسب الترتيب الأبجدي على النحو الآتي:

-أ-

١- **أبو زهرة**: أبو بكر عبد الرازق – مكتبة دار الفضيلة.

٢- **الاتفاقات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام ١٩٢٦م وحتى عام١٩٨٩م**: محمود زكي شمس – الطبعة الثانية – ١٩٦٩م.

٣- **الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها**: مصطفى صخري – عمان – مكتبة دار الثقافة – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م.

٤- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**: على الموقع الالكتروني: http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

٥- **الإجماع**: أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.

٦- **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها**: عبد الرحمن حبنكة الميداني – الطبعة الأولى – دار القلم. بيروت – ١٣٩٥هـ.

٧- **أحكام الإحداد**: د. خالد بن عبد الله المصلح – دار الوطن – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ.

٨- **أحكام الحرب في الإسلام**: أ.د: وهبة الزحيلي – دار المكتبي – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.

٩- **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**: عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٢هـ.

١٠-**أحكام السفر في الشريعة الإسلامية**: رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز – لسعيد بن سعيد القحطاني – غير مطبوعة.
١١-**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: القاضي أبو الحسن الماوردي – تحقيق الدكتور/ أحمد بن مبارك البغدادي – دار قتيبة – ١٤٠٩هـ – الطبعة الأولى.
١٢-**الأحكام السلطانية**: للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢١هـ.
١٣-**أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي**: د. إسماعيل عبد الرحمن عشب – ضمن أبحاث مجلة الشريعة والقانون – منشور في موقع الفقه الإسلامي.
١٤-أ- **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، المعروف بابن العربي – ط. عيسى الحلبي.
ب- **أحكام القُرْآن**: أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ) – تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا – دار الفكر – بيروت.
١٥-أ- **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر – المطبعة البهية المصرية.
ب- **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر – تحقيق: محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ.
١٦-**أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي**: عمر بن محمد السبيل – رسالة ماجستير – غير مطبوعة.
١٧-**أحكام المرتد في الإسلام**: عبد الله حليم سايسينج – رسالة ماجستير – جامعة أُم القرى – غير مطبوعة.
١٨-**أحكام أهل الذمة**: محمَّد بن أبي بكر أيو الزرعي المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ) تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.
١٩-**أحكام ممارسة الاحتلال لسلطاته في اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب**

البرية – على الموقع الالكتروني: http://pal-lp.org/library-v٢٩٤٢html.

٢٠-**اختلاف الحديث**: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي – تحقيق: عامر أحمد حيدر – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥م.

٢١-**اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**: د.إسماعيل لطفي فطاني – دار السلام – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ.

٢٢-**اختلاف الفقهاء**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٣-أ- **الاختيار لتعليل المختار**: ابن مودود الموصلي – ط.مطابع الشعب – القاهرة – ١٣٨٦ هـ.

ب-**الاختيار لتعليل المختار**: ابن مودود الموصلي – ط. دار الكتب العلمية.

٢٤-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ.

٢٥-**أساس البلاغة**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري – تحقيق: محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.

٢٦-**الاستئجار على فعل القربات الشرعية**: علي عبد الله حسين – دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.

٢٧-**الاستذكار**: يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي عوض – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م.

٢٨-**الاستيعاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري – مطبعة نهضة مصر.

٢٩-**أُسد الغابة**: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير – دار الفكر.

٣٠-**الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية**: الدكتور مصطفى حلمي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

٣١-**الإسلام والدستور**: توفيق بن عبد العزيز السديري - الطبعة الأولى - وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - ١٤٢٥هـ.

٣٢-**أسنى المطالب شرح روض الطالب**: أبو زكريا يحيى الأنصاري – ط. الكتاب الإسلامي.

٣٣-**الإشراف على مسائل الخلاف**: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) - تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة.

٣٤-**الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

٣٥-**أصول الدين**: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) - مطبعة الدَّوْلة استانبول - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٤٦هـ.

٣٦-**أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ.

٣٧-**إعانة الطالبين**: السيد البكري بن السيد محمَّد شطا الدمياطي - دار الفكر – بيروت.

٣٨-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ) دار الحديث - القاهرة.

٣٩-**الأعلام**: خير الدِّين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٩٨٠م.

٤٠-**الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٤١-**الأقليات الإسلامية ما يتعلق بها من أحكام في العبادة والإمارة والجهاد**: محمد درويش محمد سلامة – من رسائل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أُم القرى.

٤٢-**الإقناع في مسائل الإجماع**: الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن القطان (ت٦٢٨هـ) – تحقيق: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية.

٤٣-**الإقناع**: محمَّد الشربيني الخطيب – تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر – ١٤١٥هـ.

٤٤-أ-**الأُم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) – دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ.

ب-**الأُم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) ط. بولاق.

ج-**الأُم**: أبو عبد الله محمَّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٣هـ.

٤٥-**الأُمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله**: عبد الله بن عبد المحسن التركي – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى –١٤١٨هـ.

٤٦-**أمثال العرب**: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي – تحقيق: إحسان عباس – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠١هـ.

٤٧-**الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي – تحقيق: د. محمد عمارة – ط. دار الشروق – الطبعة الأولى – ١٤٢٩هـ.

٤٨-**الإنتربول وملاحقة المجرمين**: سراج الدين محمد الروبي – الطبعة الأولى – الدار المصرية اللبنانية – ١٩٩٨م.

٤٩-أ-**الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: محمَّد حامد الفقي – دار إحياء التراث – بيروت.

ب-**الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)

تحقيق: محمد حامد الفقي – ط.مطبعة السنة المحمدية بمصر – الطبعة الأولى – ١٣٧٥هـ.

٥٠-**أنوار البروق في أنواء الفروق**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي – ط. عالم الكتب.

٥١-**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي – تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي – دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ.

٥٢-**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق: د.أبو حماد صغير – دار طيبة – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ.د

٥٣-**إيضاح المكنون**: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي – دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

– ب –

٥٤-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد بن بكر (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية.

٥٥-**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**: لمحمد تقي العثماني – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤٢٤هـ.

٥٦-**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**: جاد الحق على جاد الحق – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ.

٥٧-أ-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدِّين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٢هـ.

ب-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدِّين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) – مطبعة الإمام بمصر.

ج-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدِّين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) – ط٠ المكتبة العلمية.

٥٨-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) تحقيق: محمَّد صبحي حسن حلاق – دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٥٩-أ-**البداية والنهاية في التاريخ**: إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ) – الطبعة الأولى – ١٩٩٢م – دار الحديث – القاهرة.

ب-**البداية والنهاية في التاريخ**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – علي شيري – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.

٦٠-**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني – دار الفكر المعاصر – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م.

٦١-**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين السيوطي – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – دار الفكر – الطبعة الثانية – ١٣٩٩هـ.

٦٢-**بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**: أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي – دار الشهاب – القاهرة.

٦٣-**البناية شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن محمد العيني – ط دار الكتب العلمية.

– ت –

٦٤-**تاج العروس من جواهر القاموس**: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي – تحقيق: عبد الكريم العزباوي – الكويت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ.

٦٥-**التاج والإكليل**: محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ) – دار الكتاب – بيروت.

٦٦-**تاريخ الأُمم والملوك**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ.

٦٧-**تاريخ الخلفاء**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٧١هـ.

٦٨-**تاريخ العرب الحديث**: د. جميل بيضون، د. شحادة الناطور - وعلي عكاشة - الطبعة الإولى - ١٤١٢هـ - دار الأمل.

٦٩-**التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق: السيد هاشم الندوي - دار الفكر.

٧٠-**تاريخ بغداد**: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧١-**تاريخ قضاة الأندلس**: أبو الحسن بن الفقيه أبي محمد بن عبد الله بن الحسين النباهي - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الخامسة – ١٤٠٣هـ.

٧٢-**تأسيس النظر**: عبيد الله بن عمر الدبوسي - مطبعة الإمام - القاهرة - ١٩٧٢م.

٧٣-**تأملات في الاحتلالين الصليبي والصهيوني**: الدكتور أنيس قاسم - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس – ١٩٧٥م.

٧٤-**التبشير والاستعمار في البلاد العربية**: مصطفى خالدي وعمر فروخ - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - ١٩٨٣م.

٧٥-**تبصرة الحكام في أصول الإقضية ومناهج الحكام**: برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمَّد بن فرحون (ت٧٩٩هـ) دار المعرفة – بيروت.

٧٦-أ-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.

ب-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي.

٧٧-**التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**: محمد راكان الدغمي - دار السلام - الطبعة الثانية - ١٩٨٥م – الأردن.

٧٨-**التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**: عبد العزيز ابن مرزوق الطريفي – مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٠هـ.
٧٩-**تحديد نظام تسليم المجرمين**: رسالة ماجستير لفريدة شبري – جامعة أمحمد بو قرة –كلية الحقوق – الجزائر – ٢٠٠٧م.
٨٠-أ-**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: بدر الدين بن جماعة – تحقيق: أحمد عزو عناية – الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر – ١٩٧٨م.
ب-**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: بدر الدين بن جماعة – تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد – الطبعة الأولى – رئاسة المحاكم الشرعية – قطر – ١٤٠٥هـ.
٨١-**تحرير ألفاظ التنبيه**: يحيي بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ.
٨٢-**التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور – مكتبة ابن تيمية – الدار التونسية للنشر.
٨٣-**تحفة الأحوذي**: محمَّد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) – دار الكتب العلمية –بيروت.
٨٤-**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: الحافظ المزي – تحقيق: عبد الصمد شرف الدين – المكتب الإسلامي، والدار القيّمة – الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
٨٥-**تحفة الفقهاء**: علاء الدين محمد السمرقندي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٨٦-**تحفة المحتاج**: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي (ت٨٠٤هـ) ط٠ إحياء التراث العربي –
٨٧-**التحقيق في أحاديث التعليق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي – تحقيق: أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م.
٨٨-**التحقيق في أحاديث الخلاف**: عبد الرحمن بن علي بن محمَّد الجوزي (ت٥٩٧هـ)

تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

٨٩-**التحكيم في منازعات الحدود الدولية**: د. صالح محمد محمود - دار الفكر العربي - ١٩٩١م – القاهرة.

٩٠-**تخريج أحاديث فتح القدير شرح فتح القدير شرح الهداية**: عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت٧٦٢هـ) دار المأمون - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٥٧هـ.

٩١-**تخريج الفروع على الأصول**: أبو المناقب حمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق: د. محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ.

٩٢-**التدابير الواقية من التشبه الكفار**: عثمان أحمد دوكلي - رسالة دكتوراه ١٤١٧ - ١٤١٨هـ - غير مطبوعة.

٩٣-**تذكرة الحفاظ**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي - دار إحياء التراث العربي.

٩٤-**تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل**: د. عبد الغني محمود - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

٩٥-**تسليم المطلوبين بين الدُّوَل وأحكامه في الفقه الإسلامي**: زياد بن عابد المشوخي - كنوز أشبيليا - الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ - الرياض.

٩٦-**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة - ط٠دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٧-**التعاريف**: محمَّد بن عبد الرؤوف المناوي - تحقيق: د.محمَّد رضوان الداية - دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٩٨-**التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**: محمد الفاضل - مطبعة خالد بن الوليد - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٩٨٨م.

٩٩-**التعريفات**: علي بن محمَّد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

١٠٠- **تفسير القُرْآن العظيم**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) – دار طيبة.

١٠١- **تفسير القُرْآن العظيم**: محمَّد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ.

١٠٢- **تفسير القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله – ط٠ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥هـ.

١٠٣- **تفسير المنار**: محمد رشيد رضا – دار المنار – الطبعة الثانية – ١٣٦٦ هـ.

١٠٤- **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – تحقيق: محمد عوامة – دار الرشيد – سوريا – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ.

١٠٥- **تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع**: عبد الله الجديع – مؤسسة الريان – الطبعة الأولى – ١٤٢٩هـ.

١٠٦- **تكملة المجموع بشرح المهذب**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٦٥٧هـ) – مطبعة التضامن الأخوي – مصر.

١٠٧- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ – دار العاصمة – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.

١٠٨- **التكييف القانوني لجريمة الاعتداء على وحدة الدَّوْلة**: بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – دمنهور – تابع ملحق العدد الثالث عشر – ١٤١٩هـ.

١٠٩- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة١٣٨٤ هـ.

١١٠- **التلقين**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي – تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني – مكتبة نزار مصفطى الباز – مكة المكرمة.

١١١- **التمهيد**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى

العلوي، محمَّد البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ.

١١٢- **التنظيم الدولي**: د. محمد السعيد الدقاق – الدار الجامعية.

١١٣- **التنظيمات الدولية**: بول روتييه – ط. دار المعرفة.

١١٤- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**: شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م.

١١٥- أ-**تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت.

ب-**تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي – دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٦- **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.

١١٧- **تهذيب السنن**: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ.

١١٨- **تهذيب الكمال**: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي – تحقيق: د.بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ.

١١٩- **تهذيب اللغة**: أبو نصر محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري – تحقيق: محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠١م.

١٢٠- **تهذيب المدونة**: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي – تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

١٢١- **تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) مطبوعات مركز صالح بن صالح الثقافي – السعودية – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ.

١٢٢- **التيسير بشرح الجامع الصغير**: زين الدين عبد الرؤوف المناوي - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة: الثالثة - ١٤٠٨هـ.

- ث -

١٢٣- **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**: صالح عبد السميع الآبي الأزهري - المكتبة الثقافية – بيروت.

- ج -

١٢٤- أ-**جامع البيان عن تأويل آي القُرْآن**: محمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ) دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

ب-**جامع البيان في تأويل القرآن**: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت٣١٠ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.

١٢٥- **جامع الترمذي**: محمَّد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.

١٢٦- **الجامع الصحيح**: محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) دار السلام - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ.

١٢٧- **جامع العلوم والحكم**: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السلامي، المعروف بابن رجب - تحقيق: ماهر ياسين فحل – دار المعرفة.

١٢٨- **الجامع لأحكام القُرْآن**: محمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٨٧هـ.

١٢٩- **الجرح والتعديل**: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى – ١٩٥٢م.

١٣٠- **الجريمة السياسية ضد الأفراد**: هاني رفيق حامد عوض - بحث تكميلي لدرجة الماجستير - كلية الشريعة والقانون - غزة - ١٤٣٠هـ.

١٣١- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**: محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي -

القاهرة – الطبعة الأولى.

١٣٢- **الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر**: عدنان صافي – مركز الكتاب الأكاديمي – الأردن – عمان.

١٣٣- **الجمع بين الصلاتين**: صالح بن زريق القرشي – رسالة ماجستير بكلية الشريعة – جامعة أُم القرى – ١٤٢٤هـ – غير مطبوعة.

١٣٤- **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ) – الطبعة الأولى – دار العلم للملايين.

١٣٥- **الجنسية في الشريعة الإسلامية**: رحيل محمد رحيل – الجامعة الأردنية – عمان – ١٩٨٧م.

١٣٦- **الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي**: د. سميح عواد الحسن – دار النوادر – سوريا – الطبعة الأولى – ١٤٢٩هـ.

١٣٧- **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**: د.هشام علي صادق – منشأة المعارف الإسكندرية –١٩٧٧م.

١٣٨- **الجهاد في الإسلام والحقوق الدولية**: ظافر القاسمي – دار العلم للملايين – ١٩٨٢م.

١٣٩- **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**: محمد خير هيكل – دار البيارق – الطبعة الثانية – ١٤١٧هـ.

١٤٠- **جوامع السيرة**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري – تحقيق: إحسان عباس – دار المعارف – مصر – الطبعة الأولى – ١٩٠٠م.

١٤١- أ- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري – دار الفكر – بيروت.

ب- **جواهر الاكليل**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري – ط٠ دار إحياء الكتب العربية – مصر.

١٤٢- **جواهر العقود**: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي – تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ.

١٤٣- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي - تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو - دار هجر - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.

١٤٤- **الجوهر النقي**: علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) - دار الفكر.

١٤٥- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي المعروف بالعبادي - المطبعة الخيرية.

-ح-

١٤٦- **حاشية أبي السعود على شرح ملا مسكين**: محمد أبو السعود علي بن اسكندر السيد الشريف (ت١١٧٢هـ) - مطبعة المويلحي - ١٢٨٧هـ.

١٤٧- **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي**: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري - ط عيسى الحلبي.

١٤٨- **حاشية البجيرمي على الإقناع**: سليمان بن عمر بن محمَّد البجيرمي -ط. مصطفى الحلبي.

١٤٩- **حاشية الجمل على شرح المنهج، المسماة بفتوحات الوهاب**: سليمان بن منصور الجمل - دار الفكر - بيروت.

١٥٠- **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: محمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) - دار الفكر.

١٥١- أ- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء التراث العربي.

ب- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - ط. المكتبة التجارية.

ج- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين محمَّد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.

د- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين محمَّد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) - عيسى الحلبي.

ل- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين محمَّد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) – دار إحياء الكتب العربية.

١٥٢- **حاشية الزرقاني على مختصر خليل**: محمد بن عبد الباقي - دار الكتب العلمية - ٢٠٠٢م.

١٥٣- **حاشية السندي على النسائي**: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي - تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.

١٥٤- **حاشية الشرقاوي**: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري، الشهير بالشرقاوي (ت١٢٢٦هـ) دار المعرفة – بيروت.

١٥٥- **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**: أبو الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي – ط. دار إحياء الكتب العربية.

١٥٦- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أو بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد ابن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ) - دار المعارف – مصر.

١٥٧- أ- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**: أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ) مكتبة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ١٣١٨هـ.

ب- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) - تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

١٥٨- **حاشية العدوي**: علي الصعيدي المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ.

١٥٩- أ- **حاشيتي قليوبي وعميرة على المنهاج**: شهاب الدِّين القليوبي وعميرة - دار إحياء التراث العربي.

ب- **حاشيتي قليوبي وعميرة على المنهاج**: شهاب الدِّين القليوبي وعميرة - ط. عيسى الحلبي.

١٦٠- **الحاوي الكبير**: علي بن محمَّد الماوردي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٨م.

١٦١- **الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها**: أ.د: محمد محمود السرياني - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الطبعة الأولى - الرياض - ١٤٢٢هـ.

١٦٢- **الحدود الدولية للمملكة العربية السعودية**: د. أمين الساعاتي - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.

١٦٣- **الحرب والسلام في دولة الإسلام**: د. إحسان الهندي - دار النمير - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.

١٦٤- **الحروف ومعانيها**: أبو الحسن علي بن عبد الله الرُّماني - المكتبة الشاملة - غير مطبوعة.

١٦٥- **حق الشفعة محله وسببه**: سعود الروقي - رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز - غير مطبوعة.

١٦٦- **حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**: د. وليد خالد الربيع - غير مطبوع - ملف وورد منشور على موقع الفقه الإسلامي.

١٦٧- **حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي**: أمير سيف - مركز دراسات الوحدة العربية - ١٩٩٤م.

١٦٨- **حقوق الدُّوَل الأجنبية في المنطقة الاقتصادية في البحار**: محمد رضا الديب - مجلة الدراسات الدبلوماسية - وزارة الخارجية السعودية - العدد (١١) - ١٤١٥هـ.

١٦٩- **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**: محمد رأفت عثمان - دار الضياء - القاهرة - الطبعة الرابعة - ١٩٩١م.

١٧٠- **حكم الإقامة والتجنس في البلدان الإسلامية وغيرها**: محمد أحمد بو ركاب - رسالة دكتوراه بجامعة الجنان - طرابلس - لبنان - غير مطبوع.

١٧١- **حكمة العقوبات المقدرة في الإسلام**: مطيع الله سليمان اللهيبي - رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز - غير مطبوعة.

١٧٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ.

١٧٣- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) - مؤسسة الرسالة - دار الأرقم.

١٧٤- **الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي**: د. أبو الخير أحمد عطية - دار النهضة العربية – ١٩٩٧م.

١٧٥- **حواشي الشرواني**: عبد الحميد الشرواني - دار الفكر – بيروت.

- خ -

١٧٦- **الخراج**: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الرابعة - ١٣٩٢هـ.

١٧٧- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: تقي الدين داود المحبي - دار صادر - لبنان.

١٧٨- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**: محمَّد العربي القروي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧٩- **الخلافة الراشدة، خلاصة تاريخ ابن كثير**: محمد أحمد كنعان - مؤسسة المعارف - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

١٨٠- **الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد**: جمع: محمد خير فلاحة.

١٨١- **الخلافة والملك**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية - اعتنى بها: حماد سلامة، محمد عويضة - مكتبة المنار - ١٤١٤ هـ.

- د -

١٨٢- أ- **الدر المختار**: محمَّد علاء الدِّين الحصكفي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ.

ب- **الدر المختار**: محمَّد علاء الدِّين الحصكفي – ط. بولاق.

١٨٣- **الدراري المضية**: محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧هـ.

١٨٤- **الدراية في تخريج أحاديث فتح القدير شرح الهداية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني - دار المعرفة – بيروت.
١٨٥- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر - دار عالم الكتب - ١٤٢٣هـ.
١٨٦- أ- **دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ) البهوتي - ط. المكتبة السلفية بالمدينة.
ب- **دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) – ط.عالم الكتب.
١٨٧- **الديباج على مسلم**: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: أبو اسحق الحويني - المملكة العربية السعودية - دار ابن عفان – ١٤١٦هـ.
١٨٨- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمَّد بن فرحون المالكي - دار الكتب العلمية – بيروت.

- ذ -

١٨٩- **الذخيرة**: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: محمَّد حجي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م.
١٩٠- **ذيل طبقات الحنابلة**: الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان.

- ر -

١٩١- **الرخص في الصلاة**: د. علي أبو البصل - دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
١٩٢- أ- **رد المحتار على الدر المختار**: محمَّد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ط٠ إحياء التراث.
ب- **رد المحتار على الدر المختار**: محمَّد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) المطبعة العثمانية.

ج- **رد المحتار على الدر المختار**: محمَّد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ط. إحياء التراث.

د- **رد المحتار على الدر المختار**: محمَّد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) - ط. المطبعة العربية باكستان.

ل- **رد المحتار على الدر المختار**: محمَّد أمين الشهير بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ) - ط. بولاق.

١٩٣- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**: عبد الرحمن السهيلي - دار الكتب الإسلامية – ١٩٦٧م.

١٩٤- **روضة الطالبين**: يحيى بن شرف بن مري النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

١٩٥- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) - طبعة مصر - ١٨٧٨هـ.

- ز -

١٩٦- **زاد المستقنع مع حاشية الروض**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ) - الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٩٧- **زاد المسير**: عبد الرحمن بن علي بن محمَّد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ.

١٩٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن القيم(٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - ١٤٠٧هـ.

١٩٩- **الزاهر في معاني كلمات الناس الزاهر**: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري - مؤسسة الرسالة - تحقيق: د. حاتم صالح الضامن - الطبعة الأولى - بيروت - ١٤١٢هـ.

٢٠٠- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: أحمد بن حجر الهيتمي - طبعة مصر.

– س –

٢٠١- **سبل السلام بشرح بلوغ المرام**: محمَّد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت٨٥٢هـ) – دار الحديث.

٢٠٢- **السراج الوهاج**: محمَّد الزهري الغمراوي – دار المعرفة – بيروت.

٢٠٣- **السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة**: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – ١٤٢٢هـ.

٢٠٤- **سقوط الدَّوْلة الأموية وقيام الدَّوْلة العباسية**: عبد العزيز الثعالبي – دار الغرب الإسلامي – تحقيق حمادي الساحلي ١٩٩٥م.

٢٠٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني – المكتب الإسلامي – الكويت – الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ.

٢٠٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض.

٢٠٧- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: أبو الفضل السيد محمد خليل أفندي المرادي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٢٠٨- **سنن ابن ماجه**: محمَّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.

٢٠٩- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.

٢١٠- **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا – دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ.

٢١١- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ.

٢١٢- **سنن الدارمي**: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمَّد الدارمي (ت٢٥٥هـ) – دار الكتاب العربي – ١٩٨٧م.

٢١٣- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن يوسف البيهقي (ت٤٥٨هـ)

تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ.

٢١٤- **سنن النسائي (المجتبى)**: أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٤٨هـ.

٢١٥- **السنن**: سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد – دار الصميعي – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.

٢١٦- **سورية بلاد الشام – حول اتفاقات سايكس بيكو**: د. جوزيف حجار – دار طاس – الطبعة الأولى – ١٩٩٩م.

٢١٧- **السياسة الشرعية**: عبد الوهاب خلاف – المطبعة السلفية – ١٣٥٠هـ – القاهرة.

٢١٨- **سير أعلام النبلاء**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة التاسعة – ١٤١٣هـ.

٢١٩- **السيرة النبوية**: أبي الفداء إسماعيل بن كثير – تحقيق: مصطفى عبد الواحد – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٩٧١م.

٢٢٠- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق: محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.

– ش –

٢٢١- **شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية**: محمد بن محمد مخلوف – المطبعة السلفية – القاهرة – ١٣٤٩ هـ.

٢٢٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي – ابن العماد تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط – دار ابن كثير – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ.

٢٢٣- **شرح ابن بطال**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي – تحقيق: ياسر بن إبراهيم، إبراهيم الصبيحي – مكتبة الرشد – الرياض.

٢٢٤- **شرح الأربعين**: ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) – المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.

٢٢٥- **شرح الزرقاني**: محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ.

٢٢٦- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: محمَّد بن عبد الله بن محمَّد الزركشي (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ.

٢٢٧- **شرح السنة**: الحسن بن مسعود البغوي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ.

٢٢٨- أ- **شرح السير الكبير**: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) – تحقيق: د. صلاح الدين المنجد – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

ب- **شرح السير الكبير**: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) – مطبعة شركة الإعلانات الشرقية – تحقيق عبد العزيز أحمد – ١٩٧٢م.

٢٢٩- **شرح العمدة**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٧هـ) تحقيق: د.سعود صالح العطيشان – مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ.

٢٣٠- **الشرح الكبير مع المغني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢) – تحقيق: د. محمد شرف الدين – دار الحديث – ١٩٩٨م.

٢٣١- أ- **الشرح الكبير**: أبو البركات أحمد الدردير – إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

ب- **الشرح الكبير**: أبو البركات أحمد الدردير – دار الفكر.

٢٣٢- أ- **الشرح الكبير**: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ط. الكتاب العربي.

ب- **الشرح الكبير**: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢) – دار الكتاب العربي.

٢٣٣- **شرح المحلي على المنهاج، والمسمى بكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**: جلال الدين المحلي – دار إحياء التراث العربي.

٢٣٤- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمَّد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) – دار ابن الجوزي – ١٤٢٣هـ.

٢٣٥- **شرح النووي على صحيح مسلم**: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ.

٢٣٦- **شرح حدود ابن عرفة**: قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بابن عرفة (ت ٨٩٤هـ) – المكتبة العلمية.

٢٣٧- **شرح عمدة الفقه**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٧هـ) تحقيق: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح – دار العاصمة – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.

٢٣٨- **شرح لباب المناسك، المسمى المسلك المتقسط في المنسك المتوسط**: ملا علي قاري – المطبعة الكبري – مصر – ١٢٨٨هـ.

٢٣٩- **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي – تحقيق محمد زهدي النجار – دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤٠- **شرح منظومة قواعد الفقه**: محمَّد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ.

٢٤١- **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمَّد السعيد بسيوني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ.

٢٤٢- **الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة**: عبد الله جبران عوض القحطاني – رسالة ماجستير بجامعة أُم القرى – ١٤٠٣هـ.

– ص –

٢٤٣- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.

٢٤٤- **الصحاح في اللغة**: إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – الطبعة الرابعة – ١٩٩٠م.

٢٤٥- **صحيح ابن حبان**: محمَّد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق:شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٠هـ.

٢٤٦- **صحيح ابن خزيمة**: محمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق: د. محمَّد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ هـ.

٢٤٧- **صحيح الترغيب والترهيب**: محمَّد ناصر الدِّين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الخامسة.

٢٤٨- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.

٢٤٩- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**: محمَّد ناصر الدِّين الألباني ت (١٤٢٠هـ) – المكتب الإسلامي.

٢٥٠- **صفة الصفوة**: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج – تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٩هـ.

– ض –

٢٥١- **ضعيف الترغيب والترهيب**: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف – الرياض.

٢٥٢- **ضعيف سنن ابن ماجه**: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ.

٢٥٣- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي – دار الجيل – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ.

– ط –

٢٥٤- **طبقات الحنابلة**: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي – تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – طبع الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على المملكة – ١٤١٩هـ.

٢٥٥- **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد – الطبعة الأولى – ١٣٩٨هـ.

٢٥٦- **طبقات الفقهاء**: أبو إسحاق الشيرازي – تحقيق: إحسان عباس – بيروت – لبنان – دار الرائد العربي – الطبعة الأولى – ١٩٧٠م.

٢٥٧- **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري – تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٦٨م.

٢٥٨- **طبقات فحول الشعراء**: محمد بن سلام الجمحي – تحقيق: محمود محمد شاكر – دار المدني – المملكة العربية السعودية.

٢٥٩- **طرح التثريب**: عبد الرحيم بن زين العراقي – تحقيق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة – دار إحيار التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢٦٠- **الطرق الحكمية**: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن القيم (٧٥١هـ)تحقيق: د.محمَّد جميل غازي – مطبعة المدني.

-ع-

٢٦١- **عارضة الأحوذي**: أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٦٢- **العالم الإسلامي والاستعمار السياسي والإجتماعي والثقافي**: أنور الجندي ط١ – دار المعرفة – الطبعة الأولى – ١٩٧٠م.

٢٦٣- **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة**: محمد صديق حسن القنوجي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٦٤- **العدة في شرح العمدة**: بهاء الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ) تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ.

٢٦٥- **العقوبة في الفقه الإسلامي**: د. أحمد فتحي بهنسي – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ.

٢٦٦- **العلاقات الدولية في الإسلام**: محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٤١٥هـ.
٢٦٧- **العلاقات الدولية في الإسلام**: وهبة الزحيلي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٩٨٩م.
٢٦٨- **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**: د. عباس شومان - الدار الثقافية للنشر - القاهرة - ١٤١٩هـ.
٢٦٩- **العلاقات الدولية والنظم القضائية في الإسلام**: عبد الخالق النواوي - دارالكتاب العربي - ١٩٧٤م.
٢٧٠- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٦هـ) تحقيق: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ.
٢٧١- **علماء ومفكرون عرفتهم**: محمد المجذوب - دار الشواف - الطبعة الرابعة.
٢٧٢- **عمدة القاري**: بدر الدِّين محمَّد محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ)مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٩٢هـ.
٢٧٣- **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) - دار الفكر.
٢٧٤- **العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر**: د. عابد بن محمد السفياني - دار الفضيلة الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.
٢٧٥- **عون المعبود**: محمَّد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٩٥م.
٢٧٦- **العين**: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال - ١٤٠٩هـ.

- غ -

٢٧٧- أ- **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**: أبو يحيى زكريا الأنصاري - المطبعة اليمنية.
ب- **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري - المطبعة اليمنية.

٢٧٨- **غريب الحديث**: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي – تحقيق: د. محمَّد عبد المعين خان – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٩٦هـ.

٢٧٩- **غريب الحديث**: حمد بن محمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم العزباوي – جامعة أُم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢هـ.

٢٨٠- **غريب الحديث**: عبد الرحمن بن علي بن محمَّد بن الجوزي – تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٩٨٥م.

٢٨١- **غريب الحديث**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق: د.عبد الله الجبوري – مطبعة العاني – بغداد – الطبعة الأولى – ١٣٩٧هـ.

٢٨٢- **غياث الأُمم في التياث الظلم**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) – تحقيق: أ.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، د. مصطفى حلمي – الطبعة الأولى – ط. دار الدعوة.

– ف –

٢٨٣- **الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشري – تحقيق: علي محمَّد البجاوي، ومحمَّد أبو الفضل إبراهيم – دار المعرفة – الطبعة الثانية.

٢٨٤- **فتاوى الأزهر**: موقع وزارة الأوقاف المصرية – على الموقع الالكتروني: http://www.islamic –council.com

٢٨٥- **فتاوى السبكي**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي – ٧٥٦هـ – دار المعرفة – لبنان – بيروت.

٢٨٦- **الفتاوى السعدية**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي – مكتبة المعارف – الطبعة الثانية – ١٤٠٢هـ.

٢٨٧- **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**: جمع: خالد ابن عبد الرحمن الجريسي – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.

٢٨٨- **الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)تحقيق: حسنين محمَّد مخلوف – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٨٦هـ.

٢٨٩- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ.

٢٩٠- **الفتاوى المصرية من دار الإفتاء المصرية**: وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة – ١٤٠١هـ.

٢٩١- **الفتاوى الهندية**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار الفكر.

٢٩٢- **فتاوي قاضي خان**: فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني قاضي خان – تصحيح: مولوي محمد مراد – طبعة كلكتا – ١٨٣٥م.

٢٩٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أحمد بن حجر بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) – تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدِّين الخطيب – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ.

٢٩٤- **فتح العزيز شرح الوجيز**: عبد الكريم بن محمَّد الرافعي – دار الفكر – مطبوع مع المجموع.

٢٩٥- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: محمَّد أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) – دار المعرفة – بيروت.

٢٩٦- أ- **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري، المعروف بابن الكمال – ط. بولاق.

ب- **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري، المعروف بابن الكمال – ط. الأميرية ببولاق.

ج- **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري، المعروف بابن الكمال – ط. دار إحياء التراث العربي.

٢٩٧- **فتح المعين**: زين الدِّين بن عبد العزيز الملياري – دار الفكر – بيروت.

٢٩٨- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمَّد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.

٢٩٩- **الفتوحات الإلهية لتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) – طبعة دار أكبر – دلهي – الهند ١٢٨٥ هـ.

٣٠٠- **الفروع**: محمَّد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ.

٣٠١- **فقه ابن عباس رضي الله عنهما في العقوبات**: مسعود شريف موسى خاتم – رسالة ماجستير بجامعة أُم القرى – غير مطبوع.

٣٠٢- **فقه الأقليات المسلمة**: خالد عبد القادر – دار الإيمان – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م.

٣٠٣- **فقه الزكاة**: د. يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٣٩٣هـ.

٣٠٤- **فقه السنة**: السيد محمد سابق – دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٠٥- **فقه المتغيرات في علائق الدَّوْلة الإسلامية**: الدكتور سعد بن مطر العتيبي – ط. دار الفضيلة بالسعودية ١٤٣٠هـ – الرياض – الطبعة الأولى.

٣٠٦- **فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون**: أ.د أحمد عبد الغني أبو غدة – مكتبة الرشد – الطبعة الثانية١٤٢٧هـ.

٣٠٧- **الفقه والأحكام في نوازل الفتنة والولاء وديار الإسلام**: أحمد بن حسين الموجان – دار كنوز المعرفة – جدة – ١٤٢٩هـ.

٣٠٨- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي – دار المعرفة – بيروت – لبنان –

٣٠٩- **فوات الوفيات**: محمد بن شاكر الكتبي- تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٧٣م.

٣١٠- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت١١٢٥هـ) – دار الفكر.

٣١١- **فيض القدير شرح الجامع الصغي**: محمَّد عبد الرؤوف المناوي – المكتبة التجارية – مصر – الطبعة الأولى – ١٣٥٦هـ.

– ق –

٣١٢- **القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية**: د. محمد عبد القادر أبو فارس – مؤسسة الرسالة.

٣١٣- **القاموس السياسي**: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة – ١٩٦٨م.
٣١٤- **القاموس الفقهي**: سعدي أبو جيب – دار الفكر – دمشق – سورية – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.
٣١٥- **القاموس المحيط**: محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣١٦- **القانون الدولي الخاص**: د. ماجد الحلواني – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٤م.
٣١٧- **القانون الدولي الخاص**: د. عز الدين عبد الله – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٨٦م.
٣١٨- **القانون الدولي العام**: د. علي صادق أبو هيف – الطبعة الثانية عشرة – منشأة المعارف بالإسكندرية.
٣١٩- **القانون الدولي في وقت السلم**: د. حامد سلطان – دار النهضة العربية – ١٩٧٢م – القاهرة.
٣٢٠- **قضاء العبادات والنيابة فيها**: نوح علي سلمان – مكتبة الرسالة – عمان – الطبعة العاشرة.
٣٢١- **قضايا الحدود السياسية في العالم العربي**: المجلة الجغرافية العربية عدد(٢٥) (٣٤٤ – ٣٤٦) عام ١٩٥٢م.
٣٢٢- **قضايا فقهية معاصرة**: محمد تقي العثماني – ط.دار القلم – دمشق – ١٤١٩هـ.
٣٢٣- **قواطع الأدلة في الأصول**: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) – دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٢٤- **القواعد الفقهية**: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السلامي البغدادي، المعروف بابن رجب الحنبلي – المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
٣٢٥- أ- **القوانين الفقهية**: محمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) – دار الفكر.
ب- **القوانين الفقهية**: محمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) – المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

- ك -

٣٢٦- **الكتاب (مختصر القدوري في الفقه الحنفي)**: أحمد بن محمد البغدادي الحنفي القدوري (ت ٤٢٨هـ) - تحقيق: كامل محمد عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

٣٢٧- **كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة**: سليمان محمد توبولياك - دار النفائس - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

٣٢٨- **كتاب الأفعال**: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي - عالم الكتب – بيروت - الطبعة الأولى – ١٩٨٣م.

٣٢٩- أ- **كشاف القناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) - ط. نزار مصطفى الباز.

ب- **كشاف القناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.

ج- **كشاف القناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٣٣٠- **كشف الخفاء**: إسماعيل بن محمَّد العجلوني الجراحي - تحقيق: أحمد القلاش - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ.

٣٣١- **كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات**: أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي - دار النبلاء.

٣٣٢- **كفاية الطالب الرباني**: علي بن خلف المنوفي المالكي المصري - تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي - دار الفكر - بيروت - ١٤٢٢هـ.

٣٣٣- **الكليات**: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي - تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ.

- ل -

٣٣٤- **اللؤلؤ المرصوع فيما قيل لا أصل له أو بأصله موضوع**: محمد أبو المحاسن بن خليل القاوقجي - المطبعة البارونية - مصر.

٣٣٥- **لباب المناسك وشرحه**: ملا علي قاري - جمع: قطب الدين الحنفي - ط. المطبعة الكبري - مصر - ١٢٨٨هـ.
٣٣٦- **اللباب شرح الكتاب**: عبد الغني الغنيمي الميداني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
٣٣٧- **لسان العرب**: جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
٣٣٨- **اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية**: د. مريم الداغستاني - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.

- م -

٣٣٩- **المبدع**: إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.
٣٤٠- **المبسوط**: شمس الدِّين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ.
٣٤١- **مجلة البحوث الإسلامية**: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - العدد ٣٢ - سنة ١٤١٢هـ.
٣٤٢- **مجلة البيان**: مجلة تصدر عن المنتدى الإسلامي بلندن.
٣٤٣- **مجلة المستقبل العربي**: العدد (٢٤٦).
٣٤٤- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: الدورة الثالثة - العدد الثالث - سنة ١٩٨٧م.
٣٤٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زادة، المعروف بداماد أفندي - دار إحياء التراث العربي.
٣٤٦- **مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٧هـ.
٣٤٧- **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - جمع: عبد الرحمن بن محمَّد ابن قاسم النجدي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية.
٣٤٨- **المجموع شرح المهذب**: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) ط. التضامن الأخوي - مصر - ١٣٤٤هـ.

٣٤٩- **مجموع فتاوى ابن باز**: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (ت١٤٢٠هـ) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الطبعة الرابعة – ١٤٢٣هـ.

٣٥٠- **مجموع فتاوى الشيخ محمَّد الصالح العثيمين**: جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – دار الثريا – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ.

٣٥١- **محاضرات في تسليم المجرمين**: محمد الفاضل – معهد الدراسات العربية العالية – جامعة الدُّوَل العربية – الطبعة الأولى – ١٩٦٦م.

٣٥٢- **المحرر**: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ.

٣٥٣- **المحصول في أصول الفقه**: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي – تحقيق: حسين علي البدري – دار البيارق – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.

٣٥٤- **المحكم والمحيط الأعظم**: علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدَه – تحقيق: عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ.

٣٥٥- أ- **المحلى**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) – تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – دار الفكر.

ب- **المحلى**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) – ط.دار الشعب.

٣٥٦- **المحيط البرهاني**: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، برهان الدين مازه – دار إحياء التراث العربي.

٣٥٧- **مختار الصحاح**: محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٧٢١هـ) تحقيق: محمود خاطر – مكتبة لبنان – بيروت – ١٤١٥هـ.

٣٥٨- **مختصر اختلاف العلماء**: أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ) تحقيق: عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٧هـ.

٣٥٩- **مختصر الفتاوى المصرية**: بدر الدِّين محمَّد بن على البعلي(ت٧٧٧هـ) تحقيق: محمَّد حامد الفقي – دار ابن القيم – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ.

٣٦٠- **مختصر المزني**: أبو إبراهيم إسمعيل بن يحيى المزني – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٣٦١- **مختصر تاريخ دمشق**: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ) – تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع الحافظ – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٦٢- **مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل**: د. الله بن أحمد بن علي الزيد – دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ.
٣٦٣- **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٩٧هـ) – تحقيق: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون – السعادة – ١٣٢٣هـ.
٣٦٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: الملا علي القاري – ط المكتبة الإسلامية.
٣٦٥- **المسائل المروية عن الإمام أحمد**: جمع عبد الإله الأحمدي – دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ٠
٣٦٦- **المستدرك على الصحيحين**: محمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ.
٣٦٧- **المستصفى**: محمَّد بن محمَّد أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ.
٣٦٨- **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ) – تحقيق: حسين سليم أسد: دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.
٣٦٩- **مسند الشافعي**: محمَّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٧٠- **المسند**: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: أحمد بن محمَّد بن شاكر – دار المعارف – مصر – ١٣٧٤هـ.

٣٧١- **مشكاة المصابيح**: محمَّد بن عبد الله الخطيب التبريزي - تحقيق: محمَّد ناصر الدِّين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ.

٣٧٢- **مصارف الزكاة في الإسلام**: حسن كوركلي - رسالة ماجستير بجامعة أُم القرى - نسخة غير مطبوعة - ١٤٠٣هـ.

٣٧٣- **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**: عبد الله بن جار الله الجار الله - رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء - غير مطبوع.

٣٧٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمَّد بن عليه الفيومي المقري - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.

٣٧٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمَّد بن عليه الفيومي المقري - المكتبة العلمية.

٣٧٦- **المصنف**: أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي ابن أبي شيبة في المصنف الكوفي (٢٣٥هـ) تحقيق: كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ.

٣٧٧- **المصنف**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.

٣٧٨- **مطالب أولي النهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي - ١٩٦١م.

٣٧٩- **المطلع على أبواب الفقه**: محمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) تحقيق: محمَّد بشير الأدلبي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ.

٣٨٠- **معالم التنزيل**: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) - تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش - دار طيبة - الطبعة الرابعة - ١٤١٧ هـ.

٣٨١- **معالم السنن**: حمد بن محمَّد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمَّد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.

٣٨٢- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: يوسف بن موسى الحنفي – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٥م.

٣٨٣- **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة –١٤١٥هـ.

٣٨٤- **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي – مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ.

٣٨٥- **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة – مكتبة المثنى – بيروت – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨٦- **معجم المصطلحات السياسية الدولية**: د. أحمد زكي بدوي – دار الكتاب المصري – القاهرة.

٣٨٧- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الرابعة – ٢٠٠٤م.

٣٨٨- **معجم لغة الفقهاء**: د. محمد روا قلعجي – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – ١٤٠٨ هـ.

٣٨٩- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.

٣٩٠- **معرفة الثقات**: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي – تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي – مكتبة الدار – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.

٣٩١- **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) – دار الوعي – حلب – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٩٢- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**: علاء الدين أبو الحسن علي ابن خليل الطرابلسي – دار الفكر.

٣٩٣- **المغرب في ترتيب المعرب**: أبو الفتح ناصر الدِّين بن عبد السيدبن علي بن المطرز – تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار – مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى – ١٩٧٩م.

٣٩٤- **المغرب في حلي المغرب**: ابن سعيد المغربي – تحقيق الدكتور: شوقي غريب – دار المعارف – الطبعة الرابعة.

٣٩٥- أ- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد الخطيب الشربيني – تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ.

ب- **مغني المحتاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – دار الكتب العلمية.

ج- **مغني المحتاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – ط.مصطفى الحلبي.

٣٩٦- أ- **المغني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.

ب- **المغني**: عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) – مكتبة القاهرة – ١٣٨٨هـ.

ج- **المغني**: عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمَّد الحلو – هجر – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ.

د- **المغني**: عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ط. الرياض.

٣٩٧- **مفردات القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت.

٣٩٨- **مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومها، وحرمة الخروج عليهما**: أ.د: سليمان ابن عبد الله بن حمود أبا الخليل – مطابع الحميضي – الطبعة الثانية – ١٤٢٨هـ.

٣٩٩- **مقالة:** إشكالية الوطن والوطنية والمواطنة للدكتور يوسف القرضاوي http://www.elmokhtar.net/modules.php?name=News&file=article&sid=

٤٠٠- **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – تحقيق: محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – ١٩٨٨م.

٤٠١- **مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام:** أ.د: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخليل – مطابع الحميضي – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.

٤٠٢- **ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي:** إبراهيم عكاشة إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٠٧هـ.

٤٠٣- أ- **المنتقى:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – ط. دار الكتاب الإسلامي.

ب- **المنتقى:** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٠٤- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش – (ت ١٢٩٩هـ) – دار الفكر.

٤٠٥- **منهاج السنة:** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – تحقيق: د. محمد رشاد سالم – مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ.

٤٠٦- **منهج الإسلام في الحكم:** محمد أسد – ترجمة منصور محمد ماضي – دار العلم للملايين – الطبعة الرابعة – بيروت – ١٩٧٥م.

٤٠٧- **المنهج المسلوك في سياسة الملوك:** عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري (ت٥٨٩هـ) – الطبعة الأولى١٤٠٧هـ – تحقيق الدكتور: علي بن عبد الله الموسى – مكتبة المنار – الأردن.

٤٠٨- أ- **المهذب:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – ط. دار إحياء التراث العربي.

ب- **المهذب:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – ط. عيسى الحلبي.

٤٠٩- **موارد الظمآن:** علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق: محمَّد عبد الرزاق حمزة – دار الكتب العلمية – بيروت.

٤١٠- **المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي**: د. علي الكواري – مجلة المستقبل العربي – العدد (٢٤٦).

٤١١- **المواطنية في التاريخ العربي الإسلامي**: د. هيثم مناع – مجلة المستقبل العربي – العدد (٢٤٦).

٤١٢- **موانع الشهادة في الفقه الإسلامي**: أيمن بن سالم الحربي – رسالة ماجستير بجامعة أُم القرى – ١٤٢٢هـ – غير مطبوع.

٤١٣- **مواهب الجليل**: محمَّد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٨هـ.

٤١٤- **موسوعة السياسة**: د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – الطبعة الثانية – ١٩٩١م.

٤١٥- **الموسوعة العربية العالمية**: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر – السعودية – ١٩٩٦م.

٤١٦- **الموسوعة العربية الميسرة**: مطبعة الشعب – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٩٧٢م.

٤١٧- **الموسوعة العسكرية**: المقدم هيثم الأيوبي وآخرون – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – الطبعة الثالثة – ١٩٩٠م.

٤١٨- **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي**: د. عبد القادر عودة – دار الشروق – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ.

٤١٩- **الموطأ**: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – مصر.

٤٢٠- **الموقع الالكتروني**:

&tbl_name=articles_ar٥٢aspx?pid=٠org/print_ar٠wop ij٠http://www

٤٢١- **ميزان الاعتدال**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق: علي محمد البجاوي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

– ن –

٤٢٢- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن – قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ.

٤٢٣- **نزاعات الحدود العربية نزاعات الحدود العربية**: عبد القادر رزيق المخادمي – القاهرة – دار الفجر – ٢٠٠٤م.

٤٢٤- **النشر في القراءات العشر**: أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري، (ت ٨٣٣هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٢٥- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي – تحقيق: محمد يوسف البنوري – دار الحديث – مصر – ١٣٥٧هـ.

٤٢٦- **نظام الإسلام في الحكم والدولة**: محمد المبارك – دار الفكر – الطبعة الرابعة – ١٤٠١هـ.

٤٢٧- **نظرية الحرب في الإسلام**: محمد أبو زهرة – دراسات إسلامية – العدد (١٦٠)– الطبعة الثانية – ١٤٢٩هـ.

٤٢٨- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: أحمد بن المقري التلمساني – تحقيق: إحسان عباس – دار صادر– بيروت – لبنان.

٤٢٩- **نقل الزكاة**: د. إبراهيم فاضل الدبو – ضمن موضوعات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

٤٣٠- **نقل الزكاة**: للدكتور محمد عثمان شبير – ضمن موضوعات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

٤٣١- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**: شمس الدين بن مفلح – مطبعة السنة المحمدية.

٤٣٢- أ- **نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد المصري الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) – دار الفكر.

ب- **نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد المصري الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) – ط. مصطفى الحلبي.

٤٣٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري الشهير بابن الأثير – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمَّد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ.

٤٣٤- **النيابة في الحج**: باسم قاضي – رسالة ماجستير – غير المطبوع – جامعة أُم القرى.
٤٣٥- **النيابة في العبادات**: د. صالح الهليل – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.
٤٣٦- **النيابة في الفقه الإسلامي**: عقيل العقيلي – رسالة دكتوراه – غير المطبوع – جامعة أُم القرى.
٤٣٧- أ- **نيل الأوطار**: محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) – إدارة الطباعة المنيرية.
ب- **نيل الأوطار**: محمَّد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

– هـ –

٤٣٨- **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين**: عماد بن عامر – دار ابن حزم – ٢٠٠٤م.
٤٣٩- **الهداية شرح البداية**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية – بيروت.

– و –

٤٤٠- **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي – دار إحياء التراث العربي – ٢٠٠٠م.
٤٤١- **الوسيط في أحكام الجنسية**: د. فؤاد عبد المنعم رياض – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٣م.
٤٤٢- **الوسيط في قانون السلام**: محمد طلعت الغنيمي – منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ١٩٨٢م.
٤٤٣- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أهمية الموضوع	٧
أسباب اختيار الموضوع	٨
أهداف الموضوع	٨
الدراسات السابقة	٨
منهج البحث	١٣
المخطط وتقسيماته	١٥
تعريف الوطن لغة	٢٩
تعريف الوطن اصطلاحا	٣١
الوطن في الاصطلاح المعاصر	٣٢
تعريف الاستيطان لغة واصطلاحا	٣٤
تعريف الإقامة لغة واصطلاحا	٣٦
تعريف المحلة لغة واصطلاحا	٤١
تعريف الدار لغة	٤٣
تعريف الدار اصطلاحا، وفي اصطلاح المعاصرين	٤٤
تعريف المواطنة لغة واصطلاحا	٤٥
تعريف الدولة لغة واصطلاحا	٤٧
إطلاقات الوطن في الرسالة	٤٩
تعريف الهوية لغة واصطلاحا	٥٠
مكونات الهوية	٥١
حدود الوطن الأصلي	٥٢
أوضاع الحدود الدولية	٥٤
التشريعات المرتبطة بمياه البحار	٥٦

أقسام الوطن الأصلي ٦٠
ما ينتقض به الوطن الأصلي ٦٤
تعريف الوطن غير الأصلي ٦٩
نواقض الوطن غير الأصلي ٧٠
تعريف تعدد الوطن ٧٥
الأحكام المترتبة على الرجوع للوطن الأصلي ٨٠
أثر النية في إثبات حكم الاستيطان ٨٥
انقطاع حكم السفر بالاستيطان ٨٩
تعريف المسافر ٨٩
تعريف المقيم ٩٠
تعريف المستوطن ٩٠
تعريف دار الإسلام ٩٩
تعريف دار الكفر ١٠٥
تعريف دار الكفر عند المعاصرين ١٠٦
التعريف بدار العهد ١١١
التعريف بدار الحرب ١١٣
تعريف الهِجرة ١١٧
أقسام الهجرة ١٢٠
أسباب الهجرة ١٢٣
حكم الهجرة ١٢٥
الأحكام المتعلقة بالهجرة ١٣٥
حكم رجوع الشخص للبلد الذي هاجر منه ١٣٧
انقطاع الهجرة ١٣٨
أثر الوطن والاستيطان في المسح على الخفين وما ألحق بهما ١٤٣

أثر الوطن والاستيطان في قصر الصلاة ١٥٥
أثر الوطن والاستيطان في الجمع بين الصلاتين ١٦١
اشتراط الاستيطان للجمعة ١٧٣
اشتراط الاستيطان للعيدين ١٧٨
نقل الميت إلى وطنه الأصلي ١٨٣
الصلاة على الميت إذا وجد في غير دار الإسلام ١٩٠
أثر الوطن والاستيطان في ابن السبيل ١٩٧
الخلاف في المراد بابن السبيل ١٩٧
نقل الزكاة من وطن إلى وطن آخر ٢٠٢
صور نقل الزكاة ٢٠٢
حكم نقل زكاة الفطر ٢١٠
أثر مفارقة الوطن في وجوب الصوم ٢١٥
صوم المستوطن إذا عاد إلى وطنه الأصلي ٢٢٠
أثر الرجوع إلى الوطن الأصلي في التمتع بالعمرة إلى الحج ٢٢٥
أثر الوطن والاستيطان في تكرار العمرة ٢٢٩
الخلاف في تكرار العمرة ٢٢٩
أنواع النسك للمكي ٢٣٥
التعريف بالرَّمَل والاضطباع لغة واصطلاحا ٢٤٠
الخلاف في المواضع التي يشرع فيها الرَّمَل والاضطباع ٢٤٢
حكم الرَّمَل والاضطباع للمكي ٢٤٣
حكم الهدي للمكِّي ٢٤٥
حكم طواف الوداع للمكي ٢٤٦
حكم الهدي لمن نوى الاستيطان بمكة وليس من أهلها ٢٥١
اشتراط صوم بدل الهدي في الوطن الأصلي ٢٥٦

أثر الوطن والاستيطان فيما يجب على النائب في الحج ٢٥٧
اشتراط الاستيطان للأضحية ٢٦١
أثر الوطن والاستيطان في الرباط ٢٦٧
التعريف بالرباط لغة واصطلاحا ٢٦٧
الخلاف في اشتراط كون الرباط في الثغور ٢٦٩
جهاد المواطن غير الأصلي في حال تعيُّن الجهاد على أهل البلد ٢٧٣
الخلاف في الاستعانة بغير المسلمين في القتال ٢٧٥
حكم قتال المواطن المسلم في صف غير المسلمين دفاعا عن الوطن ٢٨٤
الحكم بالشهادة على من مات دفاعا عن الوطن ٢٨٩
أثر الوطن والاستيطان في المضاربة ٢٩٧
الخلاف في سفر المضارب بمال المضاربة ٢٩٧
الخلاف في أخذ المضارب من مال المضاربة لسفره للمضاربة ٣٠٠
أثر الوطن والاستيطان في سقوط الشفعة ٣٠٥
الخلاف في شفعة الغائب ٣٠٥
أثر النكاح في إبطال حكم السفر وتعيين الوطن ٣١١
الخلاف في اشتراط المرأة عدمَ الانتقالِ من الوطن الأصلي ٣١٥
عدة المتوفى عنها زوجها في غير وطنها ٣٢٠
الخلاف في اعتداد المرأة في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها ٣٢١
أثر الوطن والاستيطان في ثبوت الحضانة للوالدين وسقوطها ٣٢٧
أثر الوطن والاستيطان في ديانة اللقيط ٣٣١
الأمور التي يثبت بها إسلام الشخص ٣٣١
الخلاف فيما يثبت به دين اللقيط ٣٣١
أثر الوطن والاستيطان في قتل المسلم بغير المسلم ٣٤١
أثر الوطن والاستيطان في قتل الذمي بالمستأمن ٣٤٩

الخلاف في القصاص من الذمي للمستأمن ٣٤٩
أثر الوطن والاستيطان في قتل المستأمن بالمستأمن ٣٥٢
أثر الوطن والاستيطان في حكم المرتد ٣٥٤
الخلاف في قتل المرتدة ٣٥٥
اختلاف أهل العلم في المسلم إذا فعل جريمة في دار الحرب..... ٣٥٦
تعريف التغريب لغة واصطلاحا..... ٣٦٧
مشروعية التغريب ٣٦٨
تعريف النفي لغة واصطلاحا ٣٧٢
أدلة مشروعية النفي..... ٣٧٤
الحكمة من النفي ٣٧٦
نفي وتغريب المواطن الأصلي..... ٣٧٧
الخلاف في التغريب في الزنا، في كونه جزءًا من الحد..... ٣٧٧
مشروعية النفي في الحرابة ٣٨٠
مشروعية النفي تعزيرا ٣٨١
الخلاف في نفي وتغريب الأجنبي عن غير وطنه الأصلي..... ٣٨٣
تعريف الشهادة لغة واصطلاحا ٣٨٩
أثر الوطن والاستيطان في شهادة المسلم على المسلم ٣٨٩
أثر الوطن والاستيطان في شهادة المسلم على الكافر والعكس ٣٩٤
الخلاف في شهادة الكافر على المسلم في حال الضرورة ٣٩٩
أثر الوطن والاستيطان في شهادة الكافر على الكافر ٤٠٣
الخلاف في شهادة الكفار بعضهم على بعض ٤٠٣
شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا اختلف وصفهم بالنسبة للمسلمين ٤٠٨
تعريف الاحتلال لغة واصطلاحا ٤١٧
احتلال دولةٍ مسلمةٍ لدولة مسلمة..... ٤٢٥

التكييف الفقهي لإقدام دولة مسلمة على احتلال أخرى مسلمة ٤٢٦
موقف الدُّوَل الإسلامية عند احتلال دولة مسلمة لأخرى مسلمة ٤٣٢
احتلال دولة مسلمة لدولة كافرة ٤٣٦
احتلال دولة كافرة لدولة مسلمة ٤٥٦
احتلال دولة كافرة لدولة كافرة ٤٦٥
تعريف مبدأ الحياد..... ٤٦٥
أقسام الدول الإسلامية في أخذها بمبدأ الحياد عند احتلال الدولة الكافرة
لغيرها الكافرة ٤٦٦
تعريف التسلل لغة واصطلاحا ٤٧٣
الآثار المترتِّبة على التسلل الاستيطاني..... ٤٧٧
آثار التسلل الاستيطاني ٤٧٨
حكم من دخل دولة بشكل غير نظامي ٤٨٠
حكم التسلل من أجل الحج والعمرة..... ٤٨١
نشأة التقسيم الدولي للأوطان ووضع الحدود بينها..... ٤٩٧
اتفاقية سايكس بيكو سازانوف ٥٠١
جدول أوضاع الحدود بين الدُّوَل العربية ٥٠٣
الآثار المترتبة على التقسيم الدولي للأوطان ٥٠٥
تسليم المواطنين المطلوبين بين الدول..... ٥٠٧
التعريف بتسليم المطلوبين ٥٠٧
موقف الشرع من إيواء المجرم..... ٥١٠
الأهداف الشرعية لتسليم المطلوبين بين الدول ٥١٢
بنود اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية..... ٥١٣
حكم تسليم المسلم إلى الدَّوْلة الكافرة..... ٥١٩
أحوال فعل المسلم جريمة في بلاد الكفار..... ٥٢٣

تعريف الخدمة العسكرية ٥٢٩
حكم الخدمة العسكرية ٥٣٣
أقسام الناس في الخدمة العسكرية ٥٣٣
حكم الخدمة العسكرية في بلاد الكفار ٥٣٣
حكم الخدمة العسكرية في بلاد الكفار في حال السلم ٥٣٦
حكم الخدمة العسكرية في بلاد الكفار في حال الحرب ٥٣٦
تعريف الحروب الأهلية ٥٤٣
بيان للحروب الأهلية في بلدان العالم ٥٤٤
حكم الحروب الأهلية ٥٤٨
التعريف بالجريمة السياسية ٥٤٨
موقف السلطة وقيادة الدَّوْلة من البغاة ٥٥١
معاملة البغاة في الفقه الإسلامي ٥٥٣
موقف الرعية في دفع شر الطائفة الباغية ٥٥٤
حكم القتال في الفتنة ٥٥٦
موقف المسلمين غير المشتركين في الحرب من الحروب الأهلية ٥٦٤
تعريف الجنسية لغة واصطلاحا ٥٧١
تعريف التجنس لغة واصطلاحا ٥٧٢
الآثار المترتّبة على التجنّس ٥٧٤
حكم التجنس بجنسية الدَّوْلة الكافرة ٥٧٥
الخلاف في تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة ٥٧٦
أقسام غير المسلم ٥٩٠
التعريف بالحربي ٥٩٠
التعريف بالمستأمن ٥٩١
التعريف بالذمي ٥٩٢

التعريف بالمعاهد ٥٩٣
أقسام دار الإسلام باعتبار دخول الكافر فيها ٥٩٣
حكم دخول الكافر جزيرة العرب ٥٩٤
حكم إعطاء الدَّوْلة المسلمة الجنسية لغير المسلمين ٥٩٧
تعريف التَّهجير الإجباري لغة واصطلاحا ٦٠٣
حكم التهجير الإجباري ٦٠٧
تعريف بيع الأوطان لغة واصطلاحا ٦١٧
حكم بيع الأوطان ٦٢٢
إطلاقات بيع الأوطان ٦٢٢
البيع المعنوي للأوطان ٦٢٢
الخلاف في قتل الجاسوس ٦٢٨
حكم ولاية الوظائف القيادية للمواطن غير المسلم ٦٣٨
الخاتمة ٦٥٣
الفهارس العامة ٦٧٣
فهرس الآيات القرْآنية ٦٧٥
فهرس الأحاديث النبوية ٦٨٢
فهرس الآثار ٦٩١
فهرس الأعلام والتراجم ٦٩٧
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة ٧٢٦
فهرس المصادر والمراجع ٧٢٧
فهرس الموضوعات ٧٦٩

مكتبة متخصصة
فقه الأصول

* * *

تمت